

نحو إنقاذ التاريخ الإسلامي (4)

الصحة والصحابة
بين الإطلاق اللغوي و التخصيص الشرعي

تأليف

حسن بن فرحان المالكي

المقدمة*

بسم الله،

مبحث (الصحابة) من المباحث والموضوعات ذات الأهمية البالغة في التراث والفكر الإسلامي قديماً وحديثاً؛ لما يترتب عليه من قضايا فقهية وحديثية وعقدية، وجوانب أخرى تتصل بالجانب السياسي والشوروي في الفكر

* هذا (التعديل النهائي) لهذا المبحث وكل التعديلات السابقة غير معتمدة، وكنت أعطي بعض الأخوة للمراجعة وطلب الملحوظات فتنشر تلك النسخ على ما فيها من نقص وملحوظات وأخطاء طباعية.

الإسلامي، إضافة لقضايا أخرى ذات صلة وثيقة بهذا الجانب.

ومن خلال اهتمامي بهذا الموضوع، رأيت أن موضوع (الصحبة والصحابة) من أكبر الموضوعات أهمية، وأشدّها حرجاً، عند كثير من مفكري الإسلام، بل عند سائر المهتمين بالإسلام ودراسته من غير المسلمين.

وقد استعرض علماء المسلمين الأوائل كثيراً من سير الصحابة وأخبارهم وفضائلهم، مع نقد من ارتد منهم أو نجم عنه نفاق أو ظلم واستبدّ أو ارتكب أحد المحظورات الشرعية الكبرى (كبائر الذنوب).

ولعل أول من أفرد (الصحابة) بمؤلف هو الإمام البخاري، صاحب الصحيح (256هـ) في كتابه تاريخ الصحابة (لعله التاريخ المطبوع باسم التاريخ الأوسط وقد طبع باسم التاريخ الصغير أيضاً)، وإن كان قد سبقه من تحدث عن الصحابة ضمن تواريخهم وكتبهم التي وضعوها في التراجم كابن سعد (ت230هـ) في الطبقات الكبرى والإمام علي بن المديني (234هـ) في كتابه (تسمية من نزل من الصحابة في سائر البلدان -مفقود)، ثم وخليفة بن خياط شيخ البخاري (240هـ) في تاريخه المسمى (تاريخ خليفة بن خياط)، وابن أبي خيثمة (234هـ) في تاريخه (وهو مفقود وقد طبع منه جزء صغير)، وغيرهم ممن أدخل

تراجم الصحابة في تراجم غيرهم من التابعين
فمن بعدهم.

وتبع الإمام البخاري في إفراد الصحابة بالتأليف
جماعة من علماء الحديث والتراجم، فصنف
فيهم الحافظ البرقي (270هـ)، ثم ألف الإمام
الترمذي (279هـ) كتاب (تسمية أصحاب
الرسول صلى الله عليه وسلم) وهو مطبوع-،
ثم ألف أبو بكر بن أبي خيثمة (279هـ) كتاباً
بغنوان (تاريخ الصحابة)، ثم عبدان المروزي
(293هـ) في كتابه (تاريخ الصحابة)، ثم
محمد بن عبد الله الحضرمي المعروف بمطين
(ت 297هـ) في كتابه (الصحابة وهو مفقود)،
ثم الإمام أبو منصور الباوردي (310هـ) في
كتاب (تاريخ الصحابة)، ثم أبو بكر بن أبي

داود (316هـ)، ثم عبد الله بن محمد البغوي
(317هـ) في كتابه (معجم الصحابة)، ثم
العقيلي محمد بن عمر (322هـ) في كتابه
(الصحابة)، ثم خيثمة بن سليمان (343هـ)
في كتابه (فضائل الصحابة)، ثم ابن قانع
(351هـ) في كتابه (معجم الصحابة - مطبوع -
)، ثم الإمام ابن السكن (353هـ) في كتابه
(أسماء الصحابة)، ثم الإمام ابن حبان -
صاحب الصحيح - (354هـ) في كتابه (أسماء
الصحابة)، ثم ابن القطان (360هـ) في كتابه
(أسماء الصحابة) أيضاً، وللطبراني (360هـ)
(المعجم الكبير في أحاديث الصحابة -
مطبوع)، ولابن عدي (365هـ) كتاب (أسماء
الصحابة) أيضاً، ثم ابن مندة (390هـ) في

كتابه (معرفة الصحابة)، ثم ألف الإسماعيلي
(396هـ) (معجم الصحابة)، وكذلك فعل أحمد
الهمداني (398هـ)، ثم أبو نعيم الأصبهاني
(430هـ) في كتاب (معرفة الصحابة - مطبوع -
)، ولابن حزم الأندلسي (456هـ) كتاب
مختصر في (أسماء الصحابة)، ثم جاء الإمام
ابن عبد البر (463هـ) في كتابه (الاستيعاب
في أسماء الأصحاب - مطبوع أكثر من طبعة -
) فجمع ما تشتت عند غيره، وكتابه من أشهر
وأفضل الكتب المؤلفة في تاريخ الصحابة
وأخبارهم، وله ميزة أخرى في صراحته والتزامه
المنهج الإسلامي الصحيح في نقد بعض من
وصف بالصحبة إذا صدرت منه مخالفة شرعية
من ظلم أو فسق وما إلى ذلك، فابن عبد البر

يجعل الشرع فوق الصحابي، فلذلك نجد بعض المتحفظين من الناس نقد كتاب ابن عبد البر لوضوحه في هذا الجانب، ولا ريب أن ابن عبد البر أقرب للمنهج الإسلامي من كل من نقده، لأن هؤلاء الناقدين يجعلون تاريخ الصحابة سابقهم ولاحقهم تاريخاً مقدساً، بينما ابن عبد البر يجعل القداسة للإسلام نفسه، وعلى هذا فلا نحمل الإسلام أخطاء الصحابة أو غيرهم.

ثم جاء بعد ابن عبد البر الحافظ ابن عساكر (571هـ) فصنف (معجم الصحابة)، ثم جاء الحافظ عز الدين ابن الأثير (630هـ) ليؤلف كتاباً جامعاً أسماه (أسد الغابة في معرفة الصحابة)، استدرك فيه بعض التراجم على من سبقه وأدخل فيه استدراقات ابن فتحون

(520هـ) على ابن عبد البر، واستدراكات أبي موسى المدني (581هـ) على ابن مندة.
ثم جاء الذهبي (748هـ) في كتابه (تجريد أسماء الصحابة)، ثم كان آخر المشهورين من المؤلفين في تراجم الصحابة هو الحافظ ابن حجر العسقلاني (852هـ) في كتابه المشهور (الإصابة في تمييز الصحابة) الذي جمع فيه ما لم يجمعه غيره بفضل اطلاعه على مؤلفات من سبقه والإفادة منها، وقد دفعه حب الاستدراك على من سبقه أن أدخل في الصحابة من ليس منهم، أو لم يقم دليل على صحبته ولا لقياه النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولا رؤيته له، وذلك عندما قعد قواعد غير صحيحة، ومن أبرزها أن أمراء الفتوحات

الإسلامية لم يكونوا إلا من الصحابة لأنهم في ذلك الزمن - زمن الفتوحات الأولى - لا يؤمرون إلا الصحابة، وأنه لم يبق أحد من قريش ولا ثقيف إلا شهد حجة الوداع مع النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعلى هذا فهم صحابة كلهم، وأن كل مولود في عهد النبوة في المدينة يكون من صغار الصحابة، وما إلى ذلك من القواعد المحتملة التي لا يصح تعميمها على كثير من الناس الذين أوردتهم الحافظ رحمه الله في كتاب الإصابة.

كانت هذه أبرز المؤلفات التي أفردت في تراجم الصحابة جملة، وعلى هذا فلم أذكر المؤلفات في فضائل الصحابة، ولا المؤلفات في تراجم الخلفاء الأربعة، أو تراجم العشرة، أو تراجم

زوجات النبي (صلى الله عليه وسلم)، أو المؤلفات في تراجم أفراد من الصحابة، ولا المؤلفات في مجتهدي الصحابة وفقهائهم، ونحو ذلك مما يطول بنا ذكره.

ولم يطبع من الكتب المتقدم ذكرها إلا القليل، لعل أشهرها الاستيعاب لابن عبد البر، وأسد الغابة لابن الأثير، والإصابة لابن حجر، فلا يكاد يرجع الباحثون عند ترجمة الصحابي إلى غير هذه الكتب الثلاثة، وقد يقتصر بعضهم على الأخير، بحكم قوة جمعه واستدراكاته على من سبقه.

وقد طبع حديثاً بعض هذه المؤلفات ككتاب ابن قانع وأبي نعيم.

وموضوع الصحابة كما تقدم من الموضوعات ذات الأهمية القصوى عند المسلمين في القديم والحديث؛ لاختلاف المسلمين في تعريف الصحابي، وعدالة الصحابة، وفضلهم، وما إلى ذلك، وكان لهذا الاختلاف الدور الأساس في نشوء التيارات الفكرية الإسلامية الأولى، وظهور الفرق الإسلامية من القرن الأول، وقد استمر الاختلاف بينها إلى يومنا هذا.

وكانت السياسة تلعب أيضاً الدور الأكبر في توسيع الفجوة بين علماء المسلمين وعوامهم، ولم يكن الساسة يشتهون الفرقة بين المسلمين لمجرد الإفساد بينهم، ولكن كانت لهم مصالح في تأييد هذه الجماعة أو تلك، ومنها إظهار الحاكم نفسه بمظهر الحريص

على سلامة العقيدة والحامي لها ضد الطوائف الأخرى.

فلذلك شكّل مغفلو الصالحين والعوام الساعد الأيمن لكل سلطة تستغل هذه القضية على مر التاريخ، سواءً كان هؤلاء من السنة أو الشيعة أو المعتزلة أو النواصب أو الخوارج ولعل الخوارج أخف هؤلاء استغلالاً للسلطة.

وقضية (الصحابة) من القضايا المستثمرة في تصفية الخصوم، أو كبتهم، أو التضيق عليهم، أو التشكيك في عقائدهم، وتنفير الناس عنهم، وعن علمهم، دون النظر إلى حججهم وأدلتهم.

فإنه تكفي عبارة (فلان يطعن في الصحابة) للقضاء على كل إبداع بحثي عند أهل السنة، كما تكفي عبارة (فلان يثني على أعداء أهل البيت) للقضاء على الإبداع نفسه عند الشيعة.

والسنة والشيعة يشكلان أهم فرقتين إسلاميتين من حيث الانتشار، وكثرة الإنتاج الفكري، مع تقدم زمانهما من أيام الخلافة الراشدة، بل جذورهما الأولى تمتد من عهد النبوة.

ولهذا كله رأيت أن موضوع (الصحابة) يحتاج من وقت لآخر لجهود الباحثين المنصفين سواءً من السنة أو الشيعة أو المعتزلة أو الزيدية أو الإباضية، أو النواصب، وهذه الفرق

هي تقريباً الفرق الممثلة للإسلام في هذا العصر.

نعم إن الجميع بحاجة إلى حوار، وبحث طويل المدى، لا يكفي فيه مجرد الالتقاء ونقل التشويهاة المتبادلة، وإنما يحتاج لبحث هادئ نزيه منصف، بعيد عن كل مصادرة للآراء الأخرى؛ ما دام أن تلك الآراء تدعي الالتزام بالمنهج العلمي.

وهذا البحث المنصف المطلوب من هؤلاء لا بد فيه من ترك التقليد جانباً، والتحلي بالاجتهاد؛ لأن التقليد من أكبر أسباب تفرق المسلمين، ولا يمكن لأي حوار أو بحث أن يوّتي ثمرته؛ ما دام التقليد راسخاً عند هذه الطوائف أو عند كثير ممن يدعي تمثيلها.

وبحكم انتمائي لأهل السنة، لا يجعلني أتعصب لمؤلفاتهم وعلمائهم، فأولئك العلماء من السلف كانوا يهوننا عن التقليد، فإذا كانوا يهوننا صادقين فلماذا لا نلتزم بنصيحتهم؟ وإذا كانوا يهوننا كاذبين فلماذا نتخذهم قدوة؟.

على أية حال: كنت ولا زلت من المهتمين بالتاريخ الإسلامي في صدره الأول (السيرة النبوية وتاريخ الخلفاء الراشدين) وهذا الاهتمام دفعني للتعرف على المصطلحات التي لها علاقة مباشرة ومؤثرة بتلك الفترة.

ومن أبرز المصطلحات ذات التأثير على الفكر الإسلامي والتاريخ الإسلامي وتفسيره مصطلح (الصحة والصحابة).

فالمصطلح الشائع عند كثير من الفقهاء والمحدثين المتأخرين في كون الصحابي يطلق على (كل من رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) أو لقيه من المسلمين)، مصطلح فيه من التجوز الشيء الكثير، وهذا التجوز كان له أثر سيئ على قراءة المسلمين لتاريخ السيرة النبوية وتاريخ القرن الأول.

وسوء القراءة هذه كان لها أثر على الجانب الفقهي والحديثي والأخلاقي عند المسلمين، فاختلطت أمور كثيرة في هذه الجوانب نتيجة تعميم مصطلح (الصحبة)، مع التباين الكبير بين مصطلح الصحبة التي أثنى عليها القرآن الكريم والسنة النبوية، وبين الصحبة العامة

التي ليس فيها ثناء ولا مديح وإنما كان إطلاقها لغوياً.

فالصحبة الشرعية لا يصح إطلاقها إلا في المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم من مواليهم وحلفائهم والمستضعفين ونحو ذلك، أما الأعراب والطلقاء (مسلمو فتح مكة) والوفود وغيرهم، فليسوا صحابة من الناحية الشرعية وإن كانوا صحابة من الناحية اللغوية، وعلى هذا فلم ترد في حقهم تلك الآيات الكريمة من الثناء على من كانوا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) أو على المهاجرين والأنصار وما أشبه ذلك كما سيأتي).

حقاً إن تعميم فضل الصحبة ومنزلتها على كل من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) من

المسلمين أدى إلى اختلاف بين كثير من الفرق الإسلامية ولا زال الاختلاف بينها إلى يومنا هذا، إذ أدى هذا التعميم في المديح إلى تعميم فرق أخرى كالشيعة لنصوص أخرى في الذم وأصبح الناجون عندهم أفراداً قلائل.

ولتحديد مفهوم الصحبة يجب علينا أن نفرق بين المصطلحات الشرعية والمصطلحات العرفية والمصطلحات اللغوية ، إلا إذا تطابقت أو توافقت.

فاللغة أوسع دائرة لدخول المجاز والمشارك اللفظي فيها ثم تأتي دائرة العرف إذ يشترط فيه إلى جانب الحقيقة اللغوية أن يضاف إليه عرف الناس فما تعارف الناس عليه من قولهم: فلان صاحب فلان أو من أصحابه فهو

صاحب عرفاً والعرف يتضمن الحقيقة اللغوية
لا الشرعية، ثم أخص الدوائر هنا التعريف
الشرعي؛ لأنه أكثر تحديداً، ولذلك فالشرع
يحكم على العرف واللغة، والعرف لا يحكم إلا
على اللغة، واللغة لا تحكم على الشرع ولا
على العرف وإنما فيها الحقيقة والمجاز.

ولذا سنحاول استعراض مفهوم الصحبة في
القرآن الكريم والسنة النبوية وعند العلماء
المتقدمين، وفي العرف واللغة، وسنرى كيف
تحول مفهوم الصحبة وتحور عبر العصور
وكان لهذا التحول أكبر الأثر في تعميق
اختلاف المسلمين ثم نتبع ذلك بمبحثين
مختصرين يشكلان فرعين من أهم فروع هذا
المصطلح ألا وهما:

- طبقات الصحابة.

- عدالة الصحابة.

مع خاتمة تحتوي إلى أبرز الأمور المستفادة
(الجدوى) من هذا البحث.

وأخيراً: أقول: أشكر كل الأخوة الذين أبلغوني
ببعض الإضافات والملحوظات وشاركوا في
إثراء هذا البحث حتى وصل لهذا المستوى كما
وأن الرجاء موصول لكل الأخوة بقراءة هذا
البحث قراءة منصفة بعيدة عن التجامل أو
التحامل قريبة من فهم المضمون مع إثراء
الفكرة بالنقد والإضافة وإرسال الإضافات
والملاحظات على العنوان المبين آخر الكتاب.

حسن بن فرحان المالكي
الرياض، 1420/10/7هـ

2000 /1/13م

أولاً: مفهوم الصحبة في اللغة

الأصل أن الصحبة لغةً تعني الملازمة والمخالطة والمعاشرة، ولكن قد تطلق الصحبة من حيث اللغة مجازاً على من لم يلزم، بل تطلق على العدو والمقاتل والشاتم ونحو ذلك، وكل هذا جائز لغوياً، أما على سبيل المجاز أو للتشابه في صفة ما أو للاشتراك في شيء ما فمفهوم الصحبة في اللغة مستويات أيضاً أوسعها مجرد الاشتراك في صفة ما أو حالة ما أو ما يطلق عليه في التعبير الرياضي (مجال العلاقة) ولو كانت العلاقة عداوة أو خصومة ولا ريب أن

ألصق معاني الصحبة من حيث اللغة هي
الملازمة والمخالطة.

إذن فالأصل في اللغة أنه عندما تقول إن
فلاناً صاحب فلاناً؛ يعنى أنه لازمه ذات
مرة، أو خالطه، أو عاشره، أو ماشاه أو
نحو هذا، ولو قدراً قليلاً من الصحبة،
بخلاف العرف، إذ العرف لا يطلق الصحبة
إلا على طول الملازمة، بحيث يصح أن
يقال فلان صاحب لفلان، فالعرف أخص من
اللغة، ولا يدخل فيه المجاز.

فاللغة تجيز اشتقاق (صاحب) من
(صحب) ولو قليلاً أيضاً، كما تجيز أيضاً
إطلاق (صاحب) على من لم يصاحب
مجازاً، ومن ذلك قوله (صلى الله عليه وآله

وسلم) لزوجاته: (أنتن صواحب يوسف)¹،
ويجوز لغة إطلاق الصاحب على من لا
يتفق اعتقاداً، (أو ملة) مع المصحوب،
ومن ذلك قوله تعالى: (وما صاحبكم
بمجنون)²، فالخطاب هنا موجه للكفار، وقد
جعل الله النبيَّ صاحبهم، ويجوز لغة إطلاق
صحبة الحي للميت كقوله تعالى: (فأنجيناه
وأصحاب السفينة)³، كذلك قوله تعالى:
(..أصحاب الرس)⁴، (أصحاب الأيكة..)⁵
كل هذا تحتمله اللغة.

¹ صحيح البخاري - كتاب الأذان.

² سورة التكوير: 22.

³ سورة العنكبوت: 15.

⁴ سورة الفرقان: 38.

⁵ سورة ق: 14.

كما يجوز لغة إطلاق صحبة الكافر للمؤمن والعكس كقوله تعالى: (إذ قال لصاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً..)⁶ فهنا إضافة صحبة المؤمن إلى كافر، وعلى هذا فلا تفيد كلمة (صاحب) مدحا كما يظن كثير من الناس كما لا تفيد ذمها فهي كلمة محايدة وقد تكون الصحبة صحبة حسنة وقد تكون صحبة سيئة.

وكذلك قوله تعالى: (... فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفراً)⁷، ويجوز لغة إطلاق الصاحب على العدو اللدود، كقوله: (صلى الله عليه وآله وسلم):

⁶ سورة الكهف: 37.

⁷ سورة الكهف: 34.

(إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)، فلما سأله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: (إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)⁸.

فنلاحظ أنه سمي المتقاتلين أصحاباً مع وصول الخلاف إلى السيف والقتال، لكن اللغة تحتل هذا للاشتراك في أمر ما، وعلى هذا فلا حجة لمن اعتمد على مطلق اللغة في إثبات شرعية صحبة من لم يكن صاحباً صحبة شرعية!!..

ويجوز لغة إطلاق الصاحب على من لم يعرفه صاحبه، كقوله في الحديث: (..إذا وجد أحدكم عصاً صاحبه فليردها عليه)⁹.

⁸ صحيح البخاري - كتاب الإيمان.

⁹ مسند أحمد - حديث رقم - 17261.

وكذلك يجوز لغة أن تقول فلان حسن
الصحبة، وفلان سيئ الصحبة، فليست
الصحبة مقصورة على المدح.

ويجوز لغة القول بصحبة المنافقين للنبي
(صلى الله عليه وآله وسلم)؛ كما جاء
التصريح بذلك في قصة المنافق عبد الله
بن أبي عندما طلب بعض الصحابة من
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يقتل
عبد الله بن أبي، فلم يقبل النبي (صلى الله
عليه وآله وسلم)، وذكر لهم السبب وهو:
(حتى لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل
أصحابه)¹⁰. فعبد الله بن أبي من أصحاب
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لكن

¹⁰ صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن.

صحبه ليست صحبة شرعية، وإنما صحبة
مرجعها مطلق اللغة للاشتراك في مجرد
التصاحب، حتى لو لم يكن هناك إيمان
واتباع، وهكذا فالصحبة من حيث اللغة
واسعة جداً، وللأسف أن اللغة عمدة من
أثبت صحبة (كل من لقي النبي (صلى الله
عليه وآله وسلم) أو رآه من المسلمين)!!.
ولكنهم تناقضوا فأخرجوا المنافقين والكفار
من الصحبة بالشرع لا باللغة فتأمل!!؟؛ مع
أنه يجوز لغة أن أقول صحبت فلاناً الكافر
من بلدة كذا إلى بلدة كذا، وصحبت فلاناً
المنافق وصحبت فلاناً اليهودي وهكذا،
ولكن هؤلاء أخرجوا صحبة الكافر والمنافق
واليهود من صحبة النبي (صلى الله عليه

وآله وسلم)؛ لأنهم يريدون الصحبة
المستحقة للمدح (الصحبة الشرعية)، وإذا
كان الشرع لا اللغة هو الذي يحدد معنى
الصحبة فماذا ننكر على الأصوليين
(الفقهاء) إخراجهم صحبة المسلمين بعد
الحديبية بالشرع أيضاً، خصوصاً وأن أدلة
هؤلاء الأصوليين أقوى وأصرح.

وإن كانوا محتجين باللغة فاللغة أيضاً تدخل
الكفار والمنافقين وغير المعاصرين في
الصحبة، فتبين أن احتجاجهم باللغة فقط قد
أوقعهم في حرج شديد كما سبق من إدخال
غير المسلمين في الصحبة فضلاً عن
المتسمين بالإسلام، فاللغة تحتل كل هذا
فيلزمهم -من حيث اللغة- إدخال هؤلاء في

صحابية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذا مما لا يقرون به، وإن قالوا لكننا نخرج المنافقين والكفار بالشرع، قيل لهم النصوص الشرعية أيضاً تخرج الذين أسلموا بعد الحديبية من الصحبة على الراجح وتخرج المسلمين بعد فتح مكة بأدلة أوضح وأصرح، فإما أن تحتجوا باللغة مطلقاً في التعريف، أو تتركوا الاحتجاج بها عند معارضتها للنصوص الشرعية، إذن فلستم معذورين في التعلق بمطلق اللغة، لكن النصوص الشرعية لا عذر لنا في ترك الاحتجاج بها، ولو احتجنا باللغة دون الشرع لما وجبت علينا أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ لأنه بقليل من الدعاء يمكننا أن

نقول إنا قد صلينا؛ لأن الصلاة في اللغة
تعني الدعاء!!؛ وهكذا الإيمان فإنه بقليل
من التصديق نستطيع أن نقول: إنا
مؤمنون؛ لأن الإيمان لغة يعني التصديق!!
والغريب أن أصحابنا من السلفيين والحنابلة
ينكرون على الحنفية تعريفهم للإيمان بأنه
التصديق!! وينكرون عليهم لأنهم في
نظرهم أهملوا النصوص الشرعية في بيان
الإيمان ومعرفة حده، بينما يقعون هنا في
الخطأ نفسه عندما يعتمدون على مطلق
اللغة في تعريف الصحبة وينسون الأدلة
الشرعية المخصصة للصحبة.

إذن فالنصوص هي التي تحدد معنى
الصحبة الشرعية، وليس مجرد اللغة؛ لما

سبق من المحاذير والاشكالات والالتزامات
المحرجة ومن أبرزها دخول الكفار
والمنافقين في جملة الصحابة إن اعتمدنا
على اللغة وحدها في تعريف الصحابي
والصحبة.

إضافة إلى أنه من الناحية اللغوية نجد
ألفاظ الاتفاق والانقياد والحب والاحتذاء
والاقتداء ونحوها أفضل دلالة من لفظ
الصحبة لوضوح دلالتها وتحديدده بعكس
لفظ (الصحبة) الواسع المعنى، أو القابل
لتعدد المعاني واختلافها.

ثانياً: مفهوم الصحبة في العرف*

مفهوم الصحبة في العرف – وهو ما تعارف
الناس عليه – أضيق من المفهوم اللغوي
الواسع للصحبة.

ولو جئت لأي فرد من العوام فضلاً عن
الخاصة وسألناه: من هم أصحابك؟

فلن يسمي لنا كل من لقيه أو رآه ولكن
سيذكر لنا بعض الناس ممن يختص
بمخالطته وصداقته ونحو ذلك، فهذا هو
المفهوم العرفي للصحبة، فإذا كانت اللغة

* يبتعد كثير من الباحثين عن طرق موضوع العرف لصعوبته ولعدم وجود معايير واضحة
ليضبط العرف وهذا الابتعاد أيضاً ليس بضعف دليل العرف وإنما للجوء الناس إلى الراحة والدعة
وخشيتهم من مصاعب الأمور، وهذا (الهروب) كان له أثر في انتشار التقليد واختيار الأسهل
دائماً فإذا حاول الفرد أن يجدد يجد الهمم ضعيفة، ولذلك تميل جماهير العوام ممن يسمون
(طلبة العلم) مع من يعطيهم الحلول التقليدية السهلة عليهم!! كما سيأتي عند ذكرنا في أسباب
انتشار تعريف المحدثين المتأخرين للصحبة.

تجيز اشتقاق اسم الفاعل (عادل) من الفعل
(عدل) فإن العرف لا يطلق كلمة (عادل) إلا
على من غلب عليه العدل على أقل تقدير
فالعرف يضيق ما قد توسعه اللغة أو
تحتمله.

ولعل أكثر الأصوليين (الفقهاء) كان
تعريفهم للصحابي والصحبة آخذاً في
حسابه الجانب العرفي في تحديد هذا
المفهوم بعكس كثير من المحدثين الذين
توسعوا في المصطلح استئناساً باللغة؛ ولأن
وظيفتهم في نقل الأحاديث والأخبار من
اتصال الأسانيد - حددت مصطلحهم في
تعريف الصحابي.

وعلى هذا فلا يجوز عرفاً أن تقول: (فلان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) أو فلان (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) إلا إذا كان ذلك الصاحب معروفاً بملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومخالطته مدة يصح بعدها هذا الإطلاق. والعرف لا يعتبر الصحبة المجردة عن الملازمة والمخالطة الكفيلة بصحة الإطلاق. وبما أن العرف يقضي على اللغة (أي يحكم عليها) فإن حجة أهل الحديث تكون أضعف من حجة الأصوليين. وقد نص ابن تيمية (728هـ): (أن القياس مذهب أحمد بن حنبل وأصوله أن ما لم

يقدره الشارع (القرآن الكريم أو السنة) فإنه يرجع فيه إلى العرف).

والألفاظ التي يستخدمها المسلمون منها ما حدده العرف كالبيع والنكاح ومنها ما حددته اللغة كالشمس والقمر ومنها ما حدده الشرع كالصلاة والزكاة والإيمان... الخ. والعرف المعتبر هو ما تساير مع النصوص وليس ما صادمها.

إذن فالخلاصة هنا أن العرف لا يجوز لنا أن نطلق الصحبة على من رأى النبي صلى الله عليه وسلم أو لقيه من المسلمين فقولنا: (فلان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) يقتضي (عرفاً) طول ملازمة ومخالطة، إذن

فلا يجوز أن نحتج على العرف باللغة وإنما
العكس هو الصحيح.

ثالثاً: مفهوم الصحبة في الاصطلاح

المقصود بالاصطلاح هنا ما اصطلح عليه علماء المسلمين سواء كانوا محدثين أو فقهاء (أصوليون)... الخ.

فهل نحن نبحت هل اتفق العلماء المتقدمون على تعريف محدد للصحبة أم أنهم اختلفوا؟! وإذا اختلفوا فما درجة هذا الاختلاف وما طبيعته؟

من حيث الاصطلاح هناك سبعة مذاهب في تعريف الصحاب والصحابي، ولعل أفضل دراسة استعرضتها هي دراسة الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه (مخالفة الصحابي) وقد مال إلى تعريف الأصوليين (الفقهاء)

الذين لا يكتفون بمجرد اللقيا والسماع،
ويمكن رد وإرجاع هذه المذاهب إلى مذهبيين
رئيسيين:

المذهب الأول.. في تعريف الصحبة: لا يرى
أصحابه الرؤية ولا اللقيا كافيتين لإثبات
صحبة الصحابي (وهذا المذهب فيه عدة
مذاهب بين بيان حد الصحبة).

المذهب الثاني: يكتفي بمجرد الرؤية أو
اللقيا في إثبات صحبة الصحابي¹¹.

¹¹ وهؤلاء حدهم في تعريف الصحبة واضح وسهل فمن ثبتت رؤيته أو لقيه النبي (ص) وهو مسلم فهو صحابي، وهذا الوضوح والسهولة كان من الأسباب المباشرة في انتشار هذا المذهب فالتناس يلجأون للأسهل والأيسر ويبتعدون عن الأمور التي يصعب حسمها أو تحديدها وهذا لا يعني أن انتشار الأسهل والأيسر يعني صحته وإنما يعني ضمور البحث العلمي وتطبيقاته عند المسلمين، هذا الضمور الذي سبب اشكالات علمية في العصور المتأخرة، وأدى إلى تعميق الاختلاف والنزاع بين طوائف المسلمين.

أما المذهب الأول الذي لا يكتفي بالرؤية
واللقيا فهم جمهور علماء المسلمين
المتقدمين من محدثين وفقهاء على حد
سواء. ويتميز هذا المذهب بوجود صحابة
أثرت عنهم أقوالاً تفيد إخراج بعض من رأى
النبي (صلى الله عليه وسلم) من الصحبة
كما سيأتي.

ومن أبرز الذاهبين إلى هذا المذهب من
الصحابة والعلماء عمر بن الخطاب وعلي
بن أبي طالب وأم المؤمنين عائشة بنت
الصديق وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله
ويزيد بن الأسود النخعي وسعيد بن المسيب
ومعاوية بن قرّة وشعبة بن الحجاج وعاصم
الأحول والواقدي وأحمد بن حنبل (في قول)

والبخاري (في قول) ومسلم وابن مندة
ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو
داود والخطيب البغدادي وابن عبد البر
والبغوي وابن الجوزي والباقلاني والماوردي
وأبو المظفر السمعاني والمازري والعلائي
وابن الملقن وابن عماد الحنبلي وغيرهم.
وأصحاب هذا المذهب (وهو مذهب
الأصوليين في الجملة) يعتمدون على
الشرع والعرف في إثبات الصحبة التي
تقتضي عندهم طول الملازمة مع حسن
الاتباع وصلاح السيرة في الجملة - وليس
جميع هؤلاء العلماء يشترطون هذه
الشروط- وهذه أقوال العلماء (علماء هذا
المذهب) التي تدل على عدم اكتفائهم

بالرؤية واللقيا. (ويجمع بين هذه الأقوال أنهم كلهم لا يكتفون بمجرد الرؤية مع الايمان).

ولأن بعض الناس قد يتوهم عنهم خلاف ما في هذا النقل العام فإننا نذكر هنا نماذج من أقوالهم مما له دلالة على هذا:

1. الصحابي الجليل أنس بن مالك¹² رضي الله عنه (نحو 92هـ): خادم النبي (صلى الله عليه وسلم): . عندما سئل هل بقي من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحد غيرك؟ قال: (بقي ناس من الأعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا)،

¹² أقوال عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم ستأتي أثناء استعراض النصوص من الآثار الصحابية.

(مقدمة ابن الصلاح ص 489)، ذكر هذا
الإسناد المزي في ترجمة أنس وكذلك ابن
عساكر (379/15).

2. الصحابي الجليل جابر بن عبد الله
رضي الله عنه (ت 87هـ): فيما أخرجه
الإمام أحمد في المسند (169/23) عن
عمر بن عبد الرحمن بن جرهد قال:
سمعت رجلاً يقول لجابر بن عبد الله: من
بقي معك من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم؟ قال: بقي معي أنس بن
مالك وسلمة بن الأكوع. فقال رجل: أما
سلمة فقد ارتد عن هجرته فقال جابر: لا
تقل ذلك فإني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لأسلم: (ابدوا يا

أسلم). قالوا: يا رسول الله وإنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا فقال: (إنكم مهاجرون حيث كنتم).

وسياتي التعليق على هذين القولين عند الكلام على الآثار الصحابية في بيان الصحبة الشرعية.

3. الإمام سعيد بن المسيب نحو (92هـ) قال:

(الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله (ص) سنة أو سنتين وغزا غزاة أو غزوتين) (الكفاية في علم الرواية للخطيب ص 99 ومقدمة ابن الصلاح ص 487 وانظر طبقات ابن سعد ترجمة جرير بن عبد الله

البجلي. وهذا يتفق -إلى حد كبير- مع
الصحة الشرعية).

قال السيوطي في تعليه تعريف ابن
المسيب: (ووجهه أن لصحته (ص) شرفاً
عظيماً فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر
فيها الخلق المطبوع عليه الشخص، كالغزو
المشتمل على السفر الذي هو قطعة من
العذاب، والسنة المشتملة على الفصول
الأربعة التي يختلف بها المزاج) انظر
تدريب الراوي (211/2).

4. معاوية بن قره المزني (113هـ):
قال: جاء أبي إلى النبي (ص) وهو غلام
صغير فمسح رأسه واستغفر له،

قال شعبة: فقلنا له صحبة؟ قال: لا، ولكنه
كان على عهده قد حلب وصرَّ. (الكفاية
للخطيب البغدادي، 109).

5. عاصم الأحول (من رجال الجماعة
وهو ثقة مشهور) (نحو 140هـ):
(قد رأى عبد الله بن سرجس رسول الله
(صلى الله عليه وآله وسلم) غير أنه لم
تكن له صحبة)¹³ هنا العبارة واضحة في
نفي صحبة من رأى النبي (صلى الله عليه
وسلم)..

¹³ الكفاية ص 98.

6. الإمام شعبة بن الحجاج إمام أهل الجرح والتعديل في عصره (160هـ) قال: (كان جندب بن سفيان أتى النبي (ص) وإن شئت قلت له صحبة) (الكفاية ص98) فشعبة لا يجزم بصحبة من أتى النبي صلى الله عليه وسلم ويجعل لك الخيار في ذلك.

7. الواقدي (170هـ):

(حكى عن أهل العلم أن الصحابي (من رأى النبي (ص) مسلماً بالغاً عاقلاً).

8. يحيى بن معين (130هـ):

قال في محمد بن حاطب المولود بالحبشة
(له رؤية ولا تذكر له صحبة)، (التقييد
والإيضاح للعراقي ص 279).

9. أما الإمام أحمد (241هـ):

فاختلفت الرواية عنه ومن الروايات التي
تؤيد حصره الصحبة في الصحبة الشرعية
قوله عن مسلمة بن مخلد (ليست لمسلمة
صحبة) مع أنه روى عن مسلمة نفسه
قوله: (ولدت حين قدم النبي (صلى الله
عليه وسلم) المدينة وقبض النبي (صلى
الله عليه وسلم) وأنا ابن عشر سنين).

قال ابن حجر تعليقاً على نفي أحمد لصحبة
مسلمة بن مخلد: (فعله أراد الصحبة
الخاصة).

أقول: الصحبة الخاصة مصطلح مرادف
للصحبة الشرعية، ويفترقان أن الخصوص
نسبي أما الشرعي فمحدد، فأهل بدر لهم
خصوصية صحبة ليست لأهل بيعة الرضوان
لكن الصحبة الشرعية لهؤلاء وهؤلاء بمنزلة
واحدة من حيث الشرعية وإن اختلفت
المرتبة والفضل.

10. الإمام البخاري صاحب الصحيح
(256هـ):

قال في مقدمة التاريخ الأوسط ص 68:
(كتاب المختصر من تاريخ هجرة رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) والمهاجرين
والأنصار وطبقات التابعين لهم بإحسان
ومن بعدهم... الخ).

أقول: فالبخاري يطلق على من سوى
المهاجرين والأنصار (تابعين بإحسان) وهذا
من الناحية الشرعية، وللبخاري نفسه
تعريف على مصطلح المحدثين سيأتي.

11. أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني:

(لا خلاف بين أهل اللغة في أن - القول
(صحابي) مشتق من الصحبة وأنه ليس
بمشتق من قدر مخصوص منها، بل هو

جار على كل من صحب غيره، قليلاً كان أو كثيراً، كما أن القول مكلم ومخاطب، وضارب مشتق من المكالمة والمخاطبة والضرب على كل من وقع منه ذلك، قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال، وكذلك يقال صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنةً وشهراً ويوماً وساعةً، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم، ومع ذلك فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا

يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة
ومشى معه خطى وسمع منه حديثاً، فوجب
لذلك أن لا يجري هذا الاسم في عرف
الاستعمال إلا على من هذه حاله، ومع هذا
فإن خبر الثقة الأمين عنه مقبول ومعمول
به، وإن لم تطل صحبته ولا سمع منه إلا
حديثاً واحداً¹⁴.

12. الماوردي (450هـ)

¹⁴ الكفاية ص 100.

(الصحابي يشترط فيها أن يتخصص
بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)
ويتخصص الرسول به)¹⁵.

13. المازري:

قال في شرح البرهان: (لسنا نعني بقولنا
(الصحابة عدول) كل من رآه النبي (صلى
الله عليه وآله وسلم) يوماً أو زاره عاماً أو
اجتمع به لغرض وانصرف وإنما نعني به
الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور
الذي أنزل معه وأولئك هم المفلحون)¹⁶.

¹⁵ تدريب الراوي (2/213). وهذا يتفق مع معاني الصحبة الشرعية الممدوحة في الكتاب
والسنة.

¹⁶ تدريب الراوي (2/215). من توضيح الأفكار (2/436). وهذا يتفق مع الصحبة الشرعية التي
سبق ذكرها في هذا المبحث.

وقال: (في الصحابة عدول وغير عدول، ولا نقطع إلا بعدالة الذين لازموا (صلى الله عليه وآله وسلم) ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه...).

قاله المازري في شرح البرهان ذكر ذلك الألويسي في الأجوبة العراقية ونقلت هذا من عيادة الكبيسي (صحابه رسول الله ص 297)، وهذا أيضاً يتفق تماماً مع (الصحبة الشرعية) التي هي موضوع هذا الكتاب.

14. وقال البغوي: في تفسير قوله تعالى: (والذين جاؤوا من بعدهم) يعني التابعين

وهم الذين يجيئون بعد المهاجرين والأنصار
إلى يوم القيامة)¹⁷.

15. ابن الجوزي (597هـ):

(مفصل الخطاب في هذا الباب بأن الصحبة
إذا أطلقت فهي في المتعارف تنقسم إلى
قسمين:

أحدهما: أن يكون الصاحب معاشراً مخالصاً
كثير الصحبة فيقال: هذا صاحب فلان، كما
يقال: خادمه لمن تكررت خدمته لا لمن خدمه
يوماً أو ساعة!!

¹⁷ تفسير البغوي - سورة الحشر.

الثاني: أن يكون صاحباً في مجالسة أو
ممشاه ولو ساعة، فحقيقة الصحبة موجودة
في حقه وإن لم يشتهر بها)¹⁸.
أقول: فالقسم الأول هو المعنى العرفي والقسم
الثاني هو المعنى اللغوي.

16. أما ابن الملقين (723هـ):
فنقل قول ابن الصلاح في كتابه المقنع
(490/2) ثم قال: (فالمعروف من طريقة أهل
الحديث أن "كل مسلم رأى النبي (ص) وإن لم
يصحبه!!" وطريقة الأصوليين أنه "من ظلت
مجالسته على طريق التبع له والأخذ عنه").
أقول: هكذا فرق بين الصحبة والرؤية!!.

¹⁸ تنقيح مفهوم أهل الأصر ص101، ابن الجوزي، نقلاً عن أحمد شاكر، الباعث الحثيث
ص495 تحقيق علي حسن عبد الحميد.

17. وكذلك ذهب نحو هذا ابن العماد الحنبلي
(1089هـ) في شذرات الذهب¹⁹.

18. اللكنوي (1304هـ):

(اختلفوا في أن الصحابي يشترط في كونه
صحابياً طول المجالسة أم لا؟ فالذي ذهب
إليه جمهور الأصوليين وجمع من المحدثين
إلى اشتراطه، وأيدوه بالعرف، فإن الصحابي
لا يفهم منه أهل العرف إلا من يصحب
صحبة معتداً بها، لا من له رؤية لحظة
مثلا، وإن لم تقع معها مجالسة ولا ممشاة
ولا مكالمة!! ومنهم من اشترط مع ذلك أن

¹⁹ المصدر السابق ص 297.

يغزو مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) غزوة أو غزوتين. ومذهب جمع من المحدثين كأحمد وعلي بن المديني وتلميذه البخاري وغيرهم أنهم يكتفون في كونه صحابياً مجرد الرؤية وهو مؤيد باستعمال أهل اللغة، فالصحابي لغة جار على من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً وهذا المذهب هو الذي عول عليه أكثر المتأخرين. ومنهم من اشترط في كونه صحابياً روايته عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، حكاه ابن الحاجب وغيره (000)²⁰.

19. د/ محمد بن سليمان الأشقر (معاصر).

²⁰ ظفر الأمانى للكنوي صلى الله عليه وسلم 496.

20. د/ عبد الكريم النملة (معاصر).

المذهب الثاني:

ويطلقون الصحبة على كل من لقي النبي
(ص) أو رآه مؤمناً به ومات مسلماً...

ولعل أبرز علماء هذا المذهب:

ابن الصلاح، والبخاري في قول (وهو
الأشهر عنه)، وأحمد في قول (وهو الأشهر
عنه)، والحاكم، وابن تيمية، وابن كثير،
وابن الحاجب، وابن حجر العسقلاني، وابن
الوزير، والصنعاني، ويعتمد هذا المذهب
على القليل أو الحد الأدنى من الصحبة
كالرؤية أو اللقيا أو الصحبة اليسيرة ولكن
هذا المذهب يريد به اصطلاحاً خاصاً بأهل

الحديث ولا مشاحة في الاصطلاح إضافة
إلى أنهم لا يمنعون من نقد الصحابي على
تعريفهم بل ولا ينهون من وصف بالفسق
والظلم وسوء السيرة إذا تحققوا من صحة
الأسانيد بذلك كما فعلوا مع الوليد بن عقبة
وبسر بن أبي أرطاة وأبي الغادية وحرقوق
بن زهير وغيرهم (كما سيأتي مفصلاً) وهذه
نماذج من أقوالهم في الاكتفاء بمجرد
الرؤية أو اللقيا:

1. ابن الصلاح (643هـ):

(المعروف من طريقة أهل الحديث أن كل
مسلم رأى النبي (صلى الله عليه وآله

وسلم) فهو من الصحابة) مقدمة ابن
الصلاح- تحقيق بنت الشاطئ صلى الله
عليه وسلم 476 وهذا كما ترون يجعله
مصطلحاً خاصاً بأهل الحديث لأن
(طريقتهم) في الرواية تقتضي ذكر كل من
له سماع من النبي (صلى الله عليه وسلم)
ولذلك اعترف ابن الصلاح بأن (أهل العلم
اختلفوا في أن الصحابي من؟!) صلى الله
عليه وسلم 486.

2. البخاري صاحب الصحيح في قول
(256هـ):

يقول في تعريف الصحابي: (من صحب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه)، انظر كتاب المناقب في صحيحه (فتح الباري 7/2) ومقدمة ابن الصلاح صلى الله عليه وسلم 486 واسنده الخطيب في الكفاية صلى الله عليه وسلم 99.

وهذا مصطلح خاص بكثير من المحدثين إن لم يكن أكثرهم وهدفهم في هذا معرفة اتصال الإسناد، لكن ما لبث هذا المذهب أن انتشر حتى ظنه البعض إجماعاً!! وعمموه في الحديث والفقاه والفضل والمنزلة والخصائص... الخ وعبارة البخاري هنا تدل على أنه أراد اصطلاحاً خاصاً بالمحدثين

فلذلك قال: (من صحب أو رأى) ففيه تفريق بين الصحبة والرؤية فتأمل!! لكن هذا التفريق لا يضر عند المحدثين لدوران في الرواية على الرؤية واللقيا والسماع.

3. الإمام أحمد بن حنبل (في قول آخر)

(241هـ) فقال في تعريف الصحابي:

(وأفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله (ص) القرن الذي بعث فيهم، كل من صحبه سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه)²¹. لكن الإمام أحمد يقول: عن عامر بن

²¹ الكفاية صلى الله عليه وسلم 99. وهذا يخالف مذهبه المتقدم.

مسعود القرشي: (لا أدري - هل له صحبة أم لا - قد روى عن النبي (ص) الكفاية ص 98. وهنا توقف أحمد في رجل قد روى عن النبي (ص) فإن كان يجزم بسماعه من النبي (ص) وتوقف في صحبته فهو يتفق مع المذهب الثاني لأحمد في تعريف الصحابي.

4. أما الحاكم (ت 405هـ):

فقد عدد طبقات الصحابة في كتابه (معرفة علوم الحديث) وعد من هؤلاء مسلمة الفتح

ولكنه شك في صحة إسلامهم بقوله: (منهم من أسلم طائعاً ومنهم من اتقى السيف ثم تغير والله أعلم بما أضمرُوا واعتقدوا)!! (انظر: معرفة علوم الحديث ص 24)، وقد جعل مسلمة الفتح في الطبقة الحادية عشرة ليس بعدهم إلا أطفال الطلقاء وأهل الطائف ونحوهم من الذين رأوا النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم فتح مكة أو في حجة الوداع. وقد اعترف ابن تيمية - مع شدة دفاعه عن بنى أمية وأهل الشام وانحرافه عن علي وأهل بيته - فيما يبدو بأن معاوية وأبا سفيان وسائر الطلقاء أسلموا عام الفتح قهراً!! فلذلك أرتد بعضهم فيما بعد

وفيهـم من حسن إسلامه وفيهـم من بدلوا
وفيهـم من خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

5. والصحابي عند ابن كثير (774هـ):

الصحابي: من رأى رسول الله (صلى الله
عليه وآله وسلم) في حال إسلام الرائي وإن
لم تطل صحبته له وإن لم يرو عنه شيئاً.
وزاد: هذا قول جمهور العلماء خلفاً
وسلفاً²².

6. وعند ابن الحاجب:

²² ابن كثير: الباعث الحثيث ص 491.

الصحابي من رآه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)²³ وله قول آخر: (من روى عن النبي (ص) وطالت صحبته) وهذا يتفق مع تعريف الأصوليين (الباعث الحثيث ص 491 سابق).

7. أما ابن الوزير (842هـ)

فيستثني من الصحابة من ظهر منه فسق أو ظلم لأنه يرى أن هذا الظالم أو الفاسق يسيء إلى صحبة النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: استثنى من الصحابة من ذكر

²³ الباعث الحثيث صلى الله عليه وسلم 491 سابق.

بالفسق الصريح كالوليد بن عقبة²⁴.
ويقول: (ومن مهمات هذا الباب القول
بعدالة الصحابة كلهم في الظاهر، إلا من
قام الدليل على أنه فاسق تصريح، ولا بد
من هذا الاستثناء على جميع المذاهب،
وأهل الحديث وإن أطلقوا القول بعدالة
الصحابة كلهم، فإنهم يستثنون من هذه
صفته، وإنما لم يذكروه لندوره، فإنهم قد
بينوا ذلك في كتب معرفة الصحابة، وقد
فعلوا مثل هذا في قولهم إن المراسيل لا
تقبل على الإطلاق من غير استثناء، مع
أنهم يقبلون مراسيل الصحابة، وبعضهم
يقبل ما علقه البخاري بصيغة الجزم، وما

²⁴ توضيح الأفكار (2/437) وابن الوزير كأنه يريد الصحبة الشرعية فهي تستلزم حسن السيرة
في الصحاب حتى لا يسيء لسمعة المصحوب.

حكم بعض الحفاظ بصحة إسناده، وإن لم
يبين إسناده ونحو ذلك من المسائل، وأنا
أنقل نصوصهم على ذلك لتعرف صحة ما
ذكرته من الإجماع على صحة هذا
الاستثناء، فمن ذكروه بالفسق الوليد بن
عقبة، فإنه ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه
شرب الخمر، وقامت عليه البيعة، وأمر
عثمان بجلده وحده على شربها، وذكره
بشرب الخمر الذهبي، وابن عبد البر،
وغيرهما، قال ابن عبد البر في الاستيعاب:
(له أخبار فيها نكارة وشناعة تقطع على
سوء حاله وقبح فعاله).

وحكى ابن عبد البر عن أبي عبيدة معمر
بن المثني والأصمعي وابن الكلبي وغيرهم

أنهم كانوا يقولون إنه كان فاسقاً بشرب
الخمير.

قال أبو عمر ابن عبد البر : وأخباره في
شرب الخمر ومنادمته أهلها مشهورة يسمج
بنا ذكرها.

وقال أحمد بن حنبل في الحديث الذي فيه
أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
لم يمسه ولم يدع له: إن الوليد منع بركة
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
لسابق علمه فيه، هذا كلام إمام أهل
الحديث والسنة... فهذا أوضح دليل على
ظهور الأمر عند أهل السنة في جرح الوليد
وفسقه... (أهـ).

8. أما الحافظ ابن حجر (852هـ):

فيرى أن (الصحابي: من لقي النبي (صلى
الله عليه وسلم) مؤمناً به ومات على
الإسلام وإن تخلل ذلك ردة)²⁵.

9. الصنعاني (1187هـ) و ابن الوزير

(842هـ):

بعد حديث: (أوصيكم بأصحابي ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم...) قال ابن الوزير:
(قلت: فيه دليل على أنه أراد بأصحابه أهل
زمانه من المسلمين لقوله: (ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم فتأمله!!) قال ابن

²⁵ نخبة الفكر لابن حجر، وانظر تعريف الحافظ في الإصابة (1/455) مشروحاً وانظر شرحه
لقول البخاري في فتح الباري (3/7-5) مشروحاً مطولاً.

الأمير: (وذلك لأن قوله: (ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم) عام لكل فرد من الأزمنة
التي بعد القرن الأول فيكون كذلك في
القرن الأول وأنه سمي كل من عاصره
(صلى الله عليه وآله وسلم) صحابيا وإن
كان مسلما)²⁶.

أقول: وقد يكون المراد بـ (أصحابي) هنا
المهاجرين والأنصار فقد جاءت الوصية ثم
الوصية بالوصية بالذين يلونهم ممن حسن
إسلامه من أهل مكة والوفود والأعراب...
(لعل هذا القول ينقل من هنا لكن لا أدري
إلى أين؟)

²⁶ توضيح الأفكار (صلى الله عليه وسلم 435-439). 127 تنقيح الأنظار مع شرحه
(2/466). وهذا أوسع تعريف للصحابي واللغة تحتمله مجازا والاثنتان - ابن الأمير وابن الوزير -
يخرجان من الصحبة من ظهر فسقه - أي يخرجون من الصحبة الشرعية المستحقة للمدح لا
من مطلق الصحبة.

الخلاصة في الاصطلاح:

إذن فالعلماء من محدثين وفقهاء مختلفون في تحديد التعريف الجامع المانع للصحابي وإن كان أكثرهم لا يعتب الرؤية واللقيا دليلاً على الصحبة الشرعية وإن اعتبره دليلاً على ثبوت الصحبة التي يصح بها نقل الأحاديث عن النبي (ص).

والذي توصلت إليه في هذا المبحث أو الكتاب بعد بحث مفهوم الصحبة في القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة والتابعين أن الصحبة الشرعية خاصة بالمهاجرين والأنصار ومن في حكمهم ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أننا لا ننكر تعريف

المحدثين إذا كان الهدف منه اصطلاحاً
خاصاً وظيفته معرفة اتصال الإسناد من
دمه، فنحن عندما ندرس الأسانيد يجوز لنا
أن نقول: فلان صحابي، ولو لم يكن من
الصحابة صحبة شرعية، بشرط أن يعلم
القارئ أن هذا اصطلاح خاص، له وظيفته
المحددة، ولعل أكثر المحدثين على هذا فهم
لم يريدوا من تعريفهم الصحابي إلا معرفة
هذا وإلا فهم الذين نفوا صحبة من أثبتوا
لقياه ورؤيته للنبي (ص) وهم الذين ذموا
مظالم أمثال الوليد بن عقبة ويسر والحكم
وأمثالهم ورووها لنا.

فالمحدثون هنا محقون في تعريف
الصحابي حسب وظيفتهم الدائرة حول

الرؤية واللقيا، والأصوليون محقون في تعريفهم المتفق مع وظيفتهم الدائرة حول العلم والفضل والاختصاص، ولكن المبطلين هم الذين أخذوا التعريف الأول بخصائص التعريف الثاني وأنزلوه على كل فرد رأى النبي (ص) من أهل القبلة ليمنعوا به الباحثين من نقد السلبيات في مسيرة هؤلاء وأثرها الفكري والسياسي على المسلمين. وهذه الأقوال والمذاهب إنما هي في تعريف الصحابي، أما المذاهب في عدالة الصحابة وهل العدالة للمجموع أم لأغلب الأفراد؟ أم لكل فرد؟ وما حد العدالة؟ فهذه المذاهب ليس هنا محل ذكرها واستقصائها.

وسيكون للدلالة تفصيل آخر يتبع هذه في
بيان حد الصحابي وليست في بيان حد
العدالة²⁷.

²⁷ الأقوال في حد العدالة ستأتي في آخر الكتاب.

رابعاً: مفهوم الصحبة في النصوص الشرعية:

النصوص الشرعية عندنا ليست إلا نصوص القرآن الكريم وما صح من أدلة السنة النبوية - مع تباين في وجهات النظر في ثبوت كثير من الأحاديث بين متشدد ومتساهل - وسنذكر بعض أقوال الصحابة وكبار التابعين من باب القرائن المصاحبة للأدلة الشرعية ومن باب الاستئناس أيضاً. واقتصار التعريف الشرعي لمصطلح الصحبة على المهاجرين والأنصار فقط - كما سيأتي - له فوائد لعل من أبرزها أن هؤلاء (الصحابة) هم الصحابة حقاً الذين

كانوا أقرب الناس تطبيقاً لتعاليم الإسلام
وهم الذين يصح أن يطلق عليهم (مدرسة
النبوة).

وكانت الصحبة الشرعية هي الصحبة التي
يقول بها العلماء المتقدمون يدل على ذلك
قول ابن عبد البر عندما نفى عاصم الأحول
صحبة عبد الرحمن بن سرجس فقال ابن
عبد البر (463هـ) هنا: (لا يختلفون في
ذكر عبد الله بن سرجس في الصحابة
ويقولون: له صحبة على مذهبهم في اللقبيا
والرؤية والسمع وأما عاصم الأحول
فأحسبه أراد الصحبة التي يذهب إليها
العلماء وأولئك قليل) (انظر ترجمة عبد الله

بن سرجس في الاستيعاب 916/3 طبعة
البحاوي).

أقول: وهذا اعتراف من الحافظ ابن عبد
البر بأن العلماء -يعني في الماضي- لم
يكونوا يعتبرون حصول اللقيا والرؤية
والسمع كافياً لإثبات الصحبة وإنما كانوا
يذهبون إلى معنى الصحبة الشرعية
الخاصة هي التي كان (يذهب إليها العلماء)
فتأمل!! وكأن العلم تناقض حتى أصبح
الناس يطلقون الصحبة على من لم تطل
منه الملازمة وعلى من لم يعرف عنه
الجهاد والانفاق وحسن السيرة!! ولا ريب أن
هؤلاء -الصحابة صحبة شرعية- قليل كما

ذكر ابن عبد البر فالمهاجرون والأنصار
قلة نسبة إلى عشرات الألوف من غيرهم.
إذن فأصحاب النبي (ص) -الصحابة
الشرعية- ليسوا إلا المهاجرين والأنصار
ومن يدخل في حكمهم؛ ممن أسلم قديماً في
العهد المكي ثم عاد إلى بلاده بإذن النبي
(ص) أو استشهد أو هاجر إلى الحبشة ولم
يعد إلا بعد الحديبية، كما يدخل في حكمهم
نساء المهاجرين اللاتي هاجرن معهم،
وكذلك مواليهم المسلمين الذين شاركوهم في
الإسلام والهجرة... وأمثال هؤلاء وكذلك
يدخل نساء الأنصار ومواليهم وحلفاؤهم
المسلمون بالبوادي القريبة منهم.

فهذا أسلم تعريف لأصحاب النبي (ص) حتى لا يساء لمقام النبي (ص) بإضافة إليه من ليس على منهجه ممن أساء السيرة من الظلمة والفساق والمضطربين في السيرة... إضافة إلى أن هذه الصحبة الشرعية هي التي كان فيها النصر والتمكين في أيام الضعف والذلة وهي الصحبة الممدوحة في القرآن الكريم والسنة النبوية، بمعنى أن كل آيات الثناء منسباً على المهاجرين والأنصار فقط، وليس هناك مدح عام لمن كان مع النبي (ص) إلا وهو منصرف لهؤلاء لا لغيرهم وذلك للأدلة الآتية ذكرها مع أن من جاء بعدهم يوجد فيهم فضلاء مثلما يوجد فضلاء على مر الأزمان

والعصور لكن الثناء في القرآن الكريم
والسنة النبوية ليس منصرفاً إلا على
المهاجرين والأنصار يعرف ذلك بمعرفة
وقت نزول الآيات وألفاظها ويعرف ذلك
بمناسبات الأحاديث وزمنها وألفاظها
وتفسير بعضها بعضاً.

وعلى هذا فلا يدخل في الصحابة خالد بن
الوليد رضي الله عنه وطبقته كعمرو بن
العاص وعثمان بن أبي طلحة ولا يدخل من
بعدهم كالعباس بن عبد المطلب وأبي
سفيان بن الحارث ومن باب أولى ألا يدخل
من أسلم بعد هؤلاء كالطلاقاء من قريش
والعتقاء من ثقيف والأعراب والوفود ولا

أبناء الصحابة الذين رأوا النبي (ص) صغاراً
ولم يشهدوا شيئاً من الأحداث.

فكل هؤلاء ليسوا من الصحابة بالمعنى
الشرعي وإن جاز دخولهم في الصحبة
العامة في الجملة على الاعتبار اللغوي أما
من حيث الشرع فيطلق عليهم التابعون ولا
يطلق عليهم صحابة، كما في قوله تعالى:
(والسابقون الأولون من المهاجرين
والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله
عنهم ورضوا عنه...) فتأمل!!.

وسنسرّد نصوصاً شرعية (قرآنية وحديثية
ثم آثراً عن الصحابة والتابعين) نستفيد
منها تحديداً للصحبة الشرعية وهذه الأدلة
تتفاوت من حيث صراحة الدلالة وصحة

الثبوت على المهاجرين والأنصار كما هو
واضح في الآية الكريمة وفي السنة النبوية
ثم في أقوال الصحابة.

أ- مفهوم الصحبة في القرآن الكريم:

في القرآن الكريم للصحبة مفهومان:

- مفهوم عام: لا يقتضي مدحاً ولا ذمّاً إلا من خلال السياق (صحبة عامة حقيقة أو مجازية).

- مفهوم خاص: يقتضي الثناء والمدح ويعرف ذلك من الألفاظ ودلالاتها وهذه هي (الصحبة الخاصة أو الشرعية).

أما المفهوم العام للصحبة فمثال ذلك قوله تعالى: (وما صاحبكم بمجنون) فهذا لا يقتضي مدح الكفار رغم إثبات الصحبة لهم هنا لكنها صحبة اشترك وليست صحبة امتثال واتباع.

وكذلك قوله تعالى: (قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب...)
(سورة الكهف، 37)، فهذه صحبة عامة لا صحبة اتفاق، وهذه الصحبة ليست مقصودة بالمدح والثناء ولا تفيد التطابق في الملة فضلاً عن صلاح السيرة وعلى هذا فهي عامة لا يجوز الاحتجاج بها على إثبات مدح أو ذم إلا بقرائن.

أما المفهوم الخاص للصحبة: في القرآن الكريم فهي تلك الصحبة التي تثني عليها الآيات الكريمة وتقيدها بصفات وعلامات وقرائن تدل على شرعيتها وعندما ننظر لتلك الآيات نجد القرآن الكريم يتكرر فيها الثناء

على المهاجرين والأنصار فقط وما بذلوه
من إنفاق وجهاد وهجرة ونصرة وحسن
اتباع وما لقوه من محن ومصاعب... الخ.
وهذا يعني أنهم هم الصحابة المستحقون
لهذا اللقب من الناحية الشرعية، بل هناك
أدلة واضحة تخرج من سواهم من الصحبة
وهذه النصوص نستفيد منها التحديد الدقيق
للصحبة من الناحية الشرعية، ولعل أبرز
النصوص الشرعية من القرآن الكريم التي
تحدد مفهوم الصحبة هي على النحو
التالي:

النص الأول: من النصوص القرآنية:

قوله تعالى: (لقد تاب الله على النبي
والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في
ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب
فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف
رحيم)²⁸.

ووجه الدلالة هنا أن غزوة تبوك في السنة
التاسعة من الهجرة بعد العودة من حصار
الطائف وكان عدد جيش المسلمين فيها
ثلاثين ألفاً على أرجح الروايات، كان
المهاجرون والأنصار فيهم قلة، ومع ذلك لم
يأت الثناء إلا على المهاجرين والأنصار
كما هو واضح في الآية الكريمة من سورة

²⁸ سورة التوبة (آية 117).

التوبة التي هي آخر سور القرآن الكريم
نزولاً²⁹.

والسؤال: لماذا لم يخبرنا الله عز وجل أنه
قد تاب على كل جيش النبي (صلى الله
عليه وآله وسلم) يوم تبوك؟! لماذا لم يقل
الله عز وجل (لقد تاب الله على النبي
والذين آمنوا الذين اتبعوه في ساعة
العسرة..؟! أو (... على النبي
والمؤمنين...)?!

الجواب: يبدو واضحاً بأن تخصيص الله عز
وجل لـ(المهاجرين والأنصار) بالتوبة يتفق
مع ما ذهبنا إليه من أنهم هم الصحابة

²⁹ فقد نزلت عام تبوك، وتبوك بعد فتح مكة، فليس صحيحاً ما يظنه بعض الناس من أن سورة
النصر آخر السور نزولاً، وإنما كان آخر السور التي نزلت دفعة واحدة (سيأتي ذلك في الأدلة
الحديثية).

الصحة الشرعية؛ التي نزلت فيها آيات
الثناء، وهم الذين نجزم بأن الله راضٍ
عنهم، وأنه تاب عليهم، أما غيرهم ممن
أتى بعدهم (بعد صلح الحديبية)، فلا يجوز
الجزم بالتوبة عليهم، وإنما يرجى لهم ذلك
خاصة من اضطرت سيرته من هؤلاء،
وإنما نسكت عنهم، كما سكت الله عنهم، إلا
من ظهر صلاحه أو ثبت له ذلك بدليل
خاص فرجو له، ومن أساء السيرة فنخشى
عليه، وكأن الله -والله أعلم- أراد بقصره
الثناء على المهاجرين والأنصار أن يشعر
من سواهم بالسبب الذي من أجله تاب الله
على المهاجرين والأنصار وأن المهاجرين
والأنصار لم يستحقوا التوبة عليهم من الله؛

إلا بأعمال جلييلة قدموها في الماضي، وأن
على من سواهم أن يكثرُوا من التأسى بهم،
حتى يتوب الله عليهم كما تاب على
المهاجرين والأنصار!!
والغريب أن بعض الباحثين يخلطون الأمور
يستدلون بالآية السابقة على أن الله تاب
على (جميع الصحابة)!! ويقصدون
بالصحابه (كل من رأى النبي (صلى الله
عليه وسلم) أو لقيه من المسلمين)!! ثم
لعلهم يقولون هذا وقلوبهم على
الطلاق!! مع أن الله عز وجل لو أراد أن
يقول ذلك، وعمم التوبة على كل المؤمنين
يومئذ، ولكنه لم يقتصر إلا على المهاجرين
والأنصار، ولحكمة!!.

ولذلك فمن المرجح أن حكومة الطلقاء
(دولة بني أمية) لجأت إلى (تعميم الصحبة)
على كل من رأى النبي (ص) حتى يدخل
فيهم مثل الحكم والوليد ويسر وأمثالهم من
الطلقاء!!، وكان لهذا التعميم غرض
سياسي لينافسوا خصومهم من المهاجرين
والأنصار بأنهم قد صحبوا رسول الله (ص)
مثلما صحبه خصومهم³⁰!!

إذن كان آخر ما أخبرنا الله عز وجل في
موضوع الصحابة أنه تاب على المهاجرين
والأنصار ولم يخبرنا أنه تاب على غيرهم إلا

³⁰ وقد بقي من دلائل ذلك بعض النصوص في كتب العقائد كقولهم (من سب أحداً من أصحاب رسول الله (ص) فهو رافضي!) ويسكتون عن النواصب!! الذين كانوا أجراً في سب الإمام علي على منابهم!!، فلو قال القائل: (فهو مرتكب لمحظور شرعي) هكذا بالتعميم وإن كان لا بد من التصنيف العقدي فليقل (... فهو رافضي أو ناصبي أو خارجي) فهذا أفضل حتى يتحرز الناس من سب الإمام علي أو انتقاصه مثلما يتحرزون من سب أو انتقاص غيره من الصحابة أو ممن أدخلوا في الصحبة!!.

الثلاثة الذين خلفوا (وهم مرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقفي وكعب بن مالك الأنصاري) وهم من كبار الصحابة، شهد اثنان منهم بدرًا وما بعدها وثالثهم كعب بن مالك شهد أحداً وما بعدها.

إذن فهؤلاء هم أهل المعية الشرعية (الذين مع النبي صلى الله عليه وسلم) وهم المقصودون بقوله تعالى: (محمد رسول الله والذين معه... الآية) وهم الممدوحون والمثني عليهم في كل القرآن الكريم لأن سورة التوبة كانت آخر ما نزل من القرآن الكريم والقرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً، فالثناء المطلق في القرآن الكريم على من كان مع النبي (ص) ينبغي أن يخص بما

خصصه القرآن الكريم في آيات أخرى مثل
هذه الآيات لا سيما وأنها آخر آية نزلت في
الثناء على أصحاب النبي (ص).

النص الثاني: من النصوص القرآنية:

قول الله عز وجل (والسابقون الأولون من
المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم
بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد
لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها
أبدا ذلك الفوز العظيم)³¹.

³¹ سورة التوبة: 100.

فهنا أخبر الله عز وجل بثلاث طوائف كانت
كلها في عهد النبي (صلى الله عليه وآله
وسلم):

الطائفة الأولى:

السابقون من المهاجرين الهجرة الشرعية
المقصودة بالثناء - وهذا قيد يخرج
المتأخرين من المهاجرين الهجرة العامة
كخالد بن الوليد رضي الله عنه فضلاً عن
هاجر بعد فتح مكة من الوفود، ولا يدخل
فيهم أبناء المهاجرين³²، ولا رجال الوفود؛
إن لم يبقوا في المدينة حتى ولو أسلموا قبل

³² يرى بعض الأخوة أن وصية النبي (ص) بالمهاجرين وأبنائهم وثانته على الأنصار وأبنائهم
يدخل الأبناء في حكم الآباء بهذه الأدلة الخاصة.
أقول: يحتتم بشرط حسن سيرة هؤلاء الأبناء وصحبتهم العرفية للنبي (ص) من طول ملازمة أو
كثرة سماع ولقاء..

الحديبية، إلا إذا وجد دليل خاص لحالة خاصة؛ لأن (الهجرة الشرعية) تختص بالسابقين من المهاجرين، أما الهجرة العرفية أو العامة فيدخل فيها المتأخرين من المهاجرين، والفرق بين الاثنين أن الهجرة الشرعية كانت أيام الضعف والحاجة بعكس الأخيرة فكل ثناء على المهاجرين مقيد بالسبق المذكور في هذه الآية والقرآن يفسر بعضه بعضاً والحد بين السابقين الأولين من المهاجرين والمتأخرين منهم بيعة الرضوان على أبعد تقدير ومنهم من حدد المهاجرين الأولين بمن صلى القبلتين أو شهد بدرًا... الخ. (راجع ذلك في مقدمة الاستيعاب لابن عبد البر).

فالوافدون إلى النبي (ص) قبل الحديبية
يمكن أن يطلق عليهم اسم الهجرة لكنها
ليست (الهجرة الشرعية) التي نزلت في
مدحها النصوص القرآنية؛ لأن هذه الهجرة
الشرعية تقتضي البقاء في المدينة مع
الجهاد وإنفاق المال في سبيل الله مع النبي
(ص) في المدينة. (وستأتي الأدلة على ذلك
في مبحث الهجرة الشرعية).

والطائفة الثانية:

السابقون من الأنصار، ولا يدخل فيهم أبناء
الأنصار (الأطفال) الذين لم يشاركوا في
النصرة الشرعية؛ من الإنفاق والجهاد

والإيواء، ولكن يدخل في الأنصار حلفاؤهم
المسلمون، ومواليهم ونساؤهم كحال
المهاجرين وأهل البوادي القريبة من المدينة
الذين يقومون بالجهاد عند الطلب النصره
منهم.

الطائفة الثالثة:

الذين اتبعوهم بإحسان، (الذين اتبعوا
السابقين من المهاجرين والأنصار) وهؤلاء
المتبعون هم اللاحقون. كالمسلمين بعد
الحديبية حتى وإن وفدوا ويقوا في المدينة
(الهجرة العامة)، أو كالوافدين من العرب
وغيرهم بعد الحديبية إلى وفاة النبي (ص)
ممن ثبت على الإسلام أيام الردة، والهجرة

إذا أطلقت بعد الحديبية فالمقصود منها
الهجرة العامة لا الشرعية التي نزلت فيها
النصوص.

ومن التابعين بإحسان أبناء المهاجرين،
وأبناء الأنصار، ويدخل في التابعين
إحسان من حسن إسلامه من طلقاء
قريش، وعتقاء ثقيف وغير هؤلاء، وحسن
الإسلام يعني اجتناب كبائر الذنوب وصلاح
السيرة ولا يشترط أن يشك الرجل في
الإسلام حتى يقال أنه لم يحسن إسلامه!!،
والإحسان في هذه الآية مجمل سيأتي
شرحه وبيانه في الآية اللاحقة في الدليل
الثالث.

إذن فالمهاجرون والأنصار لم يشترط الله فيهم (الإحسان)؛ لأن الهجرة والنصرة اللتين تقتضيان الإنفاق والجهد في أيام الضعف هما من أفضل الأعمال، ولا يحتاج هذا لقيد الإحسان فلم يقل (... من المهاجرين بإحسان والأنصار بإحسان)؛ لأن الرجل إن قام بالهجرة التي تقتضي ترك الأوطان والأولاد هي غاية الإحسان، كما أن النصره (التي أجلبت على الأنصار قبائل العرب) مع تحملهم مهمة حماية الإسلام في أيامه الأولى لا تحتاج لقيد الإحسان؛ لأنها في الذروة منه.

أما بعد قوة الإسلام والمسلمين، فأصبحت الهجرة إلى النبي (صلى الله عليه وآله

وسلم) تعود على نفس المهاجر بالمصلحة،
بعد أن كانت قبل ذلك تعود على النبي
(صلى الله عليه وآله وسلم) بالمصلحة،
وزاد هذا الأمر بعد فتح مكة فأصبح
الاتحاق بالمسلمين يعني الغنيمة
والسلامة؛ لكثرة المال والأمن من الأعداء.
ولهذا كله نعرف لماذا قصر الله عز وجل
الثناء على المهاجرين والأنصار فقط، ثم
قيد المهاجرين والأنصار بالسابقين منهم
وقد اختلف في حد السبق لكن أوسع مدى
وصل إليه المفسرون انتهى إلى صلح
الحديبية وهؤلاء المهاجرون (الهجرة
الشرعية). والناصرون النصر الشرعية أيام
الذل والحاجة والضعف وليس أيام القوة

والرخاء وتضعف أهمية الهجرة والنصرة كلما استغنى عنها النبي (ص) وأصحابه، فالهاجر قبل بدر ليس كالمهاجر بعدها والأنصاري قبل الخندق أفضل من الأنصاري بعدها وهكذا.

النص الثالث.. من النصوص القرآنية:

وهو مفسر للدليل السابق وهو قول الله عز وجل: (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون، والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون

في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على
أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شح نفسه فأولئك هم المفلحون، والذين
جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف
رحيم)³³.

أقول: أيضاً في هذه الآية قصر الله عز
وجل الثناء على المهاجرين والأنصار،
وأخبرنا بعلاماتهم وصفاتهم وأعمالهم، ثم
فصل في (الإحسان) المشترك فيمن بعدهم
بأنه -إضافة لصالح الأعمال- من علاماته
الكبرى الدعاء للسابقين من المهاجرين

³³ سورة الحشر: 8-10.

والأنصار، وعدم التعرض لهم ببغض أو سب وهذا (الإحسان) لم يفعله بعض المتأخرين ممن سلم بعد بيعة الرضوان كثير من الطلقاء والأعراب فمعاوية بن أبي سفيان والوليد بن عقبة وبسر بن أبي أرطأة وحرقوص بن زهير السعدي رأس الخوارج وغيرهم من الذين حاربوا السابقين فالثلاثة الأولون حاربوا علياً وعمار والبدرين والرضوانيين الذين كانوا مع علي في خلافته وسبواهم، وقام الأخير وهو حرقوص بن زهير السعدي بسب ومحاربة عثمان ثم علي وتكفيرهما فهذا وأمثاله يخرجون من (حسن الصحبة) و (حسن الاتباع) حتى وإن ترجم لهم العلماء في

تراجم الصحابة وأثبتوا صحبتهم العامة بل
إن حرقوصاً ذكره بعضهم في أصحاب
الحديبية وهي منزلة أعلى من منزلة الثلاثة
الأولين المذكورين قبله.

ولذلك قال بعض المحققين في هذه
المسألة: بأن من سبَّ السابقين من
المسمين بالصحابة المتأخرين كبعض أهل
مصر والكوفة وأكثر أهل الشام في سبهم
علياً قد خرجوا من الطوائف الثلاث: فهم لم
يدخلوا في المهاجرين والأنصار قطعاً كما لم
يدخلوا في التابعين بإحسان (كما سيأتي في
حديث ابن عمر) لمخالفتهم الأمر

بالاستغفار للسابقين وعدم التعرض لهم بل
حاربوهم وآذوهم.

(والذين سبقونا بالإيمان) ليس المقصود
منهم إلا المهاجرين والأنصار فقط، كما تدل
عليه الآيات السابقة دلالة واضحة وعلى
هذا فلا حجة للذين يستدلون بهذه الآيات
على وجوب السكوت عن دراسة التاريخ ودم
بعض الظلمة ممن وصف بالصحة كبسر
والوليد - بحجة الإمساك عما شجر بين
الصحابة - وهي قاعدة غير صحيحة³⁴ فلا
بد من ذكر الظالمين بظلمهم والعادلين

³⁴ عندي كتاب جاهز للطباعة يناقش دعوى وجوب الإمساك عما شجر بين الصحابة ويبطلها
شرعاً وعقلاً وتطبيقاً للكلام فيما شجر بين الصحابة يشترط فيه العدل وتحري الصدق فقط ولهذا
لم يكن لهذه القاعدة دليل لا من الكتاب ولا السنة ولا تطبيقات الصحابة والتابعين بل النصوص
الشرعية فضلاً عن الآثار ضد هذه الدعوى (الشامية المنشأة والانتشار!!).

بعدلهم حتى يعرف الناس موطن القدوة
والتأسي من السلف!!.

ولذلك يقول البغوي في تفسير قوله تعالى:
(والذين جاؤوا من بعدهم) يعني التابعين
وهم الذين يجيئون بعد المهاجرين والأنصار
إلى يوم القيامة...أه³⁵.

أقول: فهذا إقرار وتفسير صحيح من
البغوي رحمه الله بأن من بعد المهاجرين
والأنصار يسمون (التابعين)! يعني أن
الناس من خالد بن الوليد وعمرو بن
العاص³⁶ مروراً بمعاوية والوليد وانتهاء بنا

³⁵ تفسير البغوي - سورة الحشر.

³⁶ الذين اسلموا وهاجروا بين صلح الحديبية وفتح مكة تتجاذبهم الأدلة بين أدلة مدخلة لهم في الصحبة الشرعية وهي قليلة ويمكن الجواب عليها وبين أدلة مخرجة لهم من الصحبة الشرعية وهي أكثر وأصرح ومع ذلك فتلك الفترة (من بعد الحديبية إلى فتح مكة) كانت فترة (برزخ) بين فترة الصحبة الشرعية الواضحة المتفق عليها التي كانت قبل ذلك وفترة التابعين الواضحة (بعد

في هذا العصر ومن يأتي بعدنا مأمورون بحب المهاجرين والأنصار الذين قام عليهم الإسلام حتى استوى، ومأمورون بالدعاء لهم والاستغفار لهم؛ لأنهم السبب بعد الله ورسوله في قيام دين الإسلام وظهوره، بل من أسلم بعد الحديبية إلى فتح مكة مأمورون بهذا ابتداء، ومن بعدهم من باب الأولى.

النص الرابع.. من النصوص القرآنية:

فتح مكة) من طلقاء وعتقاء ووفود... وأقصد هنا في ضوء النصوص الشرعية فقط وليس من الناحية الاصطلاحية أو العرفية أو اللغوية.

قوله تعالى: (ومالكم ألا تنفقوا في سبيل الله
وله ميراث السماوات والأرض لا يستوي
منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك
أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا
وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون
خبير)³⁷.

أقول: الغريب أن بعض المؤلفين يستدل
بهذه الآية على أن كل الصحابة (حسب
مفهومهم للصحبة) في الجنة!!؛ لأن الله قد
وعد المتقدمين منهم والمتأخرين بالجنة،
ووعدده حق لن يخلفه!؟.

³⁷ سورة الحديدية: 10.

أقول: أولاً: الوعد للمجموع وليس للأفراد فقد يشذ أفراد عن القاعدة بالفسق والظلم كما شذ بعضهم بالردة!!.

ثانياً: المراد بالفتح المذكور في الآية فتح الحديبية لا فتح مكة³⁸ لأن السورة نزلت قبل فتح مكة. ثم نقول: على افتراض أن الفتح هنا غير محدد ولا نعرف هل فتح الحديبية أو فتح مكة فإنه إذا كان المراد فتح الحديبية فتكون هذه الآية تشمل المهاجرين والأنصار (من أنفق من قبل الفتح وقاتل) والفتح هنا هو (فتح الحديبية لا فتح مكة)، وتفضلهم على من جاء بعدهم

³⁸ ولذلك يقول البراء بن عازب (تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحاً، ونحن - يعني الصحابة- نعد الفتح ببيعة الرضوان يوم الحديبية) صحيح البخاري مع الفتح- كتاب المغازي- وهذا إخبار من البراء بن عازب -وهو صحابي- بأن المفاهيم تغيرت مبكراً عند التابعين!! فكيف لو أدرك البراء زماننا!!

إلى فتح مكة فقط، فلا يدخل في المتفاضلين الطلقاء، ولا العتقاء، ولا غيرهم؛ ممن لم يقاتل ولم ينفق في هذه الفترة؛ لأن سورة الحديد نزلت قبل فتح مكة، وعلى هذا فلا يشملهم هذا التفاضل، ثم هي مقيدة بالإنفاق والقتال؛ مثلما الثناء على المهاجرين والأنصار لا يشملنا؛ لأن نزول القرآن فيهم لا فينا، فكذلك الثناء على المسلمين من بعد الحديبية إلى فتح مكة لا يشمل من أسلم في الفتح أو بعد ذلك لنزول القرآن فيمن قبلهم فهذا وجه.

الوجه الآخر: أن تكون الآية شاملة لهؤلاء المسلمين بعد الفتح كما أنها شاملة لمن بعدهم إلى زماننا أيضاً، بدليل قوله تعالى:

(من بعد وقاتلوا) بالإطلاق دون تقييد
وعندئذٍ يبقى شرط (الإحسان) الذي سبق
في الآية السابقة، بمعنى أن الله وعد بالجنة
المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم
بإحسان!!، أما المتبعون بغير الإحسان فلا
يقال فيهم هذا.

وضابط الإحسان هو صلاح السيرة
والاستقامة وبهذا يخرج من التفاضل والوعد
بالجنة من لم يحسن السيرة فهذا تفضيل
يزيل الخلط في هذه المسائل، والخلط في
هذه الأمور هو الذي سبب لنا الخلل الكبير
في إعطائنا الرؤية التعميمية، التي خلطنا
بها الطلقاء مع السابقين، فلا بد من وضع
الأمور في مواضعها الصحيحة ومن نتائج

هذا الخلط أو التعميم أن من تكلم في الوليد
عقبة أو أبي الأعور السلمي أو الأشعث بن
قيس أو معاوية بن أبي سفيان ونحوهم
جاءه بعض الناس بمثل هذه الآيات التي
ينزلونها في غير ما أنزلت فيه، وهذا من
سوء تفسير كلام الله تعالى، وبسبب هذا
الخلط بدع (بضم الباء وكسر الدال مع
تشديدها) كثير من علماء المسلمين الذين
كانوا يذمون بعض أعمال من وصفوا
بالصحة وليسوا صحابة على الحقيقة
كالوليد ومعاوية ويسر والحكم وغيرهم!!
فأولئك المبدعين (بفتح الدال) كانوا
مظلومين بسبب قلة تدبر خصومهم لآيات
القرآن الكريم أو بسبب تعصب خصومهم

المذهبي!! ومثلما نجيز لأنفسنا أن نجعل من علامة الرافضي أن يطلق على أهل السنة (النبوية) نواصب، فمن العدل أن نقرر أن من علامات الناصبي أيضاً أن يطلق على السنة (النبوية) روافض أو شيعة، فلا بد من بحث المصطلحات جيداً قبل إطلاقها حتى لا نظلم أحداً ولا يظلمنا أحد.

وقوله تعالى: (من بعد) مثل قوله تعالى في الآية السابقة (من بعدهم) فالبعدية في هذه الآية والآية السابقة يجب ألا تتناقض فيها أو نفرق في تفسير (البعديّة) في الآيتين فالبعديّة في الآيتين إما:

1- أن يكون المراد بها من أسلم بعد فتح
الرضوان إلى فتح مكة.

2- أو أن يكون المراد بها من أسلم بعد
فتح مكة إلى وفاة النبي (صلى الله عليه
وسلم).

3- أو أن يكون المراد بها من اسلم بعد
الرضوان إلى اليوم.

4- أو أن يكون المراد من اسلم بعد
الرضوان إلى وفاة النبي (صلى الله عليه
وسلم).

إذن فالبعديّة في الآيتين إما أن تكونا
محدودتين جميعاً بزمن معين، وكثير ممن
كتب في الموضوع يجعل (والذين جاؤوا من
بعدهم) فينا فيوجب علينا الاستغفار

للسابقين ولا يوجبونها على الطلقاء!! ثم يجعلون (وكلاً وعد الله الحسنى) تشمل الطلقاء ولا تشملنا؟! وهذا تناقض في أمور متشابهة.
(راجع الآيتين جيداً فموضوعهما واحد).

النص الخامس.. من النصوص القرآنية:

قوله تعالى: (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا بعضهم أولياء بعض، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا، وإن استنصروكم

في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم
وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير)³⁹.
أقول: هذه الآية فيها فوائد في موضوع
الصحة من أهمها:

1. إثبات ولاية المهاجرين مع الأنصار
فقط، وهذا ما يفسره الحديث الشريف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
(المهاجرون والأنصار أولياء بعضهم لبعض
والطلاقاء من قريش والعنقاء من ثقيف
بعضهم أولياء بعض إلى يوم القيامة) رواه
أحمد بسند صحيح⁴⁰.

³⁹ سورة الأنفال: 72.

⁴⁰ قال: حدثنا وكيع عن شريك عن عاصم عن أبي وائل عن جرير قال...
شريك حدثنا الأعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله. مسند أحمد/ مسند الكوفيين. وسيأتي دليلاً مستقلاً.

وهذا الحديث فيه إخراج للطلاق من المهاجرين والأنصار، الذين هم أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقط، كما في حديث آخر: (أنا وأصحابي حيز والناس حيز)، قالها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الفتح كما سيأتي، وكلمة (أصحابي) في هذا الحديث الأخير كلمة مطلقة، فسرّها الحديث المتقدم، وقيدها بأن المراد بها (المهاجرين والأنصار)، فتأمل لهذا التوافق والترابط.

2. أن الذين أسلموا ولم يهاجروا لا يستحقون من المسلمين في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الولاية، التي

تعني النصر والولاء!!، فإذا كان المسلمون
قبل فتح مكة لا يستحقون النصر ولا
الولاء، حتى يهاجروا فكيف بمن أنتظر
وتريص من (الطلاق) وغيرهم، حتى قال
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا
هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)!!
فهؤلاء لم يدركوا فضل من لا يستحق
النصرة والولاية، فضلاً عن إدراكهم لفضل
السابقين من المهاجرين والأنصار.
ومن هنا ندرك أن الصحبة المقصودة
بالمدح والثناء هي صحبة السابقين من
المهاجرين والأنصار.

3. أن المسلمين الذين لم يهاجروا لا يجوز أن ينصرهم المسلمون على الكفار المعاهدين (الذين معهم ميثاق مع المهاجرين والأنصار)، وهذا الحكم يبين الفرق الواسع بين من هاجر ومن بقي مؤمناً في دياره، فكيف بمن لم يؤمن إلا عند إلغاء الهجرة الشرعية من مكة⁴¹، وربما يكون أسلم رغبة في الدنيا ورهبة من السيف، حتى وإن حسن إسلامه فيما بعد.

⁴¹ يجب أن نتصور أهمية الهجرة يومئذ ولا نقيس ذلك على عصرنا، فبعض من تحدثت معهم في الموضوع يقول: ما الذي يجعل المسلم في المدينة يختلف عن المسلم في مكة؟ وينسى الآيات الآمرة بالهجرة والمتوعة لمن تركها ولماذا نزلت الآيات بذلك.

النص السادس.. من النصوص القرآنية:

قوله تعالى: (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا: كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا)⁴².

أقول: هذا أيضاً من أكبر الأدلة على تعذيب بعض الصحابة (حسب التعريف المشهور عند المحدثين)، الذين لم يهاجروا، وعلى هذا فلم ينصروا الرسول (بالقتال والمال)،

⁴² النساء: 97-99.

وعلى هذا فلا يستحقون اسم (الصحبة الشرعية)؛ رغم أنهم كانوا مسلمين بمكة قبل أن يهاجروا، ولم يستفد منهم الإسلام ولا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وصحابته، ولم يكابدوا مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المتاعب ولا الأخطار، ولم ينفقوا ولم يقاتلوا أيام الحاجة إليهم، وعلى هذا فقد أندرهم الله بعذاب جهنم، ولم يستثن منهم إلا المعذور من ضعفاء الرجال ومن النساء والولدان، الذين لا يستطيعون الهجرة.

وهذه الآيات دليل واضح على أن (الصحبة الشرعية) تقتضي النصر أو الهجرة⁴³ أيام

⁴³ النصر والهجرة اللتان تستلزمان الجهاد بالمال والنفس والالتفاف حول النبي (صلى الله عليه وسلم) وتكوين نواة الإسلام الأولى.

الضعف والحاجة إليهم، وليس أيام الاستغناء عنهم فتأمل هذا جيداً، فالصحبة الشرعية هجرة وجهاد وإيواء وإنفاق وخوف ورجاء، وليست بالتمني ولا بالتحلي، فذلك لا يجوز إطلاق الصحبة الشرعية على من لا يستحقها شرعاً، أما في اللغة فالأمر واسع.

النص السابع.. من النصوص القرآنية:

قوله عز وجل: (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً إن الله غفور رحيم، إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم

يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل
الله أولئك هم الصادقون)⁴⁴.

أقول: في هاتين الآيتين نفي الصحبة
الشرعية عن الأعراب الذين أسلموا قبل
الطلاق والوفود ونحوهم! مع إثبات الإسلام
في حقهم، ونحن نعلم أن الصحابي صحبة
شرعية هو في المحل الأكمل من (الإيمان)
المفسر في الآية اللاحقة بآية (الإيمان بالله
والرسول وعدم الشك في ذلك والجهاد بالمال
والنفس في سبيل الله)، فهذا هو الإيمان
المقتضي للصحبة الشرعية، وهذا المعنى
منفي عن الأعراب الذين أسلموا قبل فتح
مكة - لأن سورة الحجرات نزلت قبل فتح

⁴⁴ (الحجرات: 14-15).

مكة بمدة- فكيف بالذين أسلموا بعد الفتح
من الطلقاء والعتقاء والوفود!!.

النص الثامن.. من النصوص القرآنية:

قوله تعالى: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار، وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرةً وأجرًا عظيماً)⁴⁵.
أقول: لولا أن بعض الناس يورد هذه الآية للدلالة على فضل المتأخرين من المسلمين في عهد النبي (ص) كالطلقاء والأعراب والوفود وأمثالهم لما أوردتها هنا، فالآية من سورة

⁴⁵ الفتح: 29.

الفتح التي نزلت بعد فتح الحديبية وقبل فتح مكة، وعلى هذا فالثناء الذي فيها على (الذين مع النبي صلى الله عليه وسلم) ينزل على المؤمنين فيما بعد أكثر من يومئذ من المهاجرين والأنصار، ولا ينزل على من بعدهم.

إضافة إلى أن المعية هنا تقتضي النصر والتمكين أيام الحاجة والذل والضعف فمثلاً هناك صحبة شرعية وصلاة شرعية، فهناك معية شرعية أيضاً ولم تتحقق هذه المعية في كثير من المسلمين المتأخرين ممن ذكروا في الصحابة العامة المتأخرون ممن أسلم بعد فتح مكة كان بعضهم شديداً على المؤمنين فيما بعد أكثر من شدته على الكفار المقاتلين.

ولذلك رأينا معاوية في عهد الإمام علي يدفع
الجزية للروم ويحارب علياً!!، فأين (أشداء
على الكفار رحماء بينهم)؟!، فالقضية عند
معاوية هنا معكوسة، فهو يقاتل السابقين،
ويدفع العطاء للروم!!، وكذلك بسر بن أبي
أرطأة ومسلمة بن عقبة فقد أذلا أهل المدينة
المنورة ومن فيهم من المهاجرين والأنصار
إذلاً كبيراً في غزوتين من غزوات أهل الشام
للمدينة الأولى سنة 39هـ والثانية سنة 63هـ.

النص التاسع.. من النصوص القرآنية:

قوله تعالى: (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً..)⁴⁶.
أقول: هذا الثناء هو على المهاجرين والأنصار فقط، الذين بايعوا تحت الشجرة يوم الحديبية، ولولا أن بعض الناس يورد هذه الآية في الثناء على الطلقاء لما أوردتها هنا؛ لأن دلالتها على المناسبة (يوم الحديبية) دلالة واضحة لمن تدبر وتأمل.

أقول: وهذه فائدة للباحث ألا يسلم بما يقوله أصحاب العواطف حتى يبحث المسألة بنفسه ما أمكن فالآيات -مثلاً- لا يقبل ما يقوله

⁴⁶ الفتح: 18.

هؤلاء من أن هذه الآية تدل على فضل الصحابة إلا إذا عرف وقت نزولها وسيجد أنها خاصة بالمهاجرين أو الأنصار أو كلاهما ولن يجد آية واحدة في فضل الطلقاء ولا من بعدهم إلا بشرط الإحسان وهذا عام في كل الناس ممن جاء بعد المهاجرين والأنصار من العام السادس الهجري إلى يومنا هذا.

أنا أعلن أن سبب تعميم فضل المهاجرين والأنصار على من سواهم كان ردة فعل لظعن غلاة الشيعة والخوارج في الصحابة لكن الظعن السيئ والجرح الباطل لا يبرر ردة الفعل الباطلة فالباطل يرد بالحق لا بالباطل.

النص العاشر.. من النصوص القرآنية:

والواقع أنها ثلاثة نصوص لكنها بمعنى واحد
فلو تدبرنا ثلاث آيات كريمة الأولى: قوله
تعالى: (ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم
بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر
وعصيتهم من بعد ما أراكم ما تحبون، منكم
من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة، ثم
صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو
فضل على المؤمنين)⁴⁷.

والثانية قوله تعالى: (إن الذين تولوا منكم يوم
التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض

⁴⁷ سورة آل عمران: 152.

ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور
حلِيم) ⁴⁸.

نجد هاتين الآيتين نزلتا في حق المسلمين من
المهاجرين والأنصار يوم أحد، فأخبر الله عز
وجل أنه قد عفى عنهم عصيانهم وتنازعهم
وانهزامهم أمام الكفار ولم يقيد هذا العفو
بالمشيئة، وكان المنهزمون يوم أحد من
المهاجرين والأنصار، ومن هؤلاء المنهزمين
عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقيل أن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه منهم أيضاً (ورد
في مسند أحمد ما يدل على ذلك)، أما يوم
حنين فقد كان جيش المسلمين خليطاً من
المهاجرين والأنصار والطلقاء وسائر من لحق

⁴⁸ آل عمران: 155.

من الأعراب والمنتطعون كذي الخويصرة،
فلذلك لما انهزموا لم يخبر الله بالعفو عن
الجميع، وإنما قال: (ثم يتوب الله من بعد ذلك
على من يشاء)، كما في قوله تعالى في الآية
الثالثة هنا: (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم
شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم
مدبرين، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى
المؤمنين⁴⁹ وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين

⁴⁹ لا يدخل الطلقاء والشكاكون والمنتطعون في مسمى (المؤمنين) إذا أريد بذلك صلاح السيرة هنا
مثلاً لا يدخل الأعراب في مسمى (الإيمان) وقد كانوا هم واللقاء في جيش النبي (صلى الله عليه
وسلم) يومئذ وكان فيهم ذو الخويصرة وأمثاله وكان فيهم من خرج مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا
زالت الألام معه كما ورد ذلك في روايات أهل السير، ثم لو شمل هذا المسمى أولئك فهو من باب
التغليب وهناك نظائر كثيرة لهذا في القرآن الكريم فقد يطلق (يا أيها الذين آمنوا...) ويدخل المنافقون
والذين في قلوبهم مرض والأعراب تحت هذا وإن لم يدخلوا عند التحقيق بأدلة أخرى تخرجهم من اسم
الإيمان.

كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم)⁵⁰.
أقول: ومن هذه الآية نعلم سر تعليق العفو بالمشيئة، بخلاف الآيات في حق المسلمين المنهزمين يوم أحد إذ كانت جازمة بالعفو عنهم.

وهذا يتفق أيضاً مع قول الله عز وجل يوم تبوك (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة..)، مع أن جيش المسلمين كان فيه غير هؤلاء كثير من الطلقاء والأعراب والعتقاء ونحوهم، ممن لم يخبرنا الله بالتوبة عليهم، كما لم يخبرنا بالسخط عليهم، فيتوقف فيهم، إلا من

⁵⁰ التوبة: 25-27.

أظهر منهم الصلاح والصدق وحسن الإسلام،
فيحب ويوالى لهذا، ومن ساءت سيرته وكثر
ظلمه فيبغض لهذا، ويبرأ منه المؤمنون، ومن
كان بين ذلك يحب فيه الحق والعدل، ويبغض
فيه الباطل والظلم⁵¹.

فرجل مثل الوليد بن عقبة، أو بسر بن أبي
أرطأة، أو ذي الخويصرة وأمثالهم كيف لا
يبغض وتذم سيرته؟! كيف والشرع يأمرنا بحب
الطاعات وأهلها، وببغض المعاصي والمظالم
وأهلها، خاصة إذا كانت غالبية على سيرتهم،
فكيف نعكس القضية فنحرف عن الصالحين

⁵¹ يجب علينا موالاة من أخبرنا الله بالتوبة عليهم كالمهاجرين والأنصار ويجب البراءة ممن أخبرنا الله
بالسخط عليهم كالمنافقين ومن يلحق بهم ويجب التوقف فيمن لم يتضح لنا هل هو على منهج هؤلاء
أم أولئك أو كان مضطرباً بين السيرتين. إلا إذا ثبت بالبحث أن خيره غالب فيحب ويوالى وإن ثبت
العكس فعكس ذلك أي إن أثبت البحث أن بعض هؤلاء كالحكم بن أبي العاص مثلاً هو أقرب للنفاق
منه إلى الإيمان فيبغض ويتبرأ من أفعاله وذنوبه.

كعلي، وعمار، وعبد الرحمن بن عديس
البلوي، ونوالي هؤلاء؟!، بينما نحن نتشدد
بالولاء والبراء ليل نهار، ومن زعم أن هناك
فرقاً في الموالاة بين فسقة القرن الأول
فيوآلون، وفسقة سائر العصور فيعادون فعليه
الدليل والبرهان.

النص الحادي عشر من النصوص القرآنية:

قوله عز وجل: (إن الذين آمنوا والذين هاجروا
وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله
والله غفور رحيم) (البقرة، 218).
أقول: هذه الآية في فضا المهاجرين فقط ولولا
أن بعض المعاصرين يعممها في جميع
الصحابة لما أوردتها هنا.

صحيح أننا نجد مثل الإمام قتادة فيما ينقل عنه يفسر هذه الآية بقوله: (أثنى الله على أصحاب نبيه محمد (ص) أحق الثناء فقال... ثم ذكر الآية ثم قال: (هؤلاء خيار هذه الأمة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون وأنه من رجا طلب ومن خاف هرب) (الدر المنثور (605/1)).

أقول: لا يريد قتادة بـ (أصحاب محمد) هنا إلا المهاجرين، والعلماء قد يطلقون اللفظ العام ويريدون به الخصوص، وقتادة لا يرى شمول هذه الآية للأَنْصار فضلاً عن المتأخرين فضلاً على من ليس صحابياً!!

ويمثل لفظ قتادة يغتر من يغتر من المؤلفين في الأزمنة المتأخرة ويظنون أن هذه الآية

نزلت في فضل الطلقاء والأعراب مع أن سورة البقرة كانت من أول ما نزل بالمدينة إضافة لصراحة الآية في الاقتصار على المهاجرين. وفي الآية رد على الروافض والنواصب والخوارج الذين كانوا يبغضون بعض المهاجرين الأولين ويلعنونهم ويؤذونهم.

النص الثاني عشر من النصوص القرآنية:

قوله تعالى: (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها

الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب) (آل عمران - 195).

أقول: أيضاً الآية واضحة أنها في المهاجرين فقط وليس صواباً ما يفعله بعض المؤلفين من إنزالها في كل من رأى النبي (ص)!! والآية تبين معنى (الهجرة الشرعية) التي كانت تعني الإخراج من الديار والإيذاء والتعرض للقتل في سبيل الله أيام الحاجة والضعف، فسورة آل عمران أيضاً من أوائل ما نزل بالمدينة من القرآن الكريم وهذه الآية أيضاً رد على من تعرض للمهاجرين باللعن والقتال.

ثانياً: مفهوم الصحبة في الأحاديث النبوية

تحدثنا عن مفهوم الصحبة والصحابة في القرآن الكريم وذكرنا أنها تقتصر على المهاجرين والأنصار وتسير نصوص السنة النبوية هنا في سياق متوافق مع التحديد القرآني في تحديد مفهوم الصحبة وتقصره على المهاجرين والأنصار فيما يبدو لي من نصوص نبوية لعل من أبرزها ما يلي:

النص الأول.. من النصوص الحديثية:

حديث أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت هذه
السورة (إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت
الناس)⁵² قال: قرأها رسول الله صلى الله عليه

⁵² اختلف العلماء في وقت نزول سورة (النصر) فهناك روايات تدل على أنها نزلت يوم فتح مكة وهناك روايات أخرى تدل على أنها نزلت بالمدينة قبل صلح الحديبية وهي الأصح والأقوى وتتفق رواية ابن الضريس ورواية أبي عمرو الداني على أن سورة النصر نزلت قبل سورة الفتح وسورة الفتح هذه نزلت بعد صلح الحديبية مباشرة وعلى هذا تكون السورة نزلت بالمدينة قبل صلح الحديبية مباشرة بفتح الحديبية لا فتح مكة وكان (الفتح) عند الصحابة يعني فتح الحديبية لا فتح مكة (كما أخبر بذلك البراء بن عازب) وعلى هذا يتفق هذا الدليل (أنا وأصحابي حيز والناس حيز) بأن الصحابة هنا هم المسلمون قبل صلح الحديبية وأما من بعدهم فحيز آخر، ويطلق عليهم (الناس) لا (الصحابة).
وحجة الذين جعلوا سورة (النصر) آخر ما نزل من سور القرآن ما أخرجه الإمام مسلم في كتاب التفسير من قول ابن عباس لعبيد الله بن عتبة: (تعلم آخر سورة من القرآن نزلت جميعاً؟! قلت: نعم، (إذا جاء نصر الله والفتح) قال: صدقت.

وهذا واضح أن المقصود آخر سورة نزلت كلها دفعة واحدة وهذا لا يعني أنها آخر السور نزولاً، وقد وهم في هذا من وهم وعد هذه السورة آخر السور نزولاً.
فبعضهم يستدل بروايات عن بعض التابعين أو العلماء في ذكر السور المدنية مجملة فيذكرونها حسب ترتيب المصحف ولا يقصدون حسب النزول ولذلك يذكرون سورة التوبة بعد البقرة وآل عمران !! ومن المعلوم أن سورة التوبة آخر السور المدنية نزولاً وأنها بعد سورة النصر بالإجماع إلا في آيات يسيرة نبه عليها أهل التفسير والمهتمون بعلوم القرآن. كما أن بعضهم يستدل بأن سورة (النصر) كانت آخر ما نزل كونها كانت إيذاناً بدنوا أجل النبي (ص) وهذا -إن صح- يكون مرتبطاً بالشرط (إذا جاء نصر الله والفتح) فإذا جاء الفتح فقد أقترب أجل النبي (ص) سواء كان فتح الحديبية أو فتح مكة وهذا لا يعني نزول السورة يوم فتح مكة رغم ورود ذلك في روايات ضعيفة (أخرج معظمها السيوطي في الدرر المنثور).

ومما يدل على قدم نزول هذه السورة ما رواه البيهقي بإسناد صحيح (دلائل النبوة 142/7) عن عكرمة والحسن البصري في ترتيب سور القرآن من حيث النزول فذكروا في ذلك: (إذا جاء نصر الله،

وسلم حتى ختمها، وقال: الناس حيز وأنا
وأصحابي حيز، وقال: لا هجرة بعد الفتح،
ولكن جهاد ونية، فقال له مروان: كذبت،
وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما
قاعدان معه على السرير، فقال أبو سعيد: لو

والنور، والحج، والمنافقون، والمجادلة، والحجرات، والتحريم، والصف، والجمعة، والتغابن، والفتح،
وبراءة).

أقول: وهذا الأثر صححه البيهقي في الدلائل (144/7) وذكر له شاهداً من طريق خصيف عن مجاهد
عن ابن عباس (144/7) وقال: ولهذا الحديث شاهد في تفسير مقاتل وغيره من أهل التفسير.
وله شاهد بسند حسن (راجع المكي والمدني للدكتور عبد الرزاق بن أحمد 273/1)، من رواية أبي
عمرو الداني بإسناده عن جابر بن زيد (أحد التابعين) وقد ذكر نزول سورة (النصر) قبل النور والحج
والمنافقون والمجادلة والحجرات والتحريم والجمعة والتغابن والصف والفتح وتتفق هذه الروايات مع
رواية الزهري أيضاً في كتابه: (تنزيل القرآن ص42- مطبوع، مع الناسخ والمنسوخ للزهري تحقيق
الدكتور حاتم الضامن) وقد ذكرها الزهري قبل الحج والمنافقون والمجادلة والصف والفتح والمائدة ثم
التوبة، وتتفق مع هذه الروايات أيضاً رواية ابن الضريس المشهورة بإسناده عن ابن عباس وهي
رواية ضعيفة (المكي والمدني - رسالة دكتوراه للدكتور عبد الرزاق حسين أحمد 263/1)، لكنها تتفق
في المتن مع ما سبق في ذكر سورة (النصر) قبل سورة النور والحج والمنافقون والمجادلة والحجرات
والتحريم والجمعة والتغابن والصف والفتح والمائدة والتوبة (انظر نص روايته عند ابن النديم في
الفهرست ص41 طبعة دار الكتب العلمية، وانظر المكي والمدني للدكتور الشايع ص79).
إن فقد اتفقت روايات عكرمة والحسن البصري وابن عباس ومقاتل وابن الضريس والزهري وأبي عمرو
الداني على تقدم نزول سورة النصر قبل فتح الحديبية على أقل تقدير.
وكل ما يستدل به على تأخر سورة النصر إلى فتح مكة أو بعدها فيه نظر إما من حيث الإسناد من
حيث الدلالة.

شاء هذان لحدثاك، ولكن هذا يخاف أن تنزعه
عن عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن
الصدقة فسكتا، فرفع مروان عليه الدرّة
ليضربه، فلما رأيا ذلك قالوا: صدق⁵³. (وقد
أخرجه أحمد بسند صحيح).

أقول: فهذا الحديث فيه إخراج محتمل لمن
أسلم بعد الرضوان من الصحابة وإخراج واضح
لمن أسلم بعد فتح مكة كالطلاق والعتقاء...
بأكثر من دلالة:

⁵³ مسند الإمام أحمد (45/4) دار الفكر. والحديث رواه الإمام أحمد عن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخري الطائي عن أبي سعيد الخدري، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين فالإمام أحمد وشيخه غندر وشعبة من كبار أئمة الحديث الثقات الأثبات وعمرو بن مرة شيخ شعبة ثقة عابد من رجال الجماعة وأبو البخري اسمه سعيد بن فيروز وهو ثقة ثبت من رجال الجماعة وهو يرسل وقد أخرج الشيخان عنعنته في صحيحيهما، فالإسناد من أصح الأسانيد كلهم رجال الجماعة إلا أحمد بن حنبل وهو ثقة إمام...
وهذا الإسناد قد أخرج به البخاري ومسلم عدة أحاديث كما أخرج به أحمد وأصحاب السنن عدة وأفرة من الأحاديث الصحيحة.

الدلالة الأولى: تلاوته (صلى الله عليه وآله وسلم) لسورة النصر التي فيها ذكر (الناس) الذين يدخلون في دين الله أفواجا، تلاها (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم نزلت قبل إسلام الطلقاء بل قبل الحديبية - على الأرجح لتقدم نزولها - وأبرز هؤلاء الناس الداخلون في دين الله أفواجا هم الطلقاء،⁵⁴ ثم أخبرنا النبي

⁵⁴ ويدخل في (الناس) الطلقاء ومن بعدهم جزماً ولا يدخلون في (الأصحاب) وإنما هناك طوائف أخرى محل بحث هل تدخل في (الأصحاب) أو (الناس) مثل المسلمين قبل الحديبية الذين لم يستقروا في المدينة أو لم يتمكنوا من الهجرة استضعافاً لهم من المشركين ونحو هؤلاء. ومن علامات النواصب أنه لا يهمهم هؤلاء وإنما يعز عليهم خروج (الطلاء) من الصحبة الشرعية!! ولذلك لا تجدهم يدافعون عن المسلمين في العهد المكي الذين لم يهاجروا ولا يبرؤونهم إنما تنصب كتاباتهم في الدفاع عن الطلقاء مما يبين لنا بوضوح أن بعض الأفكار عندنا تشكلت بداياتها في ظل السلطة الأموية!! لذا كانت هذه الأفكار تحمل بصمات السياسة الأموية!! وهناك بعض المعتقدات من وضع السياسة الأموية أو تشجيعها أو توفيرها لجو تلك المعتقدات ومنها مسألة (الإمساك عما شجر بين الصحابة) و (عدالة كل الصحابة) وعقوبة ساب الصحابي بأنها أشد من عقوبة ساب الله عز وجل... ونحو هذا من المعتقدات التي لا يدافعون بها عن علي وعمار وابن عديس ضد من سبهم من بني أمية وأشياعهم من النواصب وإنما يدافعون بها عن معاوية والوليد وبسر والحكم ونحوهم ضد من سبهم أو ذم سيرتهم من الشيعة أو من أهل السنة أيضاً كعبيد الله بن موسى وابن عبد البر وعبد الرزاق الصنعاني وغيرهم من كبار علماء أهل السنة بل جاءت النصوص الشرعية بدم بعضهم بيغيهم وفسقهم وظلمهم.

(صلى الله عليه وآله وسلم) بأن (الناس
حيز)، وهو وأصحابه حيز آخر!!، فماذا يعني
هذا؟ هذا بكل وضوح يعني أن هؤلاء (الناس)
لا يدخلون في (الأصحاب) الذين فازوا بتلك
(الصحة الشرعية)، التي تستحق الثناء،
وتتنزل فيها كل الثناءات على الصحابة، وهذا
له شواهد بأن المقصودين بذلك المهاجرون
والأنصار (كما سيأتي).

فإذا سمعنا حديثاً نبوياً يثني على (أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم)، أو أثراً من
الصحابة خاصة يثني على (أصحاب النبي)،
فلا تُنزل تلك الأحاديث والآثار إلا على هؤلاء
(الأصحاب) الذين فصلهم (بالصاد المهملة مع
فتحها) النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن

(سائر الناس) من غيرهم، وأوضح الناس دخولاً في هؤلاء (الناس) هم الطلقاء الذين أسلموا يوم فتح مكة لارتباط الفتحين بهم سواءً فتح الحديبية أو فتح مكة، لأنه إن كان المقصود فتح مكة ففيه نص على تسميتهم (الناس) وإن كان الفتح هو فتح الحديبية فخرجهم من الصحبة من باب أولى لأن المسلمين بعد الحديبية يدخلون في الناس لا في الصحابة⁵⁵ ولا يجوز أن نجمع بين (حيزين) قد فرق بينهما النبي (صلى الله عليه

⁵⁵ ويدخل في (الناس) من أسلم بعد الرضوان على الرجح والطلاق ومن بعدهم ولا يدخلون في (الأصحاب) وإنما هناك طوائف أخرى محل بحث هل تدخل في (الأصحاب) أو (الناس) مثل المسلمين قبل الحديبية الذين لم يستقروا في المدينة أو لم يتمكنوا من الهجرة استضعافاً لهم من المشركين ونحو هؤلاء من أبناء المهاجرين والأنصار الذين لم يشاركوا في الأحداث. ومن علامات النواصب أنه لا يهتم هؤلاء وإنما يعز عليهم خروج (الطلاق) من الصحبة الشرعية!! ولذلك لا تجدهم يدافعون عن المسلمين في العهد المكي الذين لم يهاجروا ولا يبرؤونهم إنما تنصب كتباتهم في الدفاع عن الطلقاء مما يبين لنا بوضوح أن بعض الأفكار عندنا تشكلت بداياتها في ظل السلطة الأموية!! لذا كانت هذه الأفكار تحمل بصمات السياسة الأموية!!.

وآله وسلم). ومن تأكد له هذا ثم أراد أن يجعل
(الحيزين حيزاً واحداً فقد عارض صريح
الحديث.

الدلالة الثانية: غضب مروان بن الحكم الذي
أراد أن يضرب أبا سعيد الخدري على رواية
هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث يعني إخراج
مروان، ووالده، ومعاوية (الذي يعمل له
مروان)، وإخراج معظم قريش أقرباء مروان!!
من (الصحابة) إلى (الناس) الذين ليس لهم
ميزة عن سائر الناس!!.

الدلالة الثالثة: فهم رافع بن خديج، وزيد بن
ثابت، وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهم،
فالثلاثة عرفوا أن هذا سيغضب مروان، ولكنهم
صدعوا بكلمة الحق، بعد أن كاد يخفيها زيد

ورافع؛ خوفاً على نفسيهما من ظلم مروان بن
الحكم والي معاوية على المدينة!!.

أقول: ويشهد لهذا قول النبي (ص) يوم
الحديبية: (إلا أن هذا فصل بيننا وبين الناس)
ثم تلا الآية الكريمة (لا يستوي منكم من أنفق
من قبل الفتح وقاتل...)⁵⁶ فانظر لـ (الناس)
هنا و (الناس في الحديث السابق) والتطابق
الواضح اللفظ والمعنى.

وعلى هذا يصبح قوله (ص) (لا هجرة بعد
الفتح) من دلائل النبوة لأنه إخبار بالغيب، وقد
حصل هذا من الناحية العلمية إذ أصبح النبي

⁵⁶ سيأتي دليلاً مستقلاً.

(ص) بعد صلح الحديبية يرد من هاجر إليه
ولا يقبل بقاءهم في المدينة حسب الاتفاق مع
كفار قريش كما في بنود صلح الحديبية.
وعلى هذا أيضاً فقوله (ص) يوم الفتح إنما
هو تأكيد أنه لا هجرة بعد فتح الحديبية وسبق
مراراً أن قلنا أن الفتح عند الصحابة هو فتح
الحديبية أما التابعون فكثير منهم يظن الفتح
هو فتح مكة وقد رد عليهم هذا الفهم
الصحابي البراء بن عازب.

النص الثاني.. من النصوص الحديثية:

حديث أبي سعيد الخدري قال: قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عام الحديبية: يوشك أن يأتي قوم تحقرون أعمالكم مع أعمالهم، قلنا: من هم يا رسول الله أقريش هم؟! قال: لا ولكن أهل اليمن أرق أفئدة وألين قلوباً، قلنا: هم خير منا يا رسول الله؟! فقال: لو كان لأحدهم جبل من ذهب فأنفقه ما أدرك مد أحدكم ولا نصيفه إلا أن هذا فصل ما بيننا وبين الناس (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى... - إلى

قوله - والله بما تعملون خبير⁵⁷ رواه الطبري في تفسيره (127/27) بسند صحيح.
أقول: دلالة الحديث واضحة في فصل (بالصاد المهملة) من أتى بالجهاد والإنفاق بعد الرضوانعمن كان قبلها جهاداً وإنفاقاً والفتح هنا المراد به فتح الحديبية في شوال السنة السادسة من الهجرة⁵⁸.

وهذا الحديث يتطابق في الدلالة مع حديث خالد (لا تسبوا أصحابي)، ومع (أنا وأصحابي حيز والناس حيز)، ومع حديث (المهاجرون

⁵⁷ الطبري في تفسيره (27/127) قال: حدثني يونس أخبرنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم، ورواه بإسناد آخر قال حدثني ابن البرقي ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم عن أبي سعيد فالإسنادان قويان والحديث بهما صحيح لكن سقط من الإسناد الأخير اسم عطاء بن يسار.
⁵⁸ بعض المفسرين فسّر الفتح في الآية السابقة بأن المراد به فتح مكة لكن الصواب أنه فتح الحديبية لكون سورة الحديد نزلت قبل فتح مكة وإلى هذا ذهب الطبري بقوله: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندي أن يقال معنى ذلك لا يستوي منكم أيها الناس من أنفق في سبيل الله من قبل فتح الحديبية للذي ذكرنا من الخبر عن رسول الله الذي روينا عن أبي سعيد الخدري وقاتل المشركين بمن أنفق بعد ذلك وقائل..) تفسير الطبري 27/127.

والأنصار أولياء بعضهم لبعض إلى يوم
القيامة..)، وفي الحديث بيان للصحة
الشرعية التي فاز بها المهاجرون والأنصار،
ولن يدركها من أتى بعدهم، حتى لو فعلوا ما
فعلوا، وانظر إلى دلالة ذلك في قوله: (هذا
فصل ما بيننا وبين الناس)!!.

النص الثالث.. من النصوص الحديثية:

روى الإمام أحمد بسند صحيح عن مجاشع بن مسعود أنه أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بابن أخ له يبايعه على الهجرة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا بل يبايع على الإسلام، فإنه لا هجرة بعد الفتح، ويكون من التابعين بإحسان⁵⁹ (مسند أحمد - رقم الحديث 15286).

⁵⁹ مسند أحمد - 15286، رواه الإمام أحمد عن أبي النضر حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن إسحاق عن مجاشع وهذا سند صحيح وقد صححه المحقق شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد (176/25) قال: إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن إسحاق وهو ثقة، ورواه البخاري عن مجاشع مختصراً بلفظ (أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) بأخي بعد الفتح فقلت: يا رسول الله جنتك بأخي لتبايعه على الهجرة، قال: ذهب أهل الهجرة بما فيها، فقلت: على أي شيء تبايعه، قال: أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد، فقلت معبداً بعد وكان أكبرهما فسألته، فقال: صدق مجاشع).

أقول: هذه فيه دلالة واضحة على أن فتح مكة قطع شرعية الهجرة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وقطع التمسى بها (أما الهجرة الشرعية فقد قطعها صلح الحديبية) ولا يحصل مسلمو الفتح على اسم الهجرة ولا فضلها حتى لو وفدوا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى هذا فلا يسمون مهاجرين وإنما يسمون (الناس) كما في حديث (أنا وأصحابي حيز والناس حيز) أو يسمون الطلقاء أو نحو ذلك.

أقول: في هذا الحديث الصحيح دليل صريح على أن مسلمة الفتح فمن بعدهم من الناحية الشرعية يدخلون في التابعين، ولا يدخلون تحت مسمى الصحابة (صحبة شرعية)، وإلا لقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (بل يبايع على الإسلام ويكون من أصحابي)!! وهذا الحديث يساهم في تفسير قوله تعالى: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان)⁶⁰. فالذي ليس مهاجرياً، ولا أنصاريّاً، لا يكون إلا تابعياً بإحسان، أو بغير إحسان.

⁶⁰ سورة التوبة: 100.

وقوله: (ذهب أهل الهجرة بما فيها) أي بما فيها من فضل وتسمية، وغير ذلك مما هو من خصائص المهاجرين وفضائلهم. وهكذا نجد السنة النبوية تحدد مفهوم الصحابة وتقتصرهم -كالقرآن الكريم- على المهاجرين والأنصار، وهذا ما بدا لنا من النصوص التي سقناها وأظن الدلالات منها واضحة.

النص الرابع.. من النصوص الحديثية:

حديث خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف وهو قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا تسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو

أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه)⁶¹.

أقول: الحديث مشهور بلفظ (لا تسبوا أصحابي..)، وهو يخاطب خالد بن الوليد عندما تخاصم مع عبد الرحمن بن عوف، في قضية بني جذيمة (بعد فتح مكة).

وهذا دليل واضح على إخراج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لخالد بن الوليد وطبقته من الصحبة الشرعية لأكثر من دلالة:

الدلالة الأولى والأقوى: أن تكملة الحديث فيه بيان للصحبة الشرعية التي كتبنا في بيانها هذا البحث، وأنها لا تدرك لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (فلو أنفق أحدكم مثل جبل

⁶¹ مسلم - كتاب فضائل الصحابة.

أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) فهذه هي الصحبة الشرعية تماماً⁶²، وهي التي لم يدركها خالد بن الوليد - على فضله وشجاعته-، كما لم تدركها طبقتة كعمرو بن العاص ونحوه، فمن باب أولى ألا يدركها طلقاء مكة ولا عتقاء ثقيف ولا الأعراب ولا الوفود المتأخرون ونحوهم.

⁶² هذا الحديث يختلف عن حديث (هل أنتم تاركوا لي صاحبي) إنما يقصد بذلك عمر من باب (ما بال أقوام) في قصة تغاضب أبي وعمر فهذا الحديث ليس فيه بيان للصحبة الشرعية وليس فيه نفي صحبة عمر الشرعية فالنبي (صلى الله عليه وسلم) لم يقل لعمر ل(و أنفقت مثل جبل أحد لن تبلغ مد أبي بكر ولا نصيفه) فالدلالة في هذه الجزئية (الشرط الثاني) من حديث خالد وعبد الرحمن بن عوف أقوى من شرط الحديث الأول، وعلى هذا فحديث اختصام أبي بكر وعمر ليست فيه هذه الزيادة التي تفيد الصحبة الشرعية، وإنما أخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) عمر بأنه كان قد كذب (بتشديد الذا) النبي يوم بعث وصدق به أبو بكر وواساه بنفسه وماله، بل لم يسلم عمر إلا في السنة السادسة من البعثة!! ومن هنا جاءت حرارة العتاب من النبي (صلى الله عليه وسلم)، فهو خطاب عام يراد به الخاص؛ ولأن أبا بكر أسلم بعد إسلام خديجة وعلي وزيد بن حارثة وهؤلاء من الناس الذين أسلموا قبل أبي بكر خاصة خديجة وعلي فلا يتجه الحكم بأن الناس كلهم كذبوا النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا إذا أطلق على سبيل التغليب فصحيح أن أغلب الناس ومنهم عمر كانوا في بداية البعثة من أشد خصوم النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم هدى الله عمر وقبله بقليل حمزة بن عبد المطلب للإسلام وأعز الله بهما الإسلام وعبد المسلمون الله جهراً لكن كان لأبي بكر فضيلة السابق وقوة المواصاة وهذا لا يعنى نفي الصحبة الشرعية للمهاجرين والأنصار فإنها ثابتة بالنصوص القرآنية فضلاً عن النصوص النبوية فيجب التفريق بين مدلول الحديثين.

الدلالة الثانية: أن خالد أقر بهذا ولم يقل (يا رسول الله: أولست من أصحابك)؟! لأن خالد يعرف الفرق بين الصحبة الشرعية التي قام عليها الإسلام وبين الصحبة العامة أو اللاحقة التي يطلق على أصحابها مصطلح (التابعين) من الناحية الشرعية.

الدلالة الثالثة: أن قصة الحديث وقعت بعد فتح مكة، وبعد أن صحب خالد بن الوليد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مدة من الزمن (سنة تقريباً) ، لكن لم تشفع له في الحصول على فضيلة (الصحبة الشرعية)، فكيف بمن بعده؟!!

يأتي بعض الناس ويقول: إذا كان الفرق بين عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد كبيراً

إلى هذا الحد فمن باب أولى أن يكون الفرق بين من صحب ولو صحبة يسيرة وبين من لم يصحب.

ونقول: القضية الأولى جاء الدليل عليها لكن ما دليل القضية الثانية؟! أين الدليل المفضل للطلاق أمثال الوليد بن عقبة ومعاوية بن أبي سفيان والحكم بن أبي العاص وقاتل عمار على التابعين أمثال سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وعمر بن عبد العزيز ونحوهم؟! أين الدليل على هذا من كتاب الله أو سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)؟! دعك من القواعد العاطفية التي وضعها بعض مغفلي الصالحين، كقول بعضهم: (تراب في أنف معاوية أفضل من عمر بن عبد العزيز...)

فهذا القول باطل لا دليل عليه من نقل ولا عقل.

وهو دليل على الغلو في معاوية وتسرب العقائد الشامية إلى كتب أهل السنة والجماعة وإلا فالتراب لا فضل فيه والإنسان خير من التراب فقد كرم الله بني آدم على كثير ممن خلق وسخر لهم الأرض وما فيها من تراب وحديد وغير ذلك.

النص الخامس.. من النصوص الحديثية:

قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):
(المهاجرون والأنصار أولياء بعضهم لبعض والطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض إلى يوم القيامة).

أقول: سنده صحيح⁶³ وهذا الحديث صريح في أن طلقاء قريش وعتقاء ثقيف ليسوا من المهاجرين ولا من الأنصار، وعلى هذا فلا يستحقون الفضائل التي نزلت في فضل المهاجرين والأنصار، وعلى هذا فلا يستحقون الفضائل التي نزلت في فضل المهاجرين والأنصار.

⁶³ مسند أحمد (67/7).

الحديث مروى بإسنادين عن جرير بن عبد الله البجلي:
الإسناد الأول: أحمد حدثنا وكيع عن شريك عن عاصم عن أبي وائل عن جرير.
الإسناد الثاني: أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن هلال العبيسي عن جرير ولفظه (الطلاق من قريش وعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة والمهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة).
فالإسناد الثاني: كلهم رجال الجماعة إلا موسى بن عبد الله بن هلال العبيسي وهذا اسم وقع محرفاً واصله اسمين كما قال العراقي: موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن عبد الرحمن بن هلال العبيسي (الإكمال للحسيني 149/2).
والثاني من رجال مسلم أيضاً (كتبه في التقريب: عبد الرحمن بن أبي هلال العبيسي وأشار المحقق محمد عوامة إلى الاختلاف في الهامش) فالإسناد صحيح لذاته ويشهد له الإسناد الأول. وقد رواه ابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن جرير.

ومساواة السابقين باللاحقين وضع من منزلة السابقين وإساءة إليهم، فالواحد منا يغضب إذا قرنه أحد بمن هو أقل منه -بكثير- عملاً وفضلاً، خاصة إذا كان المقارن (بكسر الراء) لا يرى كبير فرق!!، بل قد لا يرى إشكالية لو لم تحدث مقارنة!!، فالمقارنة الباردة فيها هدر لحقوق الفاضل، ومكانته، وعدم تقدير لسوابقه، فكذلك ما فضل الله به بعض الناس على بعض، لا يجوز أن نتجاوزه إلى مساواة غير عادلة!!.

النص السادس.. من النصوص الحديثية:

روى الترمذي وابن حبان قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (الله الله في أصحابي لا

تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي
أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن
آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله،
ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه). والحديث
صححه بعضهم.

أقول: هذا الحديث يستدل به بعض الناس
على الوصية لكل من رأى النبي (ص) من
المسلمين وهو من أكبر الأدلة على إخراج أكثر
هؤلاء من هذه الوصية مع قصرها على
المهاجرين والأنصار من أصحاب الصحبة
الشرعية، ثم أقول مبيناً هذا: يا ترى -إن صح
الحديث- من هم المخاطبون المرادون في
قوله (لا تتخذوهم) بهذا الحديث؟! أليس
المخاطبون بذلك هم صحابة -حسب تعريفنا

الشائع-؟! لأن الصحابي عندنا نحن المتأخرين - كل من رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) مؤمناً، وعلى هذا فالنبي (صلى الله عليه وسلم) يوصي الصحابة بالصحابة!! إذن فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في هذا الحديث يخاطب جمهرة من رآه ولقيه من التابعين (أصحاب الصحبة العامة) كالأعراب واللقاء والوفود ونحوهم وهم أكثر من بقي بالمدينة بعد فتح مكة⁶⁴ وهؤلاء ليسوا من الصحابة.

⁶⁴ ارتفع عدد من ذكر في الصحابة من نحو ألفين عام الحديبية -العام السادس- (منهم 1500 بايعوا ببيعة الرضوان) إلى عشرة آلاف العام الثامن في فتح مكة إلى اثني عشر ألفاً في حنين (كان الألفان من الطلقاء) إلى ثلاثين ألفاً العام التاسع في غزوة تبوك إلى مائة ألف في حجة الوداع سنة عشر إلى نحو مئة وعشرين ألفاً عند وفاته (صلى الله عليه وسلم) فقد بقي النبي (صلى الله عليه وسلم) عشرين سنة ثلاث عشرة سنة بمكة وسبع سنوات بالمدينة إلى (عام خيبر) لم يبلغ مجموع أتباع النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا نحو الألفين إلى ثلاثة آلاف على أكبر تقدير. ثم بعد فتح خيبر وفتح مكة وكثرة الغنائم زاد عدد المسلمين بسرعة مطردة إذ بلغ عددهم أكثر من مائة ألف مسلم خلال خمسة أعوام فقط، وهذا يفسر لنا ثناء الله ورسوله على صحابة النبي (صلى الله عليه وسلم) من المهاجرين والأنصار فقط الذين خصهم الله ورسوله بالثناء وسماهم النبي (صلى الله

فهذا دليل على الصحبة الشرعية لأن النبي
(صلى الله عليه وآله وسلم) كان يخاطب
موجودين ولا يخاطب معدوماً وهذا شبيه
بحديث خالد وعبد الرحمن بن عوف.
انظر تطابق المعنى في قوله: (لا تسبوا
أصحابي) و (لا تتخذوهم غرضاً بعدي)!!.

عليه وسلم) أصحابه وعلمنا أن تسميته لهم بـ (الأصحاب) تسمية شرعية لأدلة كثيرة سقناها ولا زلنا نسوقها.

كما أن هذا يفسر لنا كثرة المرتدين من القبائل بعد النبي (صلى الله عليه وسلم)!! الذين كانوا -حسب عرفنا- صحابة فالمائة ألف الذين حجوا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ارتد كثير منهم بدلالة أن الخليفة أبا بكر الصديق لم يستطع أن يجيش إلا جيوشاً صغيرة لا يبلغ مجموعها نصف هؤلاء فأين ذهب المائة وعشرون ألفاً ممن أطلق عليهم خطأ وصف الصحبة؟! أكثرهم ارتدوا أو تشككوا أو منعوا الزكاة!؟

لا ريب أن الثناء على هذه الألوفاً ليس مقصوداً في النصوص الشرعية المثنية على صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإنما المقصود في تلك الآيات والأحاديث أولئك الصحابة الذين كانت هجرتهم لله ونصرتهم لله مع مفارقة الأوطان والخلان والتعرض للبلاء والقتل والمحن ومواجهة المكاند والتحالفات من المشركين واليهود على حد سواء.

فهؤلاء هم صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذين نزلت في الثناء عليهم الآيات الكريمة وجاءت بالنهاي عن سبهم والتعرض لهم الأحاديث الشريفة.

النص السابع من النصوص الحديثية:

حديث حذيفة بن اليمان مرفوعاً إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (يكون لأصحابي من بعدي زلة يغفرها الله لهم لسابقتهم معي يعمل بها قوم من بعدهم يكبهم الله في النار على مناخرهم)⁶⁵.

أقول: إن صحَّ الحديث -وسنده ضعيف لوجود ابن لهيعة- فهو حجة لنا لا علينا لأنه بين في الحديث سبب غفران الزلة للصحابة والسبب هو (السابقة) وهذه السابقة لا تتوفر إلا في المهاجرين والأنصار كما في قوله

⁶⁵ المطالب العالية لابن حجر (147/4) وفي إسناده ابن لهيعة وقد ضعف البوصيري الإسناد لوجوده.

تعالى: (والسابقون الأولون من المهاجرين
والأنصار...) الآية.

أقول: هذه النصوص من القرآن الكريم والسنة
والآثار التي بلغت أكثر من خمسين منها
الصريح الصحيح والقليل منه يكفي ومنها
الصحيح غير الصريح أو الصريح غير
الصحيح يستأنس به ولا حجة فيه بمفرده إلا
في سياق الأدلة الصحيحة الصريحة.

ولو توسعنا في استقصاء الأدلة لما انتهينا
فلذلك اكتفينا بالقدر الذي نرى به أن الحد
الأدنى من الفكرة قد اتضحت.

لذا آمل أن أجد في المستقبل الوقت الكافي
لاستكمال مباحث هذا الكتاب وأدلتها بصورة
أكمل.

النص الثامن.. من النصوص الحديثية:

حديث أبي سعيد الخدري المتفق على صحته:
أن أعرابياً سأل رسول الله (صلى الله عليه
وآله وسلم) عن الهجرة، فقال: (ويحك إن
شأنها شديد فهل لك من أبل تؤدي صدقتها؟
قال: نعم: قال: (فاعمل من وراء البحار (أي
المدن والقرى) فإن الله لن يترك من عملك
شيئاً)⁶⁶.

أقول: النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خشي
على هذا الرجل ألا يقوى على الهجرة، وأخبره
أن أمرها شديد، فهي تقتضي ملازمة النبي
(صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة،

⁶⁶ متفق عليه.

ونصرته بالمال، والجهاد، والتعرض للأخطار،
فلذلك أمره بما يعرف من حاله، وبما يرى أنه
يستطيع فعله من الأعمال⁶⁷.

⁶⁷ أقول: فمثل هذا الرجل لم يستحق اسم الهجرة الشرعية مع أنه قد هاجر الهجرة العامة وهي السفر إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) في المدينة لكن الهجرة الشرعية لها معنى زائد من ملازمة النبي (صلى الله عليه وسلم) في المدينة بما سبق من شروط.

النص التاسع.. من النصوص الحديثية:

حديث عبد الرحمن بن عوف قال: لما حضرت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الوفاة قالوا: يا رسول الله أوصنا قال: (أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وبأبنائهم من بعدهم إلا تفعلوه لا يقبل منكم صرف ولا عدل)⁶⁸. وفي لفظ (أوصيكم بالسابقين الأولين وبأبنائهم من بعدهم).

أقول: قال الدكتور ناصر الشيخ في كتابه عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام: (فالذي لم يحفظ وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أصحابه المهاجرين

⁶⁸ مجمع الزوائد (17/10) وقال: رجاله ثقات.

باعتماد ما يجب لهم من المحبة، والاحترام،
والاعتراف بفضلهم، وسابقتهم، فإنه على حالة
خطيرة، ويكون مآله إلى شر، والعياذ
بالله..(هـ).

أقول: خذوا كلام الدكتور وانظروا ماذا فعل بنو
أمية في السابقين وأبنائهم!!⁶⁹، وكذلك ما
فعله يزيد بن معاوية وجيوشه في كربلاء
والحرة من انتهاك حرمت أبناء المهاجرين
والأنصار وانتهاك حرمة المدينة ومكة، كل هذا
في روايات صحيحة ليس هنا مجال
استقصائها.

⁶⁹ إذا كان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أنكر على عمر رضي الله عنه إنكاراً شديداً إغضابه لأبي بكر رضي الله عنه مع قرب ما بينهما في المنزلة فكيف لو رأى ما فعله الطلقاء من محاربه علي رضي الله عنه ولعنه مع ما بين علي ومعاوية من فرق كبير!!.

النص العاشر.. من النصوص الحديثية:

النص الحادي عشر.. من النصوص الحديثة:

النص الثاني عشر.. من النصوص الحديثية:

روى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم حنين التقى هوازن ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف واللقاء فأدبروا قال يا معشر الأنصار قالوا لبيك يا رسول الله وسعديك لبيك نحن بين يديك فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون فأعطى اللقاء والمهاجرين ولم يعط الأنصار شيئاً فقالوا فدعاهم فأدخلهم في قبة فقال أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلك

الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً لاخترت
شعب الأنصار⁷⁰.

أقول: في هذا الحديث دلالة على إخراج
الطلقاء من الصحابة، بدلالة قول أنس:
(عشرة آلاف - يعني من أصحابه - والطلقاء)،
ولم يقل (إثنا عشر ألفاً)؛ لأن الطلقاء ليسوا
من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله
وسلم).

ثانياً: في الحديث بيان أن الطلقاء ليسوا من
المهاجرين ولا الأنصار، كما في قوله:
(فأعطى الطلقاء والمهاجرين ولم يعط الأنصار
شيئاً).

⁷⁰ (البخاري - المغازي - 3988).

النص الثالث عشر.. من النصوص الحديثية:

روى البغوي وإبراهيم الحربي من طريق عبد الله بن حاجب وكان قد أدرك النبي (صلى الله عليه وسلم) أن الحباب بن عبد أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: ما تأمرني؟ قال: (تسلم ثم تهاجر) ففعل ورجع إلى أهله وماله فغدا بهم مهاجراً إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)⁷¹.

فهذا دليل على وجوب الهجرة على كل مسلم في عهده (صلى الله عليه وسلم) وليس على مسلمي قريش وحدهم، إضافة إلى أن في الحديث دلالة على أن المهاجر إليه (صلى الله عليه وسلم) لا يسمى مهاجراً هجرة شرعية ولا

⁷¹ الإصابة لابن حجر (8/2) ترجمة الحباب بن عبد الفزاري ولم ينقل الإسناد كما لم ينقله.

يستحقها إلا بعد القدوم عليه والاستقرار في المدينة ولو كان كل من قدم مسلماً يسمى مهاجراً لما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (تسلم ثم تهاجر) لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) يكون قد أمره بشيء قد حصل!! إضافة إلى أن فعل ذلك الصحابي أكد معنى الهجرة الشرعية فقد عاد إلى موطنه وهاجر بأهله وماله إلى النبي (صلى الله عليه وسلم).

النص الرابع عشر.. من النصوص الحديثية:

روى البزار والبيهقي والبخاري في التاريخ والطبراني وابن قانع من طريق عمرو بن قبيصة بن عامر بن شداد بن أسيد السلمي حدثني أبي عن جده شداد أنه قدم على رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) فاشتكى، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ما لك يا شداد؟) قال: اشتكيت ولو شربت من ماء بطحاء لبرئت، قال: فما يمنعك؟ قال: هجرتي، قال: فأذهب فأنت مهاجر حيثما كنت)⁷².

أقول: هذا دليل على أن الهجرة الشرعية لا تثبت إلا بالبقاء في المدينة فلذلك ظنَّ هذا الصحابي أن عودته إلى بلاده للشرب من ماء بطحاء سيبطل الهجرة ويدخله في عموم المسلمين ولا يريد أن يفوته هذا الفضل.

فأذن له النبي (صلى الله عليه وسلم) وأدخله في المهاجرين بدليل خاص لكونه معذوراً بالمرض، ولو لم يكن للهجرة الشرعية شروط

⁷² الإصابة لابن حجر (257/3) ترجمة شداد بن أسيد.

من البقاء في المدينة لنصرة النبي (صلى الله عليه وسلم) لما جاء هذا الصحابي يشتكي بأن الهجرة منعه من العودة للتداوي من ماء بطحاء.

النص الخامس عشر.. من النصوص الحديثية:

النص السادس عشر.. من النصوص الحديثية:

في ترجمة نعيم بن عبد الله المعروف بالنعحام، ذكروا أنه كان من السابقين الأولين إلى الإسلام فقد أسلم قبل عمر، ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة وكان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم في مكة وكان أهل مكة قد تركوه يدين بما شاء.

وكان نعيم هذا يعترف أنه ليس من المهاجرين مع أنه هاجر قبيل فتح مكة وذلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سأله (يا نعيم إن قومك كانوا خيراً لك من قومي، قال: بل قومك يا رسول الله، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): (إن قومي أخرجوني وإن قومك أقروك) فقال نعيم: يا رسول الله: (إن قومك أخرجوك إلى الهجرة وإن قومي حبسوني عنها).

أقول: إن صح الحديث ففيه إقرار من النبي (صلى الله عليه وسلم) بأن نعيم فاتته الهجرة الشرعية رغم أنه هاجر قبل فتح مكة هذا ما يدل عليه ظاهر الحديث⁷³.

⁷³ قد يقول بعضهم إن مراد نعيم بذلك السبق إلى الهجرة فقطً لكن ظاهر الحديث لا يدل عليه.

مع أن قومه تركوا له حرية العبادة بشرط أن يعول أرامل وأيتام بني عدي فلم يكن قومه يحولون بينه وبين العبادة لكن نصرة النبي (صلى الله عليه وسلم) كانت واجبة على كل المسلمين وخاصة مسلمي قريش وأن من فاتته فقد فاتته أجر عظيم وميزة كبيرة ولذلك تأسف نعيم هذا على فوات الهجرة رغم أنه من السابقين إلى الإسلام.

النص السابع عشر.. من النصوص الحديثية:

مما يدل على أن الصحبة لا تطلق على كل من أسلم قول أبي هريرة: (صحبت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاث سنين)⁷⁴.

⁷⁴ الإصابة لابن حجر (357/7) ترجمة أبي هريرة والإسناد صحيح (ابن عينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة).

مع أن أبا هريرة أسلم مبكراً في العهد المكي مع الطفيل بن عمرو الدوسي لكنه لم يثبت لنفسه صحبة إلا في السنوات التي لازم فيها النبي (صلى الله عليه وسلم) من أيام خيبر في السنة السابعة إلى وفاته (صلى الله عليه وسلم).

فالصحبة تقتضي المصاحبة والمخالطة ولا يكفي فيها مجرد الرؤية أو اللقيا، ولو كان كذلك لقال: صحبت النبي (صلى الله عليه وسلم) خمس عشرة سنة أو نحو هذا.

النص الثامن عشر.. من النصوص الشرعية:

روى ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين عن كثير بن أفلح أن عمر كان يقسم حلاً فوقعت حلة حسنة، فقيل: أعطها ابن عمر، فقال: إنما هاجر به أبوه، ولكن أعطها للمهاجر بن المهاجر سعيد بن عتاب أو سليط بن سليط⁷⁵. وقال الزبير بن بكار: كانت عند عمر حلة زائدة عما كسا أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: دلوني على فتى هاجر هو وأبوه، فقالوا: ابن عمر، فقال: ابن عمر هُوَ جَرُّهُ ولكن سليط بن سليط فكساه إياها⁷⁶. قال الحافظ: وهذه القصة رواها عمر بن شبة وغيره من طريق ابن سيرين عن كثير بن أفلح

⁷⁵ الإصابة لابن حجر (357/4) ترجمة عتاب والد سعيد، والإسناد حسن.

⁷⁶ الإصابة لابن حجر (135/3).

أن عمر كان يقسم حلالاً، فوَقعت له حلة
حسنة فقبل له: أعطها ابن عمر، فقال: إنما
هاجر به أبوه، سأعطيها للمهاجر بن المهاجر
سليط بن سليط أو سعيد بن عتاب⁷⁷.

أقول: يستفاد من هذا أن عمر يفرق في
الهجرة الشرعية بين من هاجر بنفسه ومن
هوجر به.

فابن عمر له حكم المهاجرين هجرة شرعية
لكونه كان مميزاً قبل بيعة الرضوان فهو من
أبناء المهاجرين وله حكم المهاجرين للسبب
السابق وهو بلوغ سن التمييز مع الاشتراك في
معركة الخندق.

⁷⁷ المصدر السابق.

وهذه الرواية تفيدنا عند التفاضل بين الصحابة فإن وجدنا اثنين متساويين في الخصائص لكن أحدهما هاجر بنفسه والآخر هاجر به ذويه تكون الأفضلية لمن هاجر بنفسه.

النص الثامن عشر.. من النصوص الحديثية:

روى الإمام أحمد من طريق شداد أبي عمار قال: قال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة بأي شيء تدعي أنك رابع الإسلام؟... فذكر الحديث وفيه فقلت: إني متبعك، قال: إنك لا تستطيع فأرجع إلى قومك فإذا سمعت بي ظهرت فالحق بي، قال: فرجعت إلى أهلي وقد أسلمت... الحديث⁷⁸.

⁷⁸ الإصابة لابن حجر (4/5469) ترجمة عمرو بن عبسة، والإسناد صحيح.

أقول: الحديث صحيح وأصله في مسلم وهنا
فائدة عظيمة وهي بيان الاتباع الشرعي وأنه
لا يكفي مجرد الإسلام فهناك أتباع شرعيون
وعامة أتباع، ولو كان الإسلام كافياً في
تحقيق معنى إتباع النبي (صلى الله عليه
وسلم) لما قال النبي (صلى الله عليه وسلم)
لعمر بن عبسة: (إنك لا تستطيع)؟!
إضافة إلى أن أمره (صلى الله عليه وسلم)
لعمر بن عبسة بالعودة إلى بلاده دليل على
أن الهجرة لم تكن واجبة بمكة لتعرض
المهاجرين لتعذيب وأذية كفار قريش.
فأمره (صلى الله عليه وسلم) بما هو أصلح له
من الإسلام والعودة إلى بلاده، ولم يكن قد أذن
للرسول (صلى الله عليه وسلم) في الجهاد

وفي الحديث دلالة على وجوب الهجرة الشرعية عند الظهور، وقد تمّ ظهوره (صلى الله عليه وسلم) بالهجرة إلى المدينة وتكوين دولة الإسلام الأولى.

لكن عمرو بن عبسة تأخر في الهجرة ولم يهاجر إلا قبيل فتح مكة فلعله فهم من الظهور، الظهور العام للنبي (صلى الله عليه وسلم) على قريش بينما الآيات الكريمة حثت على الهجرة قبل ذلك.

فهل يدخل عمرو بن عبسة في الصحبة الشرعية هذا محل بحث؟!

النص التاسع عشر.. من النصوص الشرعية:

لبيان أهمية الهجرة الشرعية حديث عمر الذي
قسم المهاجرين إلى قسمين قسم هاجر وترك
أمواله ودياره وقسم أسلم كرهاً.

في قصة مسواة أبي بكر بين الناس في
العطاء فقال له عمر: لا تجعل من ترك دياره
وأمواله مهاجراً إلى الله ورسوله كمن دخل في
الإسلام كرهاً⁷⁹.

أقول: من دخل في الإسلام كرهاً كأكثر الطلقاء
والعتقاء.. فهم يدخلون في (الصحة الكافة أو
العامة) ولا يدخلون في الصحة الشرعية.
ويجب التفريق بين الطائفتين عند البحث
العلمي حتى لا يختلط من أسلم كرهاً مع من
أسلم وهاجر طائعاً.

⁷⁹ الخراج لأبي يوسف (صلى الله عليه وسلم) والمستصفي للغزالي (صلى الله عليه وسلم).

النص العشريون.. من النصوص الحديثية:

روى الإمام مسلم في صحيحه والإمام الترمذي والإمام أحمد في مسند بريدة والقاسم بن سلام بسند صحيح (في كتاب الأموال ص 32) - واللفظ له - عن بريدة بن الحبيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه... فذكر الحديث وفيه قول النبي (صلى الله عليه وسلم): وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من

دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين... الحديث).

أقول: هذا فيه بيان شرط رئيس من شروط الهجرة الشرعية من التحول من ديار الشرك إلى ديار الإسلام فقدم الرجل على النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم عودته إلى بلاده لا تجعله من المهاجرين ومع الهجرة هناك الجهاد أيضاً فهو من شروط الهجرة الشرعية لأن من هاجر وبقي كلاً على المسلمين لا تتحقق فيه

الهجرة الشرعية إضافة إلى أن الحديث فيه بيان الأعراب ومن في حكمهم وهم المسلمون الذين أسلموا ولم يهاجروا سواءً منهم من رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) من الوافدين أو لم يره ولم يكونوا يرون فضلاً لمن رأى على من لم ير فبقيت الطائفتان في مسمى (الأعراب) أما من تأخر إسلامه إلى فتح مكة كاللقاء مثل معاوية وأبيه فالأعراب المسلمون قبل ذلك أفضل منهم لتقدم إسلامهم.

وقد ذكر أبو عبيد في كتابه (ص 278) أن هذا الحديث نُسخ بحديث (لا هجرة بعد الفتح) في العطاء فأصبح لمن هاجر ولمن لم يهاجر حق في الفياء والميراث... وهذا دليل على أن الحديث السابق كان في الهجرة الشرعية وأن

النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد فتح مكة لم يعد يطالب الناس بالهجرة لأنه (لا الهجرة بعد الفتح).

ولا يدخل المسلمون في بادية المدينة في الأعراب وإنما هم داخلون في مهاجري البادية لا مهاجري الحاضرة لحديث (الهجرة هجرتان: هجرة البادي وهجرة الحاضر، فأما هجرة البادي فعليه أن يجيب إذا دعي وأن يطيع إذا أمر وأما هجرة الحاضر فهي أشدهما بلية وأعظمهما أجراً)⁸⁰.

وللحديث شاهد عند أبي عبيد ص 280 من حديث عائشة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) -في الأعراب- وفيه قوله (صلى الله

⁸⁰ رواه الإمام أحمد في مسنده عبد الله بن عمرو مرفوعاً، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص 280 بسند قوي.

عليه وسلم): (إذا دعوا فأجابوا فليسوا بأعراب).

وفي هذا المعنى الأحاديث التي فيها (أنتم مهاجرون حيثما كنتم) فقد كان يقولها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لبعض أهل البادية القرييين من المدينة كما في حديث سلمة بن الأكوع⁸¹.

النص الحادي والعشرون.. من النصوص الشرعية:

روى الإمام أحمد في فضائل الصحابة (55/1) عن محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال (شكا عبد الرحمن بن عوف

⁸¹ (انظر كتاب الأموال لأبي عبيد ص 281) وانظر تعليق أبي عبيد لتفضيل أهل الحاضرة على أهل البادية (ص 291) فإنه مهم.

خالد بن الوليد إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (يا خالد مالك ولرجل من المهاجرين، لو أنفقت مثل أحد ذهباً لم تدرك عمله).

أقول: الإسناد صحيح إلى الشعبي لكنه مرسل فالشعبي تابعي ومرسلاته فيها قوة. وأصل الحديث ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد بلفظ (لا تسبوا أصحابي...) تقدم.

لكن هذا الحديث -حديث الشعبي- فيه إخراج خالد من الهجرة الشرعية فقوله: (مالك ولرجل من المهاجرين) دليل على أن خالد ليس منهم مع أنه قد هاجر قبل فتح مكة (بعيد خيبر) لكن هذه الهجرة ليست الهجرة الشرعية وإن كانت الهجرة يومئذ لا تزال مشروعة للإسلام

نفسه ولشيء من النصره مع أن النصره يومئذٍ
قد تمت فمع الحاجة إلى النصره والجهاد تزداد
أهميه الهجره أما عند الاستغناء بالموجودين
عن الغائبين فتقل أهميه الهجره وقد انخفضت
أهميتها بعد صلح الحديبيه وأصبح النبي
(صلى الله عليه وسلم) يرد إلى قريش من
هاجر إليه ولا يطلبهم فلذلك من كان قادراً على
الهجره قبل الحديبيه ثم لم يهاجر إلا بعدها فقد
خرج من الهجره الشرعيه الواجبه إلى الهجره
العامة التي تدخل في عموم الهجره المشروعه،
أو عموم الاستحباب.

فلذلك نفى النبي (صلى الله عليه وسلم) -إن
صح الحديث- الهجره الشرعيه عن خالد بن
الوليد، ولهذا النفي شواهد في حديث اختلاف

أبي عبيدة مع عمرو بن العاص الآتي وغير ذلك.

النص الثاني والعشرون.. من نصوص

الحديثية:

روى الزهري قصة غزوة ذات السلاسل واختلاف أبي عبيدة بن الجراح مع عمرو بن العاص على الإمارة وفيها شكوى عمر للنبي (صلى الله عليه وسلم) من عمرو بن العاص فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إن أؤمر عليكم بعدها إلا منكم) يريد المهاجرين⁸².

⁸² تاريخ دمشق لابن عساكر (2/259) قال ابن عساكر: قال ابن عائد أخبرني الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري مرسلًا.

أقول: الإسناد ضعيف فهو من مراسلات الزهري
وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام، لكن إن صحَّ
المتن فهو دليل على إخراج عمرو بن العاص
من المهاجرين مع أنه قد هاجر قبل فتح
مكة، لكن لما قلنا لم يدرك الهجرة الشرعية
التي نزلت النصوص في الثناء عليها لعدم
الحاجة له يومئذٍ.

ويدل على ذلك رواية أخرى عن عروة بن
الزبير في ذكر القصة نفسها وفيها قوله: (قال
المهاجرون: أنت أمير أصحابك وأبو عبدة
أمير المهاجرين)⁸³.

هذا السند ضعيف فيه ابن لهيعة ومرسل
إضافة لتدليس الوليد بن مسلم لكنه يصلح

⁸³ تاريخ دمشق (24/2-26).

شاهداً في المغازي، ونلمح فيه شاهداً للمتن السابق لأن المتن الأخير يشير -ولا يدل دلالة واضحة- إلى إخراج عمرو بن العاص من المهاجرين فيشهد للأثر السابق، ومن دلائل إخراج عمرو بن العاص مع هجرته العامة -من الهجرة الشرعية رواية الشعبي التي فيها (بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جيش ذات السلاسل فاستعمل أبا عبيدة على المهاجرين واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب...).

أقول: السند صحيح إلى الشعبي لكنه يبقى مرسلًا وفيه شاهد للمعنى المتقدم من إخراج عمرو بن العاص من الهجرة الشرعية، فلا يخلو الأثر من دلالة.

النص الثالث والعشرون.. من النصوص الشرعية:

حديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأني وصاحبني والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رأني وصاحبني)⁸⁴.

أقول: إن صحَّ الحديث فهو حجة لنا لا علينا إذ أن الحديث لا يكتفي بمجرد الرؤية وإنما الصحبة أيضاً والصحبة هنا لن يكون المراد منها إلا الصحبة الشرعية لا صحبة الرؤية ولا صحبة الطلقاء والأعراب والمنافقين.

⁸⁴ الحديث قال عنه الهيثمي (20/1) رجال الطبراني رجال الصحيح ورمز الحافظ ابن حجر لصحته في المطالب العالية (147/4).

ج - مفهوم الصحبة في آثار الصحابة والتابعين بإحسان:

تحدثنا عن تحديد مفهوم الصحبة في القرآن الكريم ثم مفهوم الصحبة في نصوص السنة النبوية وذكرنا أن تلك النصوص لا تطلق الصحبة إلا على المهاجرين والأنصار ولا تدخل من سواهم من الأعراب والطلقاء ونحوهم، وسنعرض المفهوم مفهوم الصحبة عند الصحابة والتابعين وسنرى أن الصحبة عند الصحابة أنفسهم وكثير من التابعين لا يكاد يخرج عن التحديد الشرعي للصحبة من نصوص القرآن والسنة ولكن مع تقادم الزمان

وتكريس التقليد وظهور موجات الزهد
المصاحب للغفلة والتعميم نبئت المفاهيم
الشرعية وأقوال من قال بها حتى اختار الناس
تعريفات متأخرة.

ولعل من أبرز تلك الآثار الصحابية في تحديد
مفهوم الصحبة عند الصحابة ما يلي:

الأثر الأول.. أنث ابن عمر:

حديث ابن عمر: أنه سمع رجلاً وهو يتناول
بعض المهاجرين⁸⁵ فقراً عليه (الفقراء
المهاجرين) الآية ثم قال: هؤلاء المهاجرون
فمنهم أنت؟ قال: لا، ثم قرأ عليه: (والذين
تبوءوا الدار والإيمان) الآية ثم قال: هؤلاء

⁸⁵ ورد في حديث آخر أن المراد بالرجل من المهاجرين هو (عثمان بن عفان) رضى الله عنه.

الأنصار أفانت منهم؟ قال: لا، ثم قرأ عليه:
(والذين جاؤوا من بعدهم) الآية ثم قال: أفمن
هؤلاء أنت؟ قال: أرجو، قال: لا ليس من
هؤلاء من يسب هؤلاء⁸⁶.

أقول: هذا الأثر مثلما يصح في من سب أبا
بكر وعمر وعثمان فهو يصح أيضاً في الذين
كانوا يلعنون علياً، من أهل الشام وأتباعهم⁸⁷،
حتى وإن كانوا ممن رأى النبي (ص) ما دام
أنهم ليسوا من المهاجرين ولا الأنصار، وعلى
هذا فليسوا من التابعين بإحسان أيضاً.

⁸⁶ رواه الحاكم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص (1/153).

⁸⁷ ولا يجوز أن تقول أن أهل الشام ماجورون على لعن علي أجراً واحداً فقط!! بينما لم نقل هذا القول
الفاسد في الذين سبوا أبا بكر وعمر أو عثمان مع أن الأربعة كلهم من الخلفاء الراشدين المهديين
ولهم الحقوق نفسها وأول من فرق بين حقوقهم هم النواصب الذين فصلوا علياً عن الثلاثة فتبعهم منا
طائفة!! ثم القول بالأجر لمن سب أحد هؤلاء لم يقله النبي (ص) لخالد بن الوليد لما سب عبد الرحمن
بن عوف مع أنه لم يصدر هذا السب من خالد إلا مرة واحدة لخصومة آنية بعكس الذي سنه معاوية
وابنه وبنو مروان فقد استمر طيلة حكم بني أمية وعلى كل منبر من منابر الإسلام وفي كل خطبة
جمعة!! فليت شعري لو سئل النبي (ص) هل سيقول إن هؤلاء ماجورون أجراً واحداً؟! أم سيقول (من
سب علياً فقد سبني)!! اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون!!

وكل آثار ابن عمر في النهي عن سب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما تنزل على من سب أمثال عثمان وعلي، فإن ابن عمر يعرف الصحبة الشرعية تماماً، فنحن أخذنا نصوصه في النهي عن سب عثمان وعلي وجعلناها في النهي عن سب الطلقاء!!، صحيح أن السب واللعن مذموم في حق من لا يستحقه، لكن يجب أن نضع تلك الأدلة في موضعها الصحيح، وعدم إنزالها على أقوام لم يقصهم ابن عمر ولا غيره من الصحابة والتابعين، ممن روينا عنهم تلك الآثار.

كما أقول: إن البراءة من ظلم فلان لا يعني سبه؛ لكنه يجب على المسلم البراءة من

الفحشاء والمنكر والبغي؛ لأن هذه البراءة تعين على معرفة الحق ومواطن التأسى، أما إذا لم تتم البراءة من كبائر الذنوب، ولا يتم فصلها عن الحسنات، فكيف نستطيع أن نعرف ديننا؟!!

الأثر الثاني.. أثر ابن عباس:

قال ابن عباس: (كان عمر يسألني مع أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فكان يقول لي...)⁸⁸، وكذلك قول العباس لابنه عبد الله: يا بني أرى أمير المؤمنين - يقصد عمر - يقربك ويخلو بك ويستشيرك مع ناس من أصحاب رسول الله فاحفظ عني ثلاثاً...¹.

⁸⁸ فضائل الصحابة لأحمد 2 / 975، وإسناده صحيح وقد صححه المحقق).

أقول: إن صح اللفظ فهذا دليل -فيما يبدو-
على أن ابن عباس -مع فضله وعلمه
وجلالته- أخرج نفسه من أصحاب محمد
(ص) لصغر سنه أيام النبي (ص) ولكونه لم
يهاجر إلا بعد أن انقطعت الهجرة الشرعية
وكان غلاماً يوم وفاة النبي (ص).
وإن صحت الدلالة فهو دليل على خروج من
أسلم بعده كالطلاق وأمثالهم من باب الأولى.

الأثر الثالث.. أثر عائشة والأسود بن

يزيد:

الأثر المتفق عليه بين أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها والأسود بن يزيد النخعي، قال
الأسود: قلت لعائشة: ألا تعجبين لرجل من

الطلاق - يقصد معاوية - ينازع أصحاب محمد
(صلى الله عليه وآله وسلم) في الخلافة؟
قالت: وما تعجب من ذلك؟ هو سلطان الله
يوثيه البر والفاجر، وقد ملك فرعون أهل مصر
أربعمائة سنة. أه.

أقول: الأثر فيه إخراج أم المؤمنين عائشة
لمعاوية من أصحاب النبي (صلى الله عليه
وآله وسلم)، وفيه أيضاً أن التابعين لم يكونوا
يرون الطلقاء من أصحاب النبي (صلى الله
عليه وآله وسلم)، بل والصحابة أيضاً، كما
نرى من اتفاق رأي عائشة مع رأي التابعي
الجليل الأسود بن يزيد النخعي⁸⁹.

⁸⁹ الأثر رواه ابن عساکر من طريق أبي داود الطيالسي حدثنا أيوب بن جابر عن أبي إسحاق عن
الأسود بن يزيد، وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أيوب بن جابر مختلف فيه وقد قوى أمره أحمد بن حنبل
وعمر بن علي الفلاس وابن عدي والذهبي والبخاري وضعفه ابن معين والنسائي وابن المديني وأبو

الأثر الرابع.. أثر عمر بن الخطاب:

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (يا أصحاب رسول الله تناصحوا فإنكم إن لا تفعلوا غلبكم عليها -يعني الخلافة- مثل عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان.
أقول: الأثر مرسل، فإن صحَّ المتن عن عمر، فدلالته واضحة في إخراج الطلقاء -بل إخراج من أسلم بعد الحديبية- من الصحابة⁹⁰.

الأثر الخامس.. أثر عبد الله بن مسعود:

حاتم وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وتوسط فيه الذهبي: مشهور صالح الحديث ضعفه بعضهم. فالإسناد حسن.

⁹⁰ الأثر رواه نعيم بن حماد في الفتن (128/1) ورجاله ثقات لكنه مرسل فقد رواه عن محمد بن منيب عن السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد، وهذا وإن كان تابعياً لكن لم تذكر له رواية عن عمر وإنما يروي عن أنس بن مالك وأنس من آخر الصحابة وفاة (مات بعد 90هـ).

روى الإمام أحمد⁹¹ بسند قوي عن عبد الله بن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ.

أقول: لولا أن بعض الناس يورد هذا الأثر في الصحبة العامة لما أوردته هنا، فالدليل واضح أنه في الصحبة الشرعية فقط، بدليل قوله: (فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه)، فهذه

⁹¹ المسند رقم الحديث 3418، حدثنا أبو بكر حدثنا عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود.

الصفة لا تتفق إلا مع صحبة المهاجرين
والأنصار، فهم الذين قاتلوا على الدين حتى
استقام أمر الإسلام، وهم وزراء النبي (صلى
الله عليه وآله وسلم) والوزراء لا بد أن يكونوا
قلة نسبة لبقية الناس، أما من يجعل كل شعب
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وزراء فقد
غالط!!، وهذا الأثر لا يجوز أن يفهم بما
يخالف الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة،
وإنما بما يتفق معها، وإلا فهي أولى بالتقديم.
وهنا ملحوظة وهي: كيف تمّ هذا الاستيلاء
على فضائل الصحابة من المهاجرين والأنصار
فجعلت في غيرهم من الطلقاء؟! الأمر محير
إلى حد كبير!! فإذا كانت السياسة الأموية
هي التي كان لها الدور الأكبر في هذا

الاستيلاء واستغلال بعض الصالحين في هذا
فأين دور العلماء في كشف مثل هذا الاستيلاء
الظاهر؟، بل ليس هناك أظهر من الآيات
الناصة على المهاجرين والأنصار إذ نجد
بعض العلماء يوردها في كل الصحابة
(بالمعنى الشائع للصحبة)؟! لماذا هذا الخلط
بين الفضائل؟! بل لماذا إنزال الفضائل على
من ليس فاضلاً أصلاً كأنزالهم بعض الآيات
التي نزلت في حق أهل الرضوان على من ظلم
أو فسق كالوليد والحكم وبسر وأمثالهم، كذلك
إنزال بعضهم الآية الكريمة (لقد تاب الله على
النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في
ساعة العسرة)، على كل ذلك الجيش الذي كان
المهاجرين والأنصار فيه قلة، مع أن الآية

واضحة في الاقتصار على المهاجرين
والأنصار، كل هذا لا أظن أنه حصل بسبب
السياسة الأموية وحدها، لا بد أن يرفدها غفلة
الصالحين وخصومة الشيعة والتفوق الثقافي
والخشية من الاتهام في العقيدة إن لم يوافق
على هذا الخلط!! ونحو ذلك من الأسباب التي
لا زالت ماثلة أمامنا إلى يومنا هذا.

الأثر السادس.. أنس بن مالك:

سبق قول أنس بن مالك (نحو 92هـ): خادم
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):
عندما سئل هل بقي من أصحاب رسول الله
(صلى الله عليه وآله وسلم) أحد غيرك؟ قال:

(بقي ناس من الأعراب قد رأوه فأما من صحبه
فلا)!!^{92، 93}.

أقول: وقول أنس بن مالك يتفق مع الصحبة
الشرعية المثلى عليها في القرآن الكريم والسنة
النبوية.

الأثر السابع.. أثر سعيد بن المسيب:

كما سبق قول سعيد بن المسيب (بعد 90)
إمام التابعين:

(الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله
(صلى الله عليه وآله وسلم) سنة أو سنتين
وغزا معه غزوة أو غزوتين)⁹⁴.

⁹² قال ابن الصلاح: إسناده جيد، حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة.

⁹³ مقدمة ابن الصلاح صلى الله عليه وسلم 489، ذكر الإسناد المزي في ترجمة أنس وكذلك ابن عساکر (15/379). وقول أنس بن مالك يتفق مع الصحبة الشرعية المثلى عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية.

قال السيوطي في تعليل تعريف ابن المسيب:
(ووجهه أن لصحبته (صلى الله عليه وآله
وسلم) شرفاً عظيماً فلا تتال إلا باجتماع طويل
يظهر فيها الخلق المطبوع عليه الشخص،
كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة
من العذاب، والسنة المشتملة على الفصول
الأربعة التي يختلف بها المزاج)⁹⁵.

الأثر الثامن.. أثر معاوية بن قررة المزني:

قال: جاء أبي إلى النبي (صلى الله عليه وآله
وسلم) وهو غلام صغير فمسح رأسه واستغفر

⁹⁴ الكفاية في علم الرواية للخطيب صلى الله عليه وسلم 99 ومقدمة ابن الصلاح صلى الله عليه وسلم 487. وهذا يتفق - إلى حد كبير - مع الصحبة الشرعية.

⁹⁵ انظر تدريب الراوي (2/ 211)

له. قال شعبة: فقلنا له: اصحبه؟ قال: لا.
ولكنه كان على عهده قد حلب وصر)⁹⁶.
وقد عد مترجمو الصحابة والده في الصحابة
مع أن ابنه ينفى عنها رغم شرفها ووالده هو
قرة بن إياس المزني.

إذن فلم يعد معاوية بن قرة بروية والده للنبي
(صلى الله عليه وآله وسلم) ولقياه له مع أن
والده يومئذ كان يحلب ويصر أي أنه كان في
سن المراهقة تقريباً.

الأثر التاسع.. أثر الزهري وسعيد بن عمرو:

روى ابن سعد في الطبقات (293/1) عن
الزهري وسعيد بن عمرو قالاً: بعث رسول الله

⁹⁶ الكفاية ص109. وقد عدّ مترجمو الصحابة والده في الصحابة مع أن ابنه ينفى عنها رغم شرفها
ووالده هو قرة بن إياس المزني.

(صلى الله عليه وسلم) بشر بن سفيان ويقال النحام العدوي على صدقات بني كعب من خزاعة... الحديث، وفيه خلاف على صدقات بني تميم وبعث عيينة بن بدر الفزاري قالاً: (فبعثه النبي (صلى الله عليه وسلم) في خمسين فارساً من العرب ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري...) الأثر.

أقول: الإسناد فيه الواقدي مختلف فيه لكنه إمام في المغازي، والأثر مرسل والدلالة واضحة في هذا الأثر على أن ما سوى المهاجرين والأنصار لا يقال لهم صحابة وإنما يقال لهم العرب أو الناس.. فالزهري وسعيد بن عمرو لم يقولوا (بعثه النبي (صلى الله عليه وسلم) في خمسين من الصحابة ليس فيهم

مهاجري ولا أنصاري)!! مع أن كل الذين بعثهم
النبي (صلى الله عليه وسلم) مع عيئة هم
صحابة حسب فهمنا الشائع للصحبة.

الأثر العاشر.. أثر جابر بن عبد الله:

أخرج الإمام أحمد في المسند⁹⁷ عن عمر بن
عبد الرحمن بن جرهد قال: سمعت رجلاً يقول
لجابر بن عبد الله: من بقي معك من أصحاب
رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قال: بقي
معي أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع.
فقال رجل: أما سلمة فقد ارتد عن هجرته فقال
جابر: لا تقل ذلك فإني سمعت رسول الله

⁹⁷ (169/23)، طبعة الأرنأؤوط.

(صلى الله عليه وسلم) يقول لأسلم: (ابدوا يا أسلم).

قالوا: يا رسول الله وإنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا فقال: إنكم مهاجرون حيث كنتم).

أقول: الحديث صحيح لشواهده وقد حسن الحافظ إسناده في الفتح (41/13).

وفيه دلالة صريحة على إخراج من ليس من المهاجرين والأنصار من عداد الصحابة؛ لأن سلمة الأكوع مات عام 74هـ فلم يبق في تلك السنة من الصحابة إلا ثلاثة -على قول جابر- وهو سلمة بن الأكوع وأنس بن مالك شهد بيعة الرضوان أما أنس وجابر فمن السابقين من الأنصار فالثلاثة من الصحابة (الشرعيين).

وعلى هذا فكل من ترجم له في الصحابة
وتوفي بعد عام 74هـ فليس من الصحابة
أصحاب الصحبة الشرعية الخاصة.

وقول جابر هذا يشهد له قول أنس بن مالك
وهو آخر الثلاثة موتاً عندما سئل: هل بقي
أحد غيرك ممن صحب النبي (صلى الله عليه
وسلم) فقال: أما من صحب فلا ولكن بقي
ناس من الأعراب قدر رأوه، وقد تقدم هذا
الدليل.

أقول: وعندما بحثنا في تراجم المذكورين في
كتب الصحابة ممن توفوا بعد عام 74هـ وجدنا
أغلبهم ليسوا من المهاجرين ولا الأنصار ولا
في حكمهم بل لم نستدرك عليه رضي الله عنه
إلا اثنين تقريباً وهما أبو أمامة الباهلي وعبد

الله بن أبي أوفى فهما من الصحابة وماتا بعد الثمانين وقد يوجد غير هذين الواحد والاثنان ممن يغيب عن ذاكرة الصحابي جابر بن عبد الله لكن لو كان جابر بن عبد الله يرى أن الصحابة هم كل من صحب النبي (صلى الله عليه وسلم) لما قال أنه لم يبق إلا فلان وفلان، ولقال: (بقي ناس كثير) لأن كل من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) كانوا يوماً بالأممات إن لم يبلغوا الآلاف، لكن لأن جابراً رضي الله عنه يعلم معنى الصحبة الشرعية فذلك لم يثبت إلا صحابة اثنين ممن يعلمهم أحياء يوماً.

وعلى هذا يخرج من الصحابة من مات بعد عام 74هـ كثير ممن ذكروا في تراجم الصحابة

مثل أبي ثعلبة الخشني وعبد الله بن جعفر بن
أبي طالب وعتبة بن النذر الأسلمي ووائلة بن
الأسقع وعبد الله بن الحارث الزبيدي والمقدام
بن معد يكرب الزبيدي وعبد الله بن بسر
المازني وسفيان بن وهب الخولاني وطارق بن
شهاب وعبد الله بن ربيعة بن فرقد الأسلمي
وعبد الله بن سرجس وعبد الله بن ثعلبة وعبيد
الله بن العباس وعتبة بن عبد السلمي وعمرو
بن حريث المخزومي وقدامة بن عبد الكلابي
وكثير بن العباس والهرماس بن زياد وسهل
بن سعد وأبو عتبة الخولاني والسائب بن خالد
وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وأبو الطفيل
عامر بن وائلة ويوسف بن عبد الله بن سلام
ونحوهم ممن ليسوا من المهاجرين ولا الأنصار

وعلى هذا فليسوا من الصحابة عند الصحابي
جابر بن عبد الله وقد يجهل الواحد والاثنين
هل شهد الرضوان أم لا، لكنه بالتأكيد لن
يجهل كل هؤلاء لا سيما وأن بعضهم من
الأنصار وهؤلاء لا ريب أنهم فضلاء صالحون
عدا أفراد لا مجال لذكرهم هنا.

إذن فالصحابا لم يكونوا يرون الصحبة لكل
من رأى النبي (ص) أو لقيه أو صحبه صحبة
يسيرة.

كما أن خروج هؤلاء من الصحبة الشرعية لا
يعني خروجهم من الصحبة العامة ولا من
الفضل والصلاح كل بحسب عمله لأن هذا
الفضل ليس مقيداً بالصحبة وإنما بفعل

الطاعات وترك المحرمات، أما الاسم الشرعي لهؤلاء فهو (التابعون).

الأثر الحادي عشر.. الأثر الثاني لأم المؤمنين عائشة:

قول أم المؤمنين رضي الله عنها: (أمرنا بالاستغفار لأصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فسبوهم)⁹⁸ رواه مسلم في صحيحه.

⁹⁸ (مسلم 4/231).

وكانت أم المؤمنين تلمح لما يفعله أهل الشام
من لعن علي، وبعض أهل العراق في لعن
عثمان رضي الله عنهما.

أقول: وقول عائشة هذا يفهم منه أن هؤلاء
السبايين ليسوا من أصحاب محمد (صلى الله
عليه وآله وسلم) - عند عائشة-، ومثله قول
ابن عمر: (لا تسبوا أصحاب محمد فلمقام
أحدهم ساعة خير من عمل أحكم عمره)⁹⁹.

فهذا القول، وقول عائشة، وأقوال لسعد بن
أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وغيرهم، إنما
انتشرت هذه الأقوال في تحريم سب الصحابة
لما انتشر بين الناس سب السابقين وخاصة
علياً وعثمان، وهما من أصحاب محمد (صلى

⁹⁹ (فضائل الصحابة لأحمد 1/57، 2/97).

الله عليه وآله وسلم)، وقد كان يسبهما بعض من رأى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو له صحبة (حسب الفهم الشائع للصحبة)، فلما طال علينا الأمد، وانقطع سب علي، وعثمان، وطلحة، والزبير، وأمثالهم، وبقي سب معاوية وعمرو، وأمثالهما أخذنا هذه النصوص والآثار لنواجه بها الشاتمين الجدد، ومع الإقرار بأن الشتم والسب محرم سواءً كان ضد الصحابي أو التابعي أو المسلم مطلقاً، لكن المشتومين من الطلقاء ليسوا مثل المشتومين من السابقين، بل إن الطلقاء ليسوا من الصحابة أصلاً وسبهم مثل سب سائر المسلمين من غير الصحابة، لكنهم أدخلوا الصحبة الشرعية وأحكامها بسبب الدفاعات التي تستلهم معها

مثل هذه الآثار، (تذكر وتتبعه هذا فإنه مهم ولن تجده بسهولة)¹⁰⁰.

وهذا لا يعني عدم تحريم لعن المسلم الصالح، فلعله محرم، ولو كان في عصرنا هذا أو بعده، لكن في الوقت نفسه لا يجوز إنزال النصوص والآثار المانعة السابقة في غير أصحابها من المهاجرين والأنصار، أما غيرهم فنأتي بنصوص تحريم شتم المسلم أو قتاله... الخ.

¹⁰⁰ خاطب بالآثار السابقة ابن عمر وابن عباس وغيرهم خاطبوا بذلك الذين يلعنون وخاطب به سعيد بن زيد والمغيرة شعبة وخاطبت عائشة من يسب السابقين وخاطب سعد بن أبي وقاص من يسب علياً وهكذا بل قد كان ابن عباس يلعن معاوية بسبب قطعه التلبية يوم عرفة (المسند 3/264 تحقيق أحمد شاكر)، فابن عباس قد روى بعض النصوص في تحريم سب الصحابة ومع ذلك يرى جواز لعن معاوية بسبب قطعه للتلبية يوم عرفة ولو كان معاوية صحابياً صحبة شرعية عند ابن عباس لاحتمل له هذه الزلة لكون الصحابة غالباً لا يفعلون أمراً إلا باجتهاد، أما قطع معاوية للتلبية فقد صرح ابن عباس أن معاوية فعلها بغضاً لعلي فقط؛ لأن مذهب علي التلبية يوم عرفة وهو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وقد كان ابن عباس يخالف عثمان وعلياً في بعض الآراء ولا يستجيز سبهم أما لعنه لمعاوية فقد فعله لسببين لأنه يعرف أن معاوية ليس صحابياً ولأنه رأى تغييراً لسنة النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يغيرها إلا أهل الشام بغضاً لعلي؛ لأنه كان يلبي يوم عرفة اقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم)، ولذلك قال ابن عباس: (قد تركوا السنة من بغض علي) صحيح سنن النسائي (631/2).

الأثر الثاني عشر: أثر إبراهيم النخعي:

قول إبراهيم النخعي: (من فضل علياً على أبي بكر وعمر فقد أزرى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) المهاجرين والأنصار...) ¹⁰¹.

وفي الأثر -إن صح- تفسير من إبراهيم النخعي للصحابة بأنهم المهاجرون والأنصار فقط فتأمل!!، وإبراهيم هذا من كبار التابعين، مع التحفظ على تشنيعه على من فضل علياً عليهما، فقد فضله على جميع الصحابة بعض السابقين من المهاجرين والأنصار، كما ذكر ذلك بعض العلماء ومنهم ابن عبد البر في

¹⁰¹ (فضائل الصحابة لأحمد 1/249) وسنده جيد، رجاله كلهم ثقات إلا الوليد بن بكير مختلف فيه.

ترجمة الإمام علي في الاستيعاب، ودلت عليه
بعض الروايات عنهم).

الأثر الثالث عشر.. أثر ابن عباس:

قول ابن عباس: (لما قبض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قلت لرجل من الأنصار¹⁰²:
هلم فلنسأل أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: العجب منك يا ابن عباس: أتري الناس يحتاجون إليك وفي الأرض من ترى من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)...) ¹⁰³.

¹⁰² قد يكون هذا من متأخري الأنصار أو من أبناء الأنصار الصغار ويطلق عليهم (أنصاري) فصار علما عليهم حتى التابعين وتابعي التابعين إلى اليوم والناس يطلقون عليهم (الأنصاري) بعكس المهاجرين لا يقال: المهاجري لأبناء المهاجرين فمن بعدهم.

¹⁰³ فضائل الصحابة لأحمد (2/976) وسنده صحيح وقد صححه المحقق.

وقد رواه الدارمي والحارث في مسنديهما: حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس: لما قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلت لرجل من الأنصار: هلم فلنسأل أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإنهم اليوم كثير... الأثر (الإصابة لابن حجر ترجمة ابن عباس) ولا يقول قائل: إن هذا الأنصاري من الصحابة فتنتقض القاعدة؛ لأن لفظة (الأنصار) تطلق على الصحابي والتابعي من الأوس والخزرج واستمرت هذه النسبة إلى اليوم.

أقول: وهذا يشهد لقول ابن عباس السابق أن الصحابة هم المهاجرون والأنصار فقط، لكن هذا من الأدلة المحتملة فقط.

الأثر الرابع عشر.. أثر طاووس بن كيسان:

قول الليث: قيل لطاووس: أدركت أصحاب محمد وانقطعت إلى عبد الله بن عباس؟! فقال: أدركت سبعين من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا اختلفوا في شيء انتهوا إلى قول ابن عباس¹⁰⁴.

أقول: طاووس بن كيسان من كبار التابعين، ومن ظاهر الأثر يبدو والله أعلم أنه لا يرى ابن عباس من أصحاب النبي (صلى الله عليه

¹⁰⁴ (فضائل الصحابة لأحمد 2/967، والإسناد رجاله ثقات إلا ليث بن أبي سليم وقد حسنه المحقق وصح الأثر). أقول: فالإسناد جيد في الجملة إن شاء الله.

وآله وسلم)، مع جلاله ابن عباس، وفضله،
وعلمه.

الأثر الخامس عشر.. أثر معاوية بن أبي

سفيان:

قول معاوية لكعب الأحبار عندما توقع كعب له بأنه سيكون خليفة بعد عثمان - قال معاوية تقول هذا وهاهنا علي والزبير وأصحاب محمد؟ قال: أنت صاحبها - يعني صاحب الخلافة-¹⁰⁵.

أولاً: لم أجد نصاً عن معاوية يدعي أنه من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذا الأثر دليل على أنه لم يكن يرى نفسه منهم، وإن كان قد ثبت عنه أنه

¹⁰⁵ السنة للخلال (صلى الله عليه وسلم 281، 457) وإسناد صحيح وقد صحح إسناده المحقق، ورواه ابن عساکر بالإسناد نفسه في تاريخه (59/123). وهذا من كعب يقصد الولاية على بلاد الشام لأن بعض نصوص التوراة تتحدث عن مستقبل الشام وأنه سيملكه رجال منهم أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنه.. ولم يذكر النص علماً، لكون خلافته لم تمتد إلى الشام لبغي معاوية ومن معه واستقلالهم بالشام.

يقول: قد صحبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)... فيقصد الصحبة العامة لا الشرعية، فإن قصد الشرعية فقوله مردود بالكتاب والسنة.

أقول: ومعاوية من الناس الذين اختلف فيهم الناس إختلافاً عظيماً، بين رافع له، حتى أوصله لمرتبة السابقين، وبين واضع له إلى الشهادة له بالنار، لكن أكثر المهاجرين والأنصار وصالحى التابعين كانوا على ذم سيرته وظلمه، لكنهم لم يكفروه، وإنما يعتبرونه ظالماً باغياً.

ويكفي أنه حاربه مع علي نحو سبعين بدرياً وثمانمائة من أصحاب بيعة الرضوان، ولم يعتزل قتاله من البدرين يوماً إلا نحو

أربعة أو خمسة، كما لم يعتزل قتاله من أصحاب بيعة الرضوان إلا نحو العشرة، وكان رأيهم فيه هو رأي علي وعمار، وكان عمار يوم صفين يقول: (لا تقولوا كفر أهل الشام ولكن قولوا فسقوا ظلموا)، كل ما سبق له أسانيدُه الصحيحة، ليس هنا مجال استقصائها، لكن الشاهد هنا أن الحكم على الطائفة الشامية بالفسق والظلم من المهاجرين والأنصار يتفق مع الحديث المتواتر (تقتل عماراً الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار) فليس حكم المهاجرين والأنصار بأبلغ من حكم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد حكم على الطائفة الشامية التي كان معاوية رأسها

بأنها: (باغية تدعوا إلى النار)، وكل الآيات والأحاديث عن (البغي والدعوة إلى النار) لا تحتمل إلا الذم وليس هناك ما يفيد بأن الدعوة إلى النار قد يؤجر صاحبها، وكذلك الظلم لم أجد دليلاً يفيد أن الظالم قد يؤجر ولا الفاسق، والظلم والفسق اللذان ذكرهما عمار بن ياسر قد جمعها لفظ (البغي) الذي أطلقه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على هذه الطائفة التي لا تزال آثارها السيئة ماثلة في الأمة إلى يومنا هذا ولا بد أن يكون لهذا الكلام محاريبه من نواصب اليوم وكما قال أحد العلماء (لقد ترك لنا معاوية في كل زمن فئة باغية)!!.

الأثر السادس عشر.. أثر آخر لأنس بن

مالك:

روى أبو داود في سننه عن خالد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما)¹⁰⁶.

أقول: إن صح اللفظ، فيجوز أن نفهم أن فيه دليلاً على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يفرق بين هؤلاء وهؤلاء، وكان (أصحابي) هنا الصحبة الشرعية من المهاجرين والأنصار، والذين معه بقية الناس،

¹⁰⁶ رواه أبو داود قال: حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام..

وهي غير المعية الشرعية المقتضية للمؤازرة
والمناصرة، وإنما المعية العامة، ولو كانت
المعية الخاصة لكان الكلام مكرراً لأن الصحبة
الشرعية والمعية الشرعية متطابقان وعلى هذا
يكون الكلام لغواً تنزه عنه سول الله (صلى الله
عليه وسلم) أفصح الناس وأبلغهم.

الأثر السابع عشر.. أثر أنس بن مالك:

روى الترمذي في جامعه عن أنس أن رسول
الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يخرج
على أصحابه من المهاجرين والأنصار، وهم
جلوس، فيهم أبو بكر وعمر، فلا يرفع إليه

أحد منهم بصره؛ إلا أبو بكر وعمر فإنهما كانا
ينظران إليه وينظر إليهما، وبيتسمان إليه
وبيتسم إليهما)¹⁰⁷.

أقول: قول أنس هذا يلحظ فيه تعريف الصحبة
الشرعية بقصر الصحبة على المهاجرين
والأنصار فقط وكأنَّ الصحابة الصحبة العامة
ليس لهم اعتبار في وجود أصحاب الصحبة
الشرعية، ورجال الإسناد بين الثقة والصدوق.

¹⁰⁷ سنن الترمذي - المناقب - 3601. قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا
الحكم بن عطية عن ثابت..

الأثر الثامن عشر.. أثر أبي هريرة:

روى الإمام أحمد عن أبي هريرة إنكم تقولون أكثر أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله الموعد إنكم تقولون ما بال المهاجرين لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الأحاديث وما بال الأنصار لا يحدثون بهذه الأحاديث وإن أصحابي من المهاجرين كانت تشغلهم صفقاتهم في الأسواق وإن أصحابي من الأنصار كانت تشغلهم أرضوهم والقيام عليها وإني كنت امرأ معتكفاً وكنت أكثر مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحضر إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وإن النبي صلى الله

عليه وسلم حدثنا يوماً فقال من يبسط ثوبه حتى أفرغ من حديثي ثم يقبضه إليه فإنه ليس ينسى شيئاً سمعه مني أبداً فبسطت ثوبي أو قال نمرتي ثم قبضته إلي فوالله ما نسيت شيئاً سمعته منه وأيم الله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم بشيء أبداً ثم تلا (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى) الآية كلها¹⁰⁸.

أقول:

1- هذا شعور الناس من التابعين بأن أولى الناس بالتحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هم المهاجرون والأنصار، فهم أولى بالنبي (صلى الله عليه وسلم) وأعدل من

¹⁰⁸ مسند أحمد - 7380.

نقل حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) وأوثق الناس.

2- وفيه إخراجهم لأبي هريرة من المهاجرين والأنصار، مع أنه هاجر يوم خيبر، لكنها ليست الهجرة الشرعية، بل روي عنه أنه هاجر مع الطفيل بن عمرو في العهد المكي، لكنها أيضاً ليست الهجرة الشرعية، التي يستحق بها المهاجر أن يقال له (من المهاجرين)؛ لأن لفظ (المهاجرين) لها دلالة شرعية، وهي الهجرة قبل الرضوان، مع ملازمة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعدم عودة المهاجر إلى المكان الذي هاجر منه¹⁰⁹، وقد يطلقها

¹⁰⁹ كما أن الهجرة في مكة لم تكن واجبة لذاتها، وإنما تجب تبعاً لوجوب الإسلام نفسه، ولم يكن للنبي (صلى الله عليه وسلم) دعاء في البلدان فكان يجب على من أراد الإسلام أن يذهب إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) في مكة ويسأله عن الإسلام، ولم تجب الهجرة إلا بعد هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم)

بعضهم على من هاجر بعد الرضوان من باب
التجوز والتوسع.

3- فيه إقرار من أبي هريرة بأنه ليس من
المهاجرين الهجرة الشرعية ولا من الأنصار،
ولذلك لم يقل (أولست من المهاجرين)، مما
يدل على خصوصية لهذه اللفظة، وأنه لا يكفي
فيها مجرد الهجرة بعد الحديبية، لأنها تستلزم
البقاء في المدينة قبل الحديبية.

وسلم) للمدينة إذ نزلت الآيات الأمرة بالهجرة الشرعية لمناصرته ضد الكفار واليهود ولأخذ تعاليم
الإسلام منه (صلى الله عليه وسلم).

من كان أبو هريرة قد قدم على النبي (ص) وأسلم في مكة ورجع مع الطفيل بن عمرو بإذن النبي (ص) وإذا صحَّ -على هذا- اعتبارهما مهاجرين فهي هجرة دون هجرة إذ لا ريب أن من هاجر إلى النبي (ص) من العام الأول الهجري وكان معه في بدر وأحد والخندق والحديبية أفضل ممن أتى بعد انتصار الإسلام والاعتراف به من كفار قريش إذ أصبح الداخل في الإسلام آمناً.

وهؤلاء (من أسلم في الفترة المكية ولم يكن من المستضعفين لم يكن في مكة) تتجاذبهم الأدلة بين أدلة مدخلة لهم في الهجرة

والصحابة الشرعية وأدلة مخرجة لهم من ذلك وهذه الفترة (من صلح الحديبية إلى فتح مكة) فترة برزخ - كما أسلفت سابقاً - وأرى أنهم صحابة صحبة شرعية ولهم حكم المهاجرين خاصة فيمن أذن له النبي (ص) أو لم يعلم بظهور النبي (ص) إلا متأخراً أو نحو ذلك، فهذه المرحلة تحتاج لدراسة وبحث لما سبق بيانه.

الأثر التاسع عشر.. أثر ابن مسعود:

روى أبو داود بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد

شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم
الصدر¹¹⁰.

أقول: هل في الحديث دلالة على أنه لم يكن
يكلم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالأمور
إلا أصحابه الشرعيون، ثم نهاهم النبي (صلى
الله عليه وآله وسلم)؟، وكأن غير هؤلاء لا
يتجرأون أصلاً أن يكلموا رسول الله (صلى الله
عليه وآله وسلم) في أمر فلان وفلان، ولذلك
نجد خالداً لما أراد الوشاية بعلي عند بعثهما
لليمن بعث أحد الرضوانيين لتصديقه في قصة
حديث: (لا تبغضه وإن كنت تحبه فأزد له
حبا)، ولماذا لم يقل النبي (صلى الله عليه

¹¹⁰ أبو داود - الأدب - 4218. قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا الفريابي عن
إسرائيل عن الوليد، قال أبو داود ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين ابن محمد عن إسرائيل في هذا
الحديث قال الوليد ابن أبي هشام عن زيد بن زائد..

وآله وسلم): (لا يبلغني أحد عن أحد شيئاً)
وإنما قال: (أحد من أصحابي عن أحد - يعني
من الناس - شيئاً...)، أقول: يظهر لي أن هذا
فيه دليل على ما سبق ولو احتمال، والله
أعلم.

الأثر العشرون.. أثر عن ابن عباس:

روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح:
أن رجلاً نادى ابن عباس والناس حوله فقال
أسنة تبتغون بهذا النبيذ أم هو أهون عليكم
من اللبن والعسل فقال ابن عباس جاء النبي
صلى الله عليه وسلم عباساً فقال: اسقونا،
فقال: إن هذا النبيذ شراب قد مغت ومرت أفلا
نسقيك لبناً أو عسلاً قال اسقونا مما تسقون

منه الناس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه أصحابه من المهاجرين والأنصار
بسقائين فيهما النبيذ فلما شرب النبي صلى
الله عليه وسلم عجل قبل أن يروى فرفع رأسه
فقال أحسنتم هكذا فاصنعوا قال ابن عباس
فرضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
أحب إلي من أن تسيل شعابها لبناً وعسلاً¹¹¹.
أقول: في الأثر نوع من دليل على أن أصحاب
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هم
المهاجرون والأنصار فقط، وقد سبق مثيل
لها، ومع أن العباس وابنه عبد الله قدموا على
النبي (ص) بعد الحديبية وقبيل فتح مكة،
وأسلم في تلك الفترة أناس كثيرون، ومع ذلك

¹¹¹ مسند أحمد - 2792.

لم يقل عبد الله بن عباس (ومعه أصحابه من المهاجرين والأنصار وغيرهم)، وإنما اقتصر على المهاجرين والأنصار، ولا بد أن يكون مع هؤلاء غيرهم، لكن لم يذكرهم ابن عباس؛ لأنهم ليسوا من الصحابة صحبة شرعية، وعلى هذا فليسوا موطن أسوة وقدوة مع وجود النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه من المهاجرين والأنصار!!، فتأمل هذا جيداً¹¹².

¹¹² مثل هذه الآثار التي نقول عندها (فيما يبدو - هذا احتمال - فيه نوع من دليل...) نضعها مع كون دلالتها قاطعة لكنها محتملة ويشهد لها ما صح من الأحاديث والآثار التي فيها دلالة واضحة على ما كررناه في هذا الكتاب.

الأثر الواحد والعشرون.. أثر ابن مسعود:

روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن مسعود أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال إنه لم يكن نبي قط إلا وله من أصحابه حواري وأصحاب يتبعون أثره ويقتدون بهديه ثم يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون¹¹³.

أقول: هنا أيضاً بين ضابط الصحبة الشرعية في اتباع الأثر والافتداء بالهدي والسنة، وهذا ما كان عليه المهاجرون والأنصار، أما الطلقاء فكان أمراؤهم من خوالف الأمراء

¹¹³ مسند أحمد - 4170.

المشار إليهم في الحديث، ومن أراد التأكد من ذلك فليراجع سيرة القوم.

وأما الحواري فهو الزبير بن العوام، كما جاء في أحاديث أخرى، والله أعلم. وإذا توفر ضابط الصحبة الشرعية فيمن بعد هؤلاء فلا يسمون أصحاباً إلا من باب المجاز، مثل المقتدي بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اليوم فهو من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مجازاً لا حقيقة، وكذلك من اقتدى به (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد الحديبية.

الأثر الثالث والعشرون.. أثر عبادة بن

الصامت:

روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عبادة بن الصامت أنه قال: يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا بايعناه على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في اليسر والعسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن نقول في الله تبارك وتعالى ولا نخاف لومة لائم فيه وعلى أن ننصر النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب فمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبنائنا ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعنا

عليها فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن
أوفى بما بايع رسول الله وفي الله تبارك
وتعالى بما بايع عليه نبيه صلى الله عليه
وسلم فكتب معاوية إلى عثمان بن عفان أن
عبادة بن الصامت قد أفسد على الشام وأهله
فإما تكن إليك عبادة وإما أخلي بينه وبين
الشام فكتب إليه أن رحل عبادة حتى ترجعه
إلى داره من المدينة فبعث بعبادة حتى قدم
المدينة فدخل على عثمان في الدار وليس في
الدار غير رجل من السابقين أو من التابعين
قد أدرك القوم فلم يفجأ عثمان إلا وهو قاعد
في جنب الدار فالتفت إليه فقال يا عبادة بن
الصامت ما لنا ولك فقام عبادة بين ظهري
الناس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم أبا القاسم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: (إنه سيأتي أموركم بعدي رجال يعرفونكم ما تتكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله تبارك وتعالى فلا تعتلوا بربكم)¹¹⁴، وفي لفظ (فلا تضلوا بربكم) وهذا لفظ الشاشي.

أقول: في قوله: (وليس في الدار غير رجل من السابقين أو من التابعين قد أدرك القوم) دليل على أن من بعد السابقين من المهاجرين والأنصار يسمون (التابعين)، وهذا أيضاً يفسر قوله تعالى: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان)، أما الأمراء المذمومين في حديث عبادة فقد

¹¹⁴ مسند أحمد - 21706.

صرح أن معاوية من هؤلاء¹¹⁵، ولم يرد عثمان بن عفان مع أن بعض الصحابة نقدوا سياسة عثمان في تسامحه مع معاوية وغيره من الولاة، وفي تقديري أن عثمان أراد غلق باب الاختلاف، ولا ينطبق عليه الحديث فهو من الراشدين، لكن البلاء والفتنة جاء من بعض ولاته وأقربائه، مثل معاوية، والوليد، وابن أبي السرح، وأمثالهم، أو مستشاريه، مثل مروان بن الحكم الذي جرت على رأسه فتنة عثمان، كما اعترف الذهبي وابن كثير -على شاميتهما!!-

¹¹⁵ وجدت ذلك صريحاً فقد أخرج هذا الشاشي في مسنده (172/3) وابن عساكر في تاريخ دمشق (156/26) وفيها قول عبادة (والذي نفس عبادة بيده أن فلاناً لمن أولئ!!) -ويقصد معاوية- فما راجعه عثمان بحرف.

أقول: عثمان بريء من الحديث برأشديته فلم يبق إلا معاوية!! بل هذا صريح في مسند الشاشي لمن تأمل!! وعبادة بن الصامت بدري وقوله له حكم الرفع لأن فيه إخبار بالغيب أو هو تفسير من صحابي بدري أقسم عليه وحسن الظن بالبدرين أنه لن يقسم أحدهم إلا على حق!!

والخلاصة هنا أن في الحديث دليل على أن
الناس إما سابقون، أو تابعون، فالسابقون هم
المهاجرون والأنصار، ومن بعدهم يسمون
(التابعين)، وينقسم التابعون إلى قسمين:
التابعون بإحسان، وهؤلاء يمثلون مع
المهاجرين والأنصار المنهج النبوي، والتابعون
بغير إحسان، وهؤلاء هم الظالمون أو
الفاسقون والمغيرون لسنة النبي (صلى الله
عليه وآله وسلم) في العدالة والتقوى، ومعرفة
التابع بإحسان، والتابع بغير إحسان، يحتاج
لبحث كل فرد منهم على حدة، ومن لم يبدر
منه شيء يدل على هذا أو هذا يبقى أمره على
السلامة إن شاء الله.

الأثر الرابع والعشرون.. أثر الزهري:

روى عبد الرزاق الصنعاني عن معمر عن الزهري: ثارت الفتنة ودهاة الناس خمسة، فمن قريش معاوية (ابن أبي سفيان) وعمرو (ابن العاص) ومن ثقيف المغيرة (بن شعبة) ومن الأنصار قيس بن سعد ومن المهاجرين عبد الله بن بديل بن ورقاء.

أقول: في كلام الزهري إخراج لعمر بن العاص والمغيرة بن شعبة من المهاجرين إلى عموم قريش، لأن عمرو بن العاص وإن كان قد هاجر قبل فتح مكة لكنه لم يدرك الهجرة الشرعية (قبل الرضوان) فهو من سائر قريش. ولأن المغيرة - وإن أسلم قبل الرضوان - لكن لم تكن هجرته إلى النبي (صلى الله عليه وآله

وسلم) لأجل الهجرة الشرعية وإنما هرب إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هروباً بعد أن غدر بأصحابه المالكين من أهل الطائف الذين ذهبوا معه إلى المقوقس حاكم مصر في قصة معروفة¹¹⁶ (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله)¹¹⁷، فلما قتلهم وأخذ أموالهم خشي من العودة إلى الطائف وفضل الإتيان إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة والإسلام ثم البقاء هناك وقد أخرج من الصحبة الشرعية سعيد بن زيد في قصة وستأتي.

إذن فالأصل أن من أسلم قبل الرضوان وهاجر إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبقي

¹¹⁶ انظر تاريخ الإسلام للذهبي (119/4).

¹¹⁷ البخاري - كتاب الوحي - حديث رقم 1.

في المدينة الأصل أنه صحابي صحبة شرعية
ويخرج من كانت هجرته لغير ذلك من طمع في
غنيمة كالعربيين أو خوف من عدو كما فعل
المغيرة هنا.

ووصف الزهري لعبد الله بن بديل بأنه من
المهاجرين يرد على من زعم أن إسلامه يوم
الفتح، لأنه لا يسمى مهاجراً من هاجر بعد
فتح مكة (فلا هجرة بعد الفتح).

الأثر الخامس والعشرون.. أثر كعب القرظي:

قول محمد بن كعب القرظي - عندما سأله حميد بن زياد عن الصحابة والفتن - فقال: (غفر الله لجميع أصحاب النبي (ص) وأوجب لهم الجنة في كتابه محسنهم ومسيئهم). فقلت: في أي موضع أوجب الله لهم الجنة في كتابه؟!

فقال: ألا تقرأ قول الله تعالى: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم) (سورة التوبة: 100)، أوجب لجميع أصحاب النبي (ص) الجنة والرضوان، وشرط على التابعين شرطاً لم يشرطه على غيرهم.

قلت: وما اشترط عليهم!؟

قال: اشترط عليهم أن يتبعوهم بإحسان يقتدون بهم في أعمالهم الحسنة ولا يقتدون بهم في غير ذلك.

قال حميد بن زياد: فكأنني لم أقرأ قبل ذلك وما عرفت تفسيرها حتى قرأها علي محمد بن كعب¹¹⁸.

وهذا مما يؤكد أن فهم الصحبة عند التابعين كانت مقتصرة على المهاجرين والأنصار فعندما يقول محمد بن كعب: (غفر الله لجميع أصحاب النبي (ص) وأوجب لهم الجنة) ثم يذكر الآية في المهاجرين والأنصار دليل على

¹¹⁸ الدر المنثور (272/4).

أنه يقصد بالصحابة المهاجرين والأنصار فقط،
وهذا واضح بقليل من التأمل.

لكن لما تقادم الزمان وكثرت الخصومات وجدنا
في العلماء من يعد قول محمد هذا عاماً في
(كل من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم)
ويغفل عن استدلاله بالآية الكريمة المقتصرة
على المهاجرين والأنصار بل على السابقين
منهم!! وهكذا وردت أثراً عن التابعين في مدح
الصحابة فورد عن الحسن البصري وقادة
وعطاء وغيرهم.

وعند تأمل تلك الآثار يتبين أنها تدل دلالة
واضحة على أن هؤلاء التابعين الكرام لا
يريدون بذلك الثناء على الطلقاء والأعراب
وإنما يريدون الثناء على المهاجرين والأنصار،

وإلى الآن لم أجد أثراً صحيحاً عن صحابي ولا
عن تابعي فيه ثناء على الصحابة إلا
وينصرف ذلك الثناء على المهاجرين والأنصار
دون من سواهم.

الأثر السادس والعشرون.. أثر لابن عباس:

روى أبو عبيد القاسم بن سلام¹¹⁹ في كتابه
الأموال (ص 291) حدثنا حجاج عن ابن جريج
قال: قال ابن عباس في قوله تعالى: (إن
الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا... الآيات)¹²⁰.

¹¹⁹ أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال ص 291، والإسناد ضعيف، فشيخه (حجاج بن محمد الأعرور) ثقة من رجال الجماعة وابن جريج ثقة إمام لكنه يرسل ويدلس ولم يسمع من ابن عباس فالإسناد ضعيف لكن يحتمل أن ابن جريج ينقل تفسيراً من ابن عباس لهذه الآية، فابن جريج تلميذ لتلاميذ ابن عباس وكلاهما مكيان إضافة إلى أن للأثر شواهد كثيرة ومعناه صحيح.

والأثر رواه ابن المنذر وأبو الشيخ كما ذكره السيوطي في الدر المنثور (117/10) وقال أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك مثله.

¹²⁰ سورة الأنفال الآية: 72.

قال ابن عباس: ترك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الناس يوم توفي على أربع منازل:

- مؤمن مهاجر.

- والأنصار.

- وأعرابي لم يهاجر إذا استنصره النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نصره وإن تركه فهو أذن له وأن استنصروا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان حقاً عليه أن ينصرهم..

- والرابعة التابعون بإحسان.

أقول: إن صحَّ الأثر عن ابن عباس فدلالته واضحة على أن ما سوى المهاجرين والأنصار إما أعراب مؤمنون وإما تابعون بإحسان وما

سوى ذلك أعراب منافقون (نص عليهم القرآن)
وتابعون بغير إحسان.

الأثر السابع والعشرون.. أثر سعيد بن

زيد:

عندما بويع لمعاوية -قهرأ- بالكوفة بعد
استشهاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
رضي الله عنه وكرم وجهه أقام بهذه
المناسبة- المغيرة بن شعبة خطباء يلعنون
علي بن أبي طالب ويذمونهم إرضاءً لمعاوية كل
هذا في أحاديث كثيرة قوية الأسانيد -ستأتي
الإشارة إليها- فأنكر عليهم سعيد بن زيد -
أحد العشرة المبشرين بالجنة- قائلاً (يا مغيرة

بن شعبة ألا أسمع أصحاب رسول الله يسبون
عندك فلا تتكر ولا تغير؟..).

ثم ذكر حديث إرتجاج جبل أحد بالعشرة مع
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتبشيرهم ثم
قال: (المشهد رجل شهد مع رسول الله (صلى
الله عليه وآله وسلم) أغبرَّ فيه وجهه مع
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أفضل
من عمل أحدكم ولو عُمر عمر نوح) وفي لفظ
(لمقام أقامه أحدهم في سبيل الله يغبر فيه
وجهه أفضل من عمل أحدكم عمره)¹²¹.

أقول: الحادثة والحديث أسانيدهما بين الحسن
والصحيح وفي الحديث دلالة على أن سعيد بن

¹²¹ انظر هذه الأحاديث في صحيح سنن أبي داود للألباني (880/3) ومسند أحمد (مسند سعيد بن
زيد) وعند الترمذي (652/5) والسنن الكبرى للنسائي والسنة لابن أبي عاصم (أرقام الأحاديث
1353، 1350، 1435، 1433، 1428، 1427) وفضائل الصحابة لأحمد (أرقام الأحاديث
256، 257، 91، 90، 87) وغيرها كثير لم أتبعه في معجم الطبراني والمسانيد المشهورة.

زيد وهو من العشرة لا يرى المغيرة بن شعبة
ومعاوية من الصحابة، بدلالة قوله للمغيرة
(المشهد شهده (الرجل منهم) مع رسول الله
(صلى الله عليه وآله وسلم) أفضل من عمل
أحدكم ولو عمّر عمر نوح).

فهذا شبيه بحديث النبي (صلى الله عليه وآله
وسلم) وقوله لخالد: (..فلو أنفق أحدكم مثل
جبل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه).
فهذه الصحبة الشرعية لم يدركها معاوية (الذي
ولى المغيرة على الكوفة) لأنه من الطلقاء
الذين لم يسلموا إلا قهراً باعتراف المدافعين
عنه من الشاميين كابن تيمية¹²² فمعاوية
ليس من المهاجرين ولا من الأنصار بالإجماع

¹²² اعترف بهذا في الفتاوى (سؤال في معاوية) مجموع الفتاوى (4/453).

وعلى هذا فليس صحابياً صحبة شرعية لكن
المغيرة بن شعبة قد يشكل على البعض لكونه
عندهم أسلم قبل بيعة الرضوان وفر إلى النبي
(صلى الله عليه وآله وسلم) بعد غدره بأصحاب
له وفدوا على المقوقس حاكم مصر.

ونقول إسلامه لا يشكك فيه أحد لكن هجرته
فيها كلام لأن الهجرة الشرعية لها شروط وهو
لم يهاجر إلى النبي (صلى الله عليه وآله
وسلم) وإنما فرّ إلى النبي (صلى الله عليه وآله
وسلم) وهناك فرق بين الهجرة والفرار¹²³.

¹²³ والقصة أقرها الذهبي في ترجمة المغيرة في تاريخ الإسلام (119/4) وقد رواها الواقدي مطولة عن
خمسة من شيوخه وهم: محمد بن سعيد الثقفي وعبد الرحمن بن عبد العزيز وعبد الملك بن عيسى
الثقفي وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب ومحمد بن يعقوب بن عتبة عن أبيه وغيرهم
(طبقات ابن سعد 285/4).

وروى القصة عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (299/5) عن معمر عن الزهري مختصرة، وذكر
القصة ابن حجر في الإصابة (146/2) ترجمة الشريد بن سويد الثقفي مقرأ لها.
أقول: لعل محتجاً بضعف الواقدي عند بعضهم نقول: هو حجة في المغازي إذا لم يخالفه الثقات،
إضافة إلى شواهد القصة كرواية الزهري ولها شاهد في صحيح البخاري في قصة الحديبية لكن عندي

ورجل فعل هذا لن تكون هجرته خالصة لله
ورسوله فإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما
نوى وفعله يدل على بعض نيته من غدره
بهؤلاء الناس والإسلام يحرم الغدر ولو بالكفار
فلذلك كانت سيرته غير مرضية عند بعض
الصحابة وعليه هتات وهتات وله محاسن
وفضائل وقد اضطر عمر لاستعماله لقوة دهائه
وحسن سياسته للأمور ثم عزله وبقي معزولاً
زمن عثمان ثم لجأ إلى معاوية في أواخر
الفتنة رغم علمه بفضل علي وأحقيته ولم
يكتف بذلك حتى أقام الاحتفالات في لعن الإمام
علي رضي اله عنه إرضاءً لمعاوية وسخطاً

وقفة في هذا الحديث. فلا آمن أن يكون ذكره من زيادات مروان بن الحكم وقد روى القصة مع المسور بن مخرمة وقد جامله المسور في الرواية خوفاً على نفسه منه، فلذلك عندما جاء ذكر كتابة النبي (صلى الله عليه وسلم) لصلح الحديبية قالوا: (فدعا الكاتب فكتب، ولم يذكر اسمه وهو علي بن أبي طالب كرم الله وجهه)، فأخفى ذكره مروان نصباً وأخفى ذكره المسور خوفاً من مروان.

للخالق فمثل هذا تكون صفته أقرب لمن أساء
الصحبة ممن أحسنها ومن المعلوم أن
الصحابة قبل الرضوان منهم من أحسن
الصحبة وهم الأغلبية وفيهم قلائل أساءوا
الصحبة فارتدوا كعبيد الله بن جحش أو أساءوا
السيرة كسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة
وقليل من أمثالهم.

إذن فسعيد بن زيد أخرج معاوية والمغيرة من
الصحبة الشرعية كما يظهر في الحديث.

**الأثر الثامن والعشرون.. أثر موسى بن
عقبة:**

في كتاب المغازي لموسى بن عقبة: أمر النبي
(صلى الله عليه وسلم) عمرو بن العاص في

غزوة ذات السلاسل.. فذكر القصة وفيها:
(فلما قدموا عليه قال: أنا أميركم، فقال
المهاجرون: بل أنت أمير أصحابك وأبو عبدة
أمير المهاجرين... الأثر¹²⁴).

أقول: هذا دليل على أن عمرو بن العاص
ليس من المهاجرين الهجرة الشرعية حتى وإن
هاجر قبل فتح مكة!! ولو كان من المهاجرين
لقال لهم: وأنا ألسن من المهاجرين؟ لكنه
يعرف الهجرة الشرعية وأنه لم ينلها وإنما أدرك
الهجرة العامة.

والهجرة العامة كالصحة العامة لم ترد في
مدحها النصوص الشرعية وإنما كانت هذه

¹²⁴ انظر الإصابة لابن حجر (477/3) ترجمة أبي عبدة عامر بن الجراح. ذكرها الحافظ مقرأ لها ولم
ينقل الإسناد كما لم ينقله.

النصوص الشرعية خاصة بالصحة الشرعية
والهجرة الشرعية والنصرة الشرعية.

الأثر التاسع والعشرون.. أثر عمار بن

ياسر:

قول عمار بن ياسر: (والله لأنتم أشد حبا
لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ممن رآه أو
من عامة من رآه) رواه الطبراني والبخاري¹²⁵.

أقول: قال الهيثمي في المجمع (69/10) رواه
البخاري والطبراني وفيه عبد الله بن داود الحراني
ولم أعرفه وبقيّة إسناد البخاري حديثهم حسن.

أقول: عبد الله بن داود الحراني لم أجد له
ترجمة لكن ذكر الخطيب البغدادي أن عبد الله

¹²⁵ قال البخاري (260/4) حدثنا إبراهيم بن سعيد قال نا عبد الله بن داود الحراني أخو عبد الغفار نا
عبد الله بن لهيعة عن ابي عشانة قال سمعت ابا اليقظان عمار بن ياسر يقول فذكره..

هذا ولد بحران وكان له بها ثروة مع أخيه عبد العزيز. ولا أعلم فيه جرحاً ولا تعديلاً والرجل مجهول العدالة والإسناد ضعيف لكن إن صح فإنه يصلح دليلاً على أن عمار يريد أن التابعين الذين لم يروا النبي (صلى الله عليه وسلم) أفضل من أكثر من رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) من الطلقاء والأعراب ورجالات الوفود وهؤلاء أغلبية وأما المهاجرون والأنصار فهم قلة فلذلك أرجح اللفظة الأخيرة (عامّة من رآه) وكلمة (عامّة) هنا بمعنى أكثر.

أقول: ثم وجدت متابِعاً لعبد الله بن داود الحراني عند ابن سعد في الطبقات (503/7) وهو الحسن بن موسى فقد روى عن ابن

لهيعة عن أبي عشانة عن أبي اليقظان
الحديث نفسه ، لكن يبقى مدار الحديث على
ابن لهيعة وقد حسن له الهيتمي كما ترى، لكن
لي وقفة مع أحاديث ابن لهيعة لاختلاف أهل
الحديث فيه بين مصحح ومحسن ومضعف
لأحاديثه ومروياته وأمره يحتاج إلى بحث، مع
الاتفاق على جواز الأخذ بمروياته في الشواهد
والمتابعات.

الخلاصة في مفهوم الصحبة عند الصحابة والتابعين:

أن يفرق بين مصطلح الصحبة الشرعية
(الخاصة)، والصحبة العامة (صحبة الكافة)
التي ليس لها ميزة الصحابة وليس لها اسم

الصحة الشرعية؛ فالصحة التي نزلت
النصوص في مدحها والثناء عليها هي
الصحة الشرعية (صحة المهاجرين
والأنصار) وهي الصحة الخاصة، والصحة
الخاصة طبقات أيضاً، لكن أوسع مدى زمني
للصحة الشرعية أو الخاصة ينتهي عام
الحديبية، أما فترة ما بعد الحديبية فيدخلون
في الصحة العامة التي تسمى شرعاً
(التابعون)، سواء التابعون بإحسان أو بغير
إحسان.

خامساً: اعتراضات والجواب عليها

قد يرد البعض على ما سبق بعض الاعتراضات-، وهذا من حق كل من قرأ البحث أو سمع به، كما أنه من حقنا أن نبين رأينا في هذه الاعتراضات والحجج المضادة، ومن أبرزها:

1. قد يقول البعض: مادام أن اللغة واسعة،

ويجوز فيها أن تطلق الصحابي أو

الصاحب على من

صحب ولو صحبة يسيرة، فلماذا

التضييق في الأمر؟

الجواب: نحن للأسف تجاوزنا مسألة الحقيقة اللغوية نفسها، فأصبحنا نطلق الصاحب على

من رأى، وليس على من صحب، فهذا أولاً
تجاوز واضح للحقيقة اللغوية إلى المجاز
اللغوي، والمجاز يتسع للمعاصر أيضاً بل
للمسلم مطلقاً.

ثانياً: سبق أن كررنا أننا لا نمانع من إطلاق
الصحبة، إذا أريد بها مطلق الصحبة، لكن هذا
الإطلاق جائز في الكفار والمنافقين أيضاً.
بمعنى أن المنافقين يدخلون في الصحبة من
حيث اللغة، كما أن الكفار يدخلون باللغة
كذلك، فاللغة تحتمل الأمرين¹²⁶، لكن
المنافقين والكفار غير صحابة من الناحية

¹²⁶ بمعنى أن من صحب النبي (صلى الله عليه وسلم) من الكفار كالذي دله يوم الهجرة على الطريق
يدخل من حيث اللغة في الصحبة لكن الشرع يخرجها منها. وكذلك عبد الله بن أبي رأس المنافقين
يعتبر من حيث اللغة صاحباً لكن الشرع يخرجها منها. وكذا الطلقاء والعتقاء أخرجتهم النصوص من
الصحبة الشرعية. كما أخرجت النصوص - على الراجح - صحبة من أسلم بعد الحديبية من الصحبة
الشرعية، وهؤلاء قبل الطلقاء في الإسلام وامتازوا عنهم بالهجرة.

الشرعية، وعلى هذا ليسوا صحابة بالمعنى
الشرعي للصحبة، ذلك المعنى الممدوح
المقتضي للمتابعة والنصرة على ما سبق
تفصيله.

2. وماذا تعني بالصحبة الشرعية؟ وهل سبقك

أحد إلى هذا المسمى؟

الجواب: الصحبة الشرعية هي تلك الصحبة
التي أثنى عليها الله ورسوله (صلى الله عليه
 وآله وسلم) جزماً، ونزلت الآيات في وصفها،
وكانت أيام الضعف والذلة، أيام حاجة الإسلام
وحاجة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى
النصرة والاتباع، تلك الصحبة التي إن ورد
الثناء على الأصحاب، أو الأمر بعدم سبهم، أو

الأمر بالإقتداء بهم، فلا تنصرف هذه المعاني إليها، وهذا لا يعني عدم الثناء على الصالحين في أي زمن، وإنما يعني احترام خصوصية السابقين، الذين فضلهم الله ورسوله، وهم المهاجرون والأنصار. أما هل سبقني أحد إلى هذه التسمية، فهذا السؤال له مقدمة وجواب:

أما المقدمة فأقول: يجب أن يعرف القارئ الكريم أن هناك كثيراً من المصطلحات التي نقول أنها شرعية لكون الشرع أعطاها دلالة خاصة غير دلالتها الأولى، وعلى سبيل المثال مصطلحات الزكاة، والصلاة، والحج، فمعانيها من حيث اللغة تعنى الطهارة، والدعاء، والقصد... لكن الإسلام بنصوص الكتاب

والسنة قد أعطى هذه المعاني دلالات أخرى مع
عدم نفي الدلالات السابقة، فالحج قصد، لكن
إلى بيت الله الحرام لأداء شعائر معينة، والزكاة
أصبحت تعنى إخراج حق المال، وهي طهارة
أيضاً، تطهر مال المزكي وتطهر المزكي من
الإثم ونحو هذا.

بمعنى أن الشرع يضيف تقييدات على
المصطلحات العامة، ليصبح لها مدلول شرعي
مقيد، بعد أن كان المدلول اللغوي واسعاً، قد
يصل لحد المشترك اللفظي، أو يكثر فيه
المجازات اللغوية. فكذاك الصحبة إذا قال النبي
(صلى الله عليه وآله وسلم): (لا تسبوا
أصحابي...)، عرفنا أن كلمة (أصحابي) في
هذا الحديث لا تعني إلا السابقين من

المهاجرين أو الأنصار، بدلالة أن المخاطب (صحابي¹²⁷) تأخر إسلامه إلى بعد الحديبية، وهو يدخل في (الأمر النبوي) بطريق الأولى، وكذلك إذا وجدنا آية تثني على (الذين معه) أي الذين مع الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلا تنصرف إلا إلى الصحبة الشرعية، بدلالة الآيات الأخرى، التي تقتصر على (المهاجرين والأنصار)، وهذا يعنى أن كلمة (الذين معه) كلمة مجملة مفسرة بـ(المهاجرين والأنصار)، والقرآن يفسر بعضه بعضاً.

وأما هل سبقتي أحد والجواب: نعم، قد سبقتي كثير من العلماء السابقين واللاحقين، لكن تعبيراتهم عنها مختلفة الألفاظ فمنهم من

¹²⁷ حسب المفهوم الشائع للصحبة وهو مفهوم مرجوح.

يسمياها الصحبة المخصوصة ومنهم من
يسمياها صحبة الخاصة ومنهم من يسمياها
صحبة المهاجرين والأنصار ونحو ذلك، بل
لعل جمهور الأصوليين على هذا التعريف، ولو
لم يكن معنا من هؤلاء إلا القليل لكفى؛ لقوة
أدلتهم النقلية والعقلية والعرفية، وضعف أدلة
مخالفهم المعتمدين على الوضع اللغوي فقط،
كما أنني أسجل للتاريخ بأنه قد سبقني بعض
الباحثين المعاصرين لإطلاق مصطلح الصحبة
الشرعية، ومع ذلك فلا أطلب من أحد أن يلتزم
بهذا الإطلاق (الصحبة الشرعية)، لكن عليه
إن أثنى على الصحابة ألا ينزل هذا الثناء إلا
على من أنزله الله ورسوله عليه من
المهاجرين والأنصار فقط، أما أن يأتي وينزل

الآيات والأحاديث الخاصة في فضل أصحاب
الرضوان مثلاً، وينزلها على الطلقاء أو من
بعدهم، فهذا بداية الخلل العلمي الذي سبب لنا
منازعات وخصومات ترجع إلى هذا الخلط.
وقد سبقني لكن بألفاظ مقاربة جمهور
الأصوليين، ولبعض المعاصرين وهو الشيخ
عبد الرحمن الحكي بحث في الموضوع قد
يطبع قريباً يرى فيه (أن من أسلم بعد بيعة
الرضوان لا يدخل في مسمى الصحابة).
ثم أقول للمحتجين بالأسبقية: من سبقكم إلى
اعتبار الآيات الكريمة التي وردت في حق
المهاجرين والأنصار نازلة فيمن بعدهم؟!، ثم
لا يشترط أن يسبق في الموضوع أحد ما دام
للموضوع أدلته وبراهينه، فينطلق النقد على

تلك البراهين والأدلة، ولا ينطلق على غير ذلك، وكلمة (من سبقك؟!) ليس دليلاً، فقد أطلق المتأخرون ألفاظاً أو مصطلحات لم تكن موجودة فيهم ولا قبلهم، ولم يقل لهم أحد (هل سبقكم أحد إلى هذه التسمية؟)، مثل التفسير، والتجويد، والمصطلح نفسه، وأصول الفقه، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك من الألفاظ التي لم تكن موجودة في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا القرن الأول، فالشافعي سبق إلى اصطلاحات كثيرة استتبطها من النصوص الشرعية وكذلك المصطلحات التي استحدثها غيره من العلماء كأبي حنيفة ومالك وغيرهم.

إذن فالأولى أن نسأل ما دليلك؟ ما برهانك؟
بدلاً من سؤال: من سبقك؟؛ لأن السؤال الثاني
غير علمي وإنما يسأله المثبطون والعاجزون
أما السؤال الأول فسؤال شرعي، ومثلما هناك
صحبة شرعية وصحبة عامة فهناك أسئلة لها
شرعية وأسئلة عامة!! لا تستند على دليل
علمي. ويظهر أننا نبتعد عن الالتزام بالشرع
حتى في الأسئلة.

3. قد يقال: إن تقييدك للصحبة بـ
(المهاجرين والأنصار) خلاف الإجماع،
الذي استقر عليه المحدثون،
من اعتبار كل من لقي النبي (صلى الله

عليه وآله وسلم) (مؤمناً به

ومات على الإسلام فهو صحابي).

أقول: المسألة ليس فيها إجماع ولا استقرار رأي، ومن عرف معنى الإجماع وشروط حصوله، سيستحي علمياً أن يتفوه بهذا، هذا أمر.

أما الأمر الثاني: فالمحدثون وحدهم - رغم أنهم لم يجمعوا - لا يعتبر إجماعهم حجة شرعية، وقد اختلفوا في تحديد معنى الصحبة، وتعريف الصحابي، وإلا فكيف يصح إجماع المحدثين مع خلاف سعيد بن المسيب وشعبة بن الحجاج ومعاوية بن قررة وعاصم الأحول وأبي حاتم ويحيى بن معين وابن عبد البر وأبي زرعة وأبي داود وغيرهم، فكل هؤلاء لا

يعتبرون مجرد الرؤية ولا مجرد اللقيا كافياً
لإثبات الصحبة، وهؤلاء كلهم من كبار أهل
الحديث بل كان العلماء المتقدمون على هذا
كما ذكر ابن عبد البر، ولكن قصر الصحبة
على المهاجرين والأنصار تضاعف مع تقادم
الزمان إلى أن تركه أكثر أهل الحديث لسبب
ظاهر، وهو تركيزهم على إتصال الإسناد، فهم
معذورون في هذا التوسع؛ للسبب المتعلق
بوظيفتهم في نقل أحاديث النبي (صلى الله
عليه وآله وسلم)، ولكنهم مع ذلك ليس عندهم
غلو المعاصرين، ولا غلو الحنابلة فتجد أهل
الحديث ينقلون لنا الأحاديث في ذم بعض من
وصف بالصحبة كحرقوص بن زهير، وقاتل
عمار، والوليد بن عقبة، والحكم، ونحوهم،

وتجدهم يذمون سيرة هؤلاء، ولا يفهمون من
(عدالة الصحابة) عدم تجريح أمثال هؤلاء كما
يفعل بعض المعاصرين، كما لم يردوا الأحاديث
الواردة في ذمهم، ولا يعدّلون كل من وصف
بالصحبة فتجد بعضهم يقول عن بسر بن أبي
أرطأة: (كانت له صحبة ولم تكن له
استقامة)!!، ونجد بعضهم يطلق على الوليد
(الفاسق)، ولهم أقوال كثيرة تتفق مع ما ذكرناه
من ذم بعض من وصف بالصحبة، أما غلاة
المعاصرين فليسوا لا على مذهب المحدثين،
ولا مذهب الأصوليين، وليس لهم سلف فيما
يعتقدون إلا بعض غلاة الحنابلة أمثال
البربهاري وابن بطة وابن حامد المتأثرين
بنواصب الشام الذين بالغوا في تعريف الصحبة

وفضلها، حتى يحموا بها بعض الطلقاء، الذين كان لهم أثر سيئ في الأمة، ثم قصر الصحبة على المهاجرين والأنصار لا يؤثر كثيراً في الأحاديث المنقولة إلينا، وليس الخلاف في بعض هؤلاء أولى بالضرر على الحديث من الخلاف في بعض التابعين أو تابعيهم لمن تأمل هذا الأمر¹²⁸.

ثم قد سبق أن ذكرت عدداً لا بأس به من علماء الحديث الذين يذهبون خلاف ما ذكر المعترض، ويمكن مراجعة ذلك فيما سبق.

¹²⁸ بمعنى أن الضرر الذي يلحق الأحاديث عند الخلاف في عدالة الحارث الأعور مثلاً أكثر من الضرر الذي يلحق الأحاديث عند الاختلاف في عدالة رجل مثل بسر بن أبي أرقطة، فالحارث روى أحاديث كثيرة وبسر لم يرو إلا حديثين فقط، فإذا كان الحارث ثقة فات مضعفه حديث كثير وإن كان الحارث ضعيفاً فقد قبل موثقه شراً كثيراً وكذباً على الرسول (صلى الله عليه وسلم). أما الاختلاف في بسر فأقل من هذا، فإن فات خير برده فلن يكون كثيراً وإن حصل شر بقبوله فليس شراً كثيراً، ما هما إلا حديثان لكن الشر يأتي من اتخاذه قدوة وأسوة أو المبالغة في تبرير أعماله وعدم البراءة منها..

والذي أسماه المعترض (مما استقر عليه
المحدثون) فيه نظر من أكثر من وجه:
الوجه الأول: هل الإجماع المسبوق بخلاف
يعد إجماعاً أم لا؟، هذا على التسليم بأن
المتأخرين استقروا (أجمعوا) على تعريف
الحافظ ابن حجر. الوجه الثاني: هل قام أحد
باستعراض مذاهب المتأخرين في هذا
الموضوع؟، ولماذا نرى بعض الكتابات من
بعض المحدثين المعاصرين ليست على ما
ذهب إليه المعترض.

الوجه الثالث: سبق ذكره وهو: هل ما استقر
عليه المحدثون -على افتراض صحته- يعد
إجماعاً حتى لو خالف في ذلك الأصوليون؟!،
بل هل ما أجمع عليه أهل السنة يعد إجماعاً

معتبراً أم لا بد من إجماع كل أمة الإجابة؟!
فهذا سؤال يحتاج لبحث منفصل¹²⁹.
كل هذه الأسئلة بحاجة إلى بت فيها، ولا
يحتمل هذا البحث الإجابة عليها لكون كاتب
هذا البحث لم يبحثها بحثاً يرضى عنه، ولا
يريد أن يتكلم بما لا يعلم فيقع في المحذور

¹²⁹ لأن أقوى دليل للذين يرون الإجماع هو الحديث المشهور: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) والحديث وإن كان فيه كلام من حيث الثبوت لكن (الأمة) فيه لا تعنى بعض الأمة وإنما كل أمة الإجابة (كل المسلمين) باختلاف مذاهبهم الفقهية والعقدية ومن زعم بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أراد من (أمتي) أنها تعنى المحدثين أو أصحاب المذاهب الأربعة فقد جازف، بل حتى منظمة المؤتمر الإسلامي في عصرنا هذا رغم تمثيلها لكل المذاهب الفقهية والعقدية، لكن إجماعها لا يعد إجماعاً أيضاً؛ لأن كل دولة تبعث من يمثلها حتى لو وجد من هو أعلم منه. إضافة إلى أن الإجماع يستلزم اتفاق كل المجتهدين، والمجتهدون أكثر ممن تضمهم هذه المنظمة، فلا بد من آلية تنقل لنا الإجماع الذي عرفه العلماء.

وهذا كله لا يعنى عدم الحكم بخطأ الفرد ما لم يوجد إجماع على ذلك؛ لأن أصول الاستدلال لا تقتصر في الإجماع فقبله هناك الكتاب والسنة، فيستطيع الباحث أن يحكم بالخطأ على فلان أو الفرقة الفلانية؛ لأنه خالف -أو لأنها خالفت- نصاً صريحاً يراه الباحث صحيحاً، بمعنى أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة كافية في الحكم بتخطئة المخطئ أو تبديع المبتدع أو إكفار الكافر وليست بحاجة إلى (إجماع في المسألة) لأن الإجماع صعب التحقيق إن لم يكن مستحيلاً في كثير من الموضوعات المختلف فيها.

وهذا أيضاً لا يعنى الانسياق وراء المتشدين بالإجماع الذين يستعجلون في إطلاقه ويتجاوزون بإطلاقه حدود الأدب العلمي (وما أكثرهم في عصرنا هذا!؟) فتجد أحدهم يدعى الإجماع على مسألة كذا ولو سألته عن تعريف الإجماع لما عرف ذلك!!.

الذي حذر منه، وأنا أدعو إخواني للبحث المنصف فقط، أو محاولة ذلك على الأقل، مع التواضع في الاعتراف بالقصور في العلم.

والخلاصة في مصطلح الصحابي، أن يفرق بين مصطلح الصحبة الشرعية (الخاصة)، والصحبة العامة (صحبة الكافة)؛ فالصحبة التي نزلت النصوص في مدحها والثناء عليها هي الصحبة الشرعية (صحبة المهاجرين والأنصار) وهي الصحبة الخاصة، والصحبة الخاصة طبقات أيضاً، لكن أوسع مدى زمني للصحبة الشرعية أو الخاصة ينتهي عام الحديبية، أما فترة ما بعد الحديبية فيدخلون في الصحبة العامة التي تسمى شرعاً

(التابعون)، سواء التابعون بإحسان أو بغير إحسان 130 .

130 الطبقة الأولى: طبقة الصحابة من المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم كنساء المهاجرين والأنصار اللاتي شاركنهم في قدم الإسلام مع الهجرة أو النصرة وموالي المهاجرين والأنصار وحلفائهم المؤمنين والمستضعفين المكيين أو الشهداء بمكة مثل ياسر العنسي وزوجته سمية (وهما والدا عمار بن ياسر) ومهاجرة الحبشة ومن ثبت دخوله في هؤلاء بنص أو استثناء ونحو ذلك. وسيتم الترجمة لأفراد هذه الطبقة كلهم وهم وحدهم المستحقون للفظ (الصحبة) بمعناها الشرعي وهؤلاء (المهاجرون والأنصار) طبقات كثيرة فالمهاجرون وحدهم طبقات من حيث قدم الإسلام فهناك أوائل المسلمين وهناك مسلمو دار الأرقم ومنم مهاجرة الحبشة ثم مسلمو دار الندوة ثم بقية مسلمي الدعوة الجهرية،.. الخ ثم يشتركون مع الأنصار في طبقات المشاهد كبدر وأحد والخندق والحديبية. وهم الصحابة الصحبة الشرعية الممدوحة في الكتاب والسنة.

والطبقة الثانية: طبقة التابعين وهم:

- 1- طبقة مسلمة ما بعد الحديبية، كخالد بن الوليد وطبقته.
- 2- طبقة مسلمة ما بعد فتح مكة كالطلاق والعنقاء والوفود والأعراب وطبقتهم.
- 3- طبقة أطفال وصبيان الطبقتين.
- 4- طبقة من عاصره (صلى الله عليه وسلم) مسلما ولم يرد ما يدل على لقياهم النبي (صلى الله عليه وسلم) فهذه الطبقات الأربع عدهم بعض العلماء في الصحابة وهذا خلاف الصواب فهم تابعون كلهم وهؤلاء التابعون -من حيث حسن الإتياع- قسمان رئيسان:

القسم الأول: تابعون بإحسان ظهر حسن إسلامهم واستقامة طريقتهم وصلاتهم وصدقهم مثل الحسن والحسين والعباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله وأغلب المهاجرة بين الفتحين (فتح الحديبية وفتح مكة) وهم طائفة كبيرة، وأغلب أبناء المهاجرين والأنصار من هذه الطبقة، وأقول هنا (أغلب) لأن بعض أبناء المهاجرين والأنصار هم صحابة صحبة شرعية مثل قيس بن سعد بن عبادة فهذا والديه بديان وكذلك عبد الله بن عمر شهد الخندق وما بعدها فهو صحابي صحبة شرعية.

بل يوجد في هذه الطبقة (طبقة التابعين) من هو أفضل من بعض الصحابة صحبة شرعية كالحسن والحسين فهما سيذا شباب أهل الجنة رغم أنهما تابعيان بل هناك خلاف بين بعض أهل العلم في تفضيلهما على أبي بكر وعمر لأن أبا بكر وعمر وردت نصوص أنهما سيذا كهول أهل الجنة فهل سيذا شباب الجنة أفضل أم سيذا كهول أهل الجنة فيه خلاف وإن كان الأكثر على تفضيل أبي بكر وعمر لكن هذا الخلاف دليل على أنهما أفضل من كثير من المهاجرين والأنصار لكن تفضيلهما جاء

ولا عيب على جمهرة المحدثين في إطلاقهم الصحابي أو الصحبة على كل من رأى النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لأن هذا الإطلاق يتناسب مع وظيفتهم الحديثية التي تعتمد على دراسة الإسناد ومعرفة جوانب الاتصال والانقطاع فيه.

ومن زعم منهم أن الصحابي صحبة عامة (التابعون من حيث التعريف الشرعي) له الفضل الوارد في الصحابة ذلك الفضل المبتوث

بأدلة خاصة لا يقاس عليها فالصحابية من حيث الجملة أفضل من التابعين لكن بعض أفراد التابعين كالحسن والحسين أفضل من كثير من الصحابة وابوهما أفضل منهما جزماً كما جاء في الحديث. القسم الثاني: التابعون بغير إحسان: وهم الذين ظهر ظلمهم أو فسقهم وكان غالباً على سيرهم كالوليد بن عتبة وبسر بن أبي أرطاة وأبو الغادية قاتل عمار وحرقوق بن زهير رأس الخوارج والحكم بن أبي العاص وأمثالهم.

وهناك تابعون يمكن أن يختلف فيهم بين هؤلاء وهؤلاء لاضطرب سيرتهم مثل عبد الله بن سعد بن أبي السرح وعمرو بن الحمق الخزاعي -إن صحت مشاركته المباشرة في قتل عثمان- وسعيد بن العاص وشرحبيل بن السمط وعمرو بن العاص ومحمد بن أبي حذيفة وأمثالهم وهؤلاء يحتاج الفرد منهم لبحث فقد يضاف للتابعين بإحسان وقد يضاف للتابعين بغير إحسان، وسيأتي تفصيل هذه الطبقات وإعادة ترتيب تراجم من ذكر في الصحابة على هذا الأساس في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

في القرآن والسنة فقد أخطأ ويرد عليه قوله
بالأدلة التي مرت معنا في هذا المبحث ويجب
على الشبه التي تعلق بها، فإن اقتنع وإلا
فالموضوع محل اجتهاد.

سادساً: طبقات الصحابة

الصحابة من أول بعثة النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى صلح الحديبية عدة طبقات في الفضل والمنزلة والسبق إلى الإسلام. وهذه الطبقات من حيث الجملة وليس بالضرورة أن يكون المسلم في السنة الأولى أفضل ممن أسلم في السنة الثانية.

لماذا الطبقات؟!!

لكن عند تساوي الفضائل والخصائص الأخرى يكون السابق إلى الإسلام أفضل. وقد قسمت الصحابة إلى عدة طبقات حتى تتبين الفروق بين هذه الطبقات ولا ريب أن

مسألة التفاضل بين الصحابة لها أهميتها عند علماء المسلمين، فيها يعرفون مواطن الاقتداء وبالتفاضل يعرفون الفرق بين الأصحاب الصادقين ومن دخل فيهم وأساء لسمعتهم وفضلهم ومعرفة من اتبعهم بإحسان ممن لم يتبعهم بإحسان وما إلى ذلك من العلوم الخاصة بهذا الباب والتي لها علاقة بكثير من المفاهيم وأدى الجهل بهذا التفاضل إلى كثير من المفاهيم الخاطئة التي أربكت العقل المسلم على مر التاريخ وسببت تناقضات داخل التراث الإسلامي أساءت إلى النصوص الشرعية وإلى الإسلام نفسه، فلذلك كان من المهم أن نعيد النظر لكثير من المصطلحات والمفاهيم الشائعة لنحاكمها في ضوء النصوص الشرعية

وكان منها مفهوم (الصحبة والصحابة) وكان من الأنسب ذكر الطبقات والمنازل التي جعلت للصحابة هذا الفضل الكبير عند المسلمين وفي بعض النصوص الشرعية مع التفريق بين من صحب في أيام الحاجة إليه وبين غيرهم ممن أتى بعدهم فلا يجعل من قاتل مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وناصره وصحبه عشرين سنة كمن قاتل النبي وعاداه عشرين سنة.

فالتاريخ يبقى له أثر في الشخص ولا تزول آثاره بسهولة إلا عند صفوة من الناس هذا في الغالب.

ولم نكن لنقوم بهذا التقسيم لولا أن كثيراً من الناس بدأ ينزل المعنى الشرعي الخاص في

قالب المعنى اللغوي العام فعندئذ رأينا أنه لا بد
من إعادة الأمر إلى نصابه والاقتصار على
التعريفات الشرعية حتى لا نلبس على الناس
ونخلط السابقين من المهاجرين والأنصار
باللقاء والأعراب، ولنسهم في قراءة جديدة
لتاريخ الجيل الأول الذي يظنه الناس في
الذروة من الصلاح بينما نصوص القرآن الكريم
ونصوص السنة النبوية والواقع؛ يفيدون
التفصيل ولا يعطون هذا التعميم، إضافة إلى
غياب المعنى الصحيح للصحبة والصحابي.
فالصحابية هم المهاجرون والأنصار ومن في
حكمهم كنساء المهاجرين والأنصار اللاتي
شاركنهم في قدم الإسلام مع الهجرة أو النصره
وموالي المهاجرين والأنصار وحلفائهم

المؤمنين والمستضعفين المكيين أو الشهداء
بمكة مثل ياسر العنسي وزوجته سمية (وهما
والدا عمار بن ياسر) ومهاجرة الحبشة ومن
ثبت دخوله في هؤلاء بنص أو استثناء ونحو
ذلك وإذا تيسر لي الأمر فسأقوم بترجمة أفراد
هذه الطبقة كلهم في كتاب بعنوان (معجم
الصحابة) لأنهم وحدهم المستحقون للفظ
(الصحبة) بمعناها الشرعي وهؤلاء
(المهاجرون والأنصار) ومن في حكمهم مع
ذلك طبقات كثيرة متفاوتة فالمهاجرون مثلاً
طبقات من حيث قدم الإسلام فهناك أوائل
المسلمين وهناك مسلمو دار الأرقم ومنم
مهاجرة الحبشة ثم مسلمو دار الندوة ثم بقية
مسلمي الدعوة الجهرية،.. الخ ثم يشتركون

مع الأنصار في طبقات المشاهد كبدر وأحد
والخندق والحديبية فيقال فلان بدري وأحدي
وخندقي ورضواني... وهم الصحابة الصحبة
الشرعية الممدوحة في الكتاب والسنة:
فطبقات المهاجرين وطبقات الأنصار تبدأ من
أول يوم في الدعوة النبوية إلى صلح الحديبية
وطبقاتهم على النحو التالي:

طبقات المهاجرين - العهد المكي -:

فقد سبق المهاجرون إلى الإسلام قبل الأنصار
بنحو اثني عشر عاماً ولذلك كانت للسابقين
من المهاجرين منزلة كبيرة وفُضِّلوا على
الأنصار لتعرضهم للبلاء والمحن في سبيل
اعتناق دين الحق، كما تعرضوا لهزات عقدية

عندما ارتد بعض المسلمين بمكة أو بالحبشة
نتيجة للتعذيب أو الشك في النبوة.
فكان المهاجرون الثابتون على الإسلام قد
مروا بفترات اختبار في أيام ضعف وذلة
وعذاب مما أهّلهم ليكونوا أفضل الخلق بعد
النبي (صلى الله عليه وسلم).

ضوابط التقسيم إلى طبقات:

والمهاجرون المكيون كانوا طبقاتٍ في السبق
إلى الإسلام والإيثار والقوة ونصرة الإسلام
والعلم والدعوة ولم يكونوا على طبقة واحدة
ولعل الضابط الأوضح في بيان مراتبهم هو
الإسراع في اعتناق الإسلام فبقي السابق إلى
الإسلام أفضل من المتأخر ولو سبق بيوم أو

ساعات، هذا وفق معيار الأقدمية في الإسلام فقط، وهذا من حيث الجملة ولا يصح إنزاله على كل فرد، لأن بعضهم قد يتأخر إسلامه كحمزة أو عمر ثم يكون له من الأثر ما لا يكون لبعض المتقدمين.

ولكن لصعوبة تقييم الإنفاق والنصرة ولأن معظم المهاجرين بمكة كان لهم جهود يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند التفاضل ولأننا لا نريد بحث مسألة التفاضل وإنما نريد معرفة طبقات الصحابة مرتبة ترتيباً زمنياً فإننا سنقسم طبقات المسلمين بمكة من المهاجرين حسب الزمن إلى طبقتين رئيسيتين:

(مسلمو الدعوة السرية) و

(مسلمو الدعوة الجهرية):

ثم نبدأ بمسلمي الدعوة السرية فنقول:
أولاً: مسلمو الدعوة السرية وهم طبقات:

الطبقة الأولى من الصحابة:

وهي (الأولى في المرحلة السرية): وهي طبقة أول من أسلم وهؤلاء أفراد لا يتعدون العشرة وأبرزهم: أولهم إسلاماً خديجة بنت خويلد زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم علي بن أبي طالب ربيب النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم زيد بن حارثة مولى النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم أبو بكر الصديق صديق النبي (صلى الله عليه وسلم) وهم من أسلم على الترتيب المذكور سابقاً، وقد ذكر بعضهم في هذه الطبقة بقية أبناء النبي (صلى الله عليه وسلم)

كزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة وبعض موالي
النبي (صلى الله عليه وسلم) كأم أيمن ونحو
هؤلاء.

الطبقة الثانية من الصحابة:

وهي (الثانية في المرحلة السرية): وهي طبقة
أوائل المسلمين: وهم المسلمون قبل دخول النبي
(صلى الله عليه وسلم) دار الأرقم بن أبي الأرقم
كعثمان بن عفان والزيير بن العوام وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد
الله وأبو عبيدة بن الجراح والأرقم بن أبي الأرقم
وغيرهم.

الطبقة الثالثة من الصحابة:

وهي (الثالثة في المرحلة السرية) وهي طبقة مسلمي دار الأرقم (المرحلة السرية) بعد أن أسلم الأرقم بن أبي الأرقم اتخذ النبي (صلى الله عليه وسلم) منزله داراً للدعوة السرية فأسلم في هذه الدار معظم مهاجرة الحبشة وكانت الدعوة السرية قد امتدت ثلاث سنوات من بداية الدعوة إلى السنة الثالثة، لكن دار الأرقم استمرت في أداء رسالتها ثلاث سنوات أخرى فكانت المرحلة الأولى من دعوة دار الأرقم سرية ثم أصبحت مكاناً لاجتماع النبي (صلى الله عليه وسلم) بأصحابه ثلاث سنوات أخرى من سنوات المرحلة الجهرية (قلت بالدعوة السرية والجهرية مسايرة للمشهور من السير والمغازي إلى أن أبحث المسألة فإنني أجد الغموض يحيط بهذا التقسيم الصارم!!).

مسلمو المرحلة الجهرية:

وسنستمر في تسلسل الطبقات فكان من هؤلاء:

الطبقة الرابعة من الصحابة:

وهي (الطبقة الأولى من المرحلة الجهرية):
مسلمو دار الأرقم (المرحلة الجهرية) استمر
النبي (صلى الله عليه وسلم) في دعوة الناس
إلى الإسلام والاجتماع بهم في دار الأرقم بن أبي
الأرقم وزاد الداخلون في الإسلام رغم مقاومة
مشركي قريش لهذا الدين الجديد ولم تمض
خمس سنوات حتى أسلم عدد لا يستهان به من
قريش وغيرها من القبائل المجاورة فلذلك كان
مهاجرو الحبشة في الهجرتين الأولى والثانية من

خريجي دار الأرقم بن أبي الأرقم سواءً من أسلم منهم في المرحلة السرية أو المرحلة الجهرية وكان عدد المسلمين المهاجرين إلى الحبشة (83) بين رجل وامرأة وقد استعرض ابن إسحاق وغيره أسماءهم.

الطبقة الخامسة من الصحابة:

وهي (الثانية في المرحلة الجهرية): وهم أواخر مسلمي دار الأرقم بعد إسلام مهاجرة الحبشة وإسلام من سبقهم من بقية مسلمي مكة الذين لم يهاجروا- ومن أبرز هذه الطبقة حمزة بن عبد المطلب ثم عمر بن الخطاب اللذان أسلما في السنة السادسة من البعثة التي هي السنة السادسة من دعوة النبي (صلى الله عليه وسلم)

في دار الأرقم (لأن الأرقم كان من أوائل المسلمين وقد اتخذ النبي (صلى الله عليه وسلم) داره للدعوة بعد إسلامه).

وكان عمر قد أسلم تمام الأربعين رجلاً في دار الأرقم وهؤلاء غير المهاجرين إلى الحبشة فيكون عمر قد أسلم بعد نحو 120 صحابياً وصحابة هم كل مسلمي فترة الدعوة السرية في دار الأرقم وأسمائهم معروفة عند أهل المغازي والسير، وقد أسلم ناس عند إسلام حمزة وعمر فيدخلون في هذه الطبقة لأنه بعد إسلام حمزة وعمر خرج المسلمون خلفهم للطواف بالبيت مظهرين قوتهم أمام كفار قريش فأسلم بإسلامهم بعض الناس سماهم الحاكم (مسلمو دار الندوة) وأظهر إسلامه من كان يخيفه بالأمس وكان إسلام عمر

بن الخطاب من أسباب مقاطعة قريش لبني هاشم
في الشعب.

ويحتمل أن يكون أسلم في هذه الفترة الطفيل بن
عمرو الدوسي في قصة مشهورة وكان الإسلام
قد انتشر بمكة والقبائل المجاورة انتشاراً أزعج
قريشاً فذهبت إلى المقاطعة المشهورة.

الطبقة السادسة من الصحابة:

وهي (الثالثة من المرحلة الجهرية): مسلمو فترة
المقاطعة: استمرت مقاطعة قريش لبني هاشم
ثلاث سنوات كان النبي (صلى الله عليه وسلم)
مع بني هاشم -مسلمهم وكافرهم- في شعب أبي
طالب وقد أسلم في هذه الفترة قلة من الناس.

يحتمل أن يكون منهم وفد نصارى الحبشة الذين
قدموا مكة وأسلموا.

الطبقة السابعة من الصحابة:

وهي (الرابعة من المرحلة الجهرية): مسلمو فترة
الإسراء: ذكرت هذه الفترة لأن كثيراً ممن أسلم
ارتد بعد إخبار النبي (صلى الله عليه وسلم)
بقصة الإسراء والمعراج ولم يثبت معه (صلى الله
عليه وسلم) إلا الصادقين في الإسلام من
أصحابه الذين كان إيمانهم بالإسراء والمعراج تبعاً
لإيمانهم بالنبي (صلى الله عليه وسلم) وهذه
كانت فترة تمحيص انتهت بموت خديجة وأبي
طالب وكانا من أكبر مناصري النبي (صلى الله
عليه وسلم) ثم جاءت حادثة الإسراء بعدهما فلم

يحتمل بعض الصحابة يومئذٍ هذا كله وارتدوا، ولم يبق بعد حادثة الإسراء إلا العرض على قبائل الطائف ثم بيعة الأنصار الأولى.

الطبقة الثامنة من الصحابة:

وهي (الخامسة من المرحلة الجهرية): طبقة أواخر المسلمين في العهد المكي ومن هؤلاء طبقة أوائل الأنصار: هؤلاء ليسوا من المهاجرين ولا من أهل مكة لكنهم أسلموا في آخر العهد المكي فأدخلتهم هنا لهذا السبب وهم مسلمو البيعتين من الأنصار وكان هؤلاء الأنصار قد بايعوا النبي (صلى الله عليه وسلم) على النصرة وكان عددهم نحو الثمانين رجلاً وبعض النساء وقد سرد أسماءهم أهل السير،

فكان منهم النقباء وكبار الأنصار المشاركين في بدر وغيرها من الغزوات.
ثم بعد هؤلاء لم يكن إلا الهجرة إلى المدينة.
ثم شارك الأنصار إخوانهم المهاجرين في طبقات مسلمي العهد المدني الذي يبدو أوضح تفصيلاً من العهد المكي: المكملة للطبقات الأولى على النحو التالي:

الطبقة التاسعة من الصحابة:

وهي (الأولى في المرحلة المدنية): بقية أهل بدر: وأسمائهم معروفة ذكرها أصحاب السير والمغازي ويحتاج بعضهم لتحقيق لأن عدد البدريين نحو (315 صحابياً) بينما ذكر في

البدرين أكثر من هؤلاء بكثير فيحتاج الأمر
لتحرير وبيان، لكن المعارك الأخرى لم يحص
فيها الذين شهدوها فعناية أهل السير ببدر
كانت متميزة إضافة لقلّة الناس يومئذٍ وشهرتهم
أيضاً في الأحداث التي سبقتها.

ولعل أبرز الجماعات الفرعية التي لها حكم
أهل بدر التي تدخل في هذه الطبقة من حيث
السبق والصحبة ما يلي:

I- المهاجرون إلى المدينة.

II- الأنصار المسلمون يومئذٍ ويدخل فيهم
أهل العقبتين

III- أصحاب غزوات: الأبواء والعشيرة

وبواط وبدر الصغرى وكانت هذه الغزوات
قبل بدر ولم يحدث فيها قتال.

IV- أصحاب السرايا: سرية حمزة إلى سيف البحر وسرية سعد بن أبي وقاص إلى الخرار وسرية عبيدة بن الحارث بعد غزوة الأبواء وسرية عبد الله بن جحش إلى نخلة.

V- المشاركون في بناء مسجد قباء والمسجد النبوي.

VI- المهاجرون إلى الحبشة إن كانوا قد أقاموا بإذن النبي (صلى الله عليه وسلم) أو أمره.

فكل هؤلاء داخلون في طبقة البدرين، فمن عثرنا على اسمه مشاركاً في أحد هذه الأحداث فهو من طبقة البدرين (وإن تميز المشاركون في بدر بمزيد اختصاص).

الطبقة العاشرة من الصباية:

وهي (الثانية في المرحلة المدنية): أصحاب
أحد: وقد ذكر كثيراً من أسمائهم أهل المغازي
والسير والتراجم وهناك طبقات فرعية يدخلون
في هذه الطبقة وهم:

I. من أسلم قبل أحد ولم يُذكر أنه شهدها.

II. من اختلف في شهوده بداراً ولم يصح
شهوده.

III. من شارك في الغزوات التالية: غزوة بني
سليم بالكدر وغزوة بني قينقاع وغزوة السويق
وغزوة قرقرة الكدر وغزوة ذي أمر وغزوة
بحران.

IV. من شارك في أحد السرايا: سرية سالم بن عمير لقتل ابن أبي عفك وسرية مقتل كعب بن الأشرف وسرية القردة

فكل من ذكر في هذه الغزوات والسرايا -سوى البدرين ومن في حكمهم- فحكمه حكم أصحاب أحد في الجملة لأن هذه الأحداث قبل أحد، فمثلاً إن وجدت رجلاً شهد مقتل كعب الأشرف -ولم يكن بدرياً- فيدخل في حكم الأحديين من حيث السبق والفضل (وإن تميز المشارك في أحد بمزيد من اختصاص).

الطبقة الحادية عشرة من الصحابة:

وهي (الثالثة في المرحلة المدنية): أصحاب الخندق: وقد سمى أهل السير والمغازي كثيراً

من أسماء الذين شهد الخندق، ويدخل في هؤلاء المشاركون في الأحداث التي قبلها بين أحد والخندق فيدخل في هذه الطبقة:

I. المشاركون في الغزوات التالية: (غزوة حمراء الأسد، غزوة بني النضير، غزوة بدر الموعود، غزوة ذات الرقاع، غزوة دومة الجندل، غزوة المريسيع (بني المصطلق).

II. المشاركون في أحد السرايا: (سرية أبي سلمة إلى الأعراب حول المدينة، سرية عبد الله بن أنيس إلى خالد الهذلي، سرية عاصم بن ثابت إلى الرجيع، سرية بئر معونة).

فكل من ذكر في هذه الغزوات والسرايا
والأحداث - ولم يذكر قبل ذلك في أهل
بدر وأحد ونحوه - فهو من أهل هذه
الطبقة، وقد سرد بعض أهل السير
شهداء الرجيع وبئر معونة وهم كثير.

الطبقة الثانية عشر من الصحابة:

وهي (الرابعة من المرحلة المدنية): طبقة
أصحاب الحديبية: وغزوة الحديبية لها شأن
كبير عند أهل السير والمغازي وقد ذكر أهل
المغازي والسير أسماء كثير ممن شهدها وبإيع
البيعة المعرفة ببيعة الرضوان وكثيراً ما يذكر

اصحاب التراجم ذلك بقولهم (شهد بيعة
الرضوان، بايع تحت الشجرة، كان من أصحاب
الشجرة، شهد الحديبية..) ونحو ذلك.

ويدخل في أصحاب الحديبية من حيث السبق
إلى الإسلام والصحبة الشرعية عدة طبقات
فرعية وهي:

I. كل من شارك في أحد الغزوات التي بينها
وبين غزوة الخندق: غزوة بني قريظة،
وغزوة بني لحيان.

II. كل من شارك في أحد السرايا بين الخندق
والحديبية وهي: سرية عبد الله بن عتيك
لقتل أبي رافع (سلام بن أبي الحقيق)،
سرية محمد بن مسلمة إلى فدك، سرية
عكاشة بن محصن إلى الغمر، سرية

محمد بن سلمة إلى ذي القصة، سرية
زيد بن حارثة إلى بني سليم، سرية زيد
بن حارثة أيضاً إلى العيص، سرية زيد بن
حارثة إلى الطرف، سرية زيد بن حارثة
إلى جذام من أرض الشام، سرية زيد بن
حارثة إلى وادي القرى، سرية عبد الرحمن
بن عوف إلى دومة الجندل، سرية علي
بن ابي طالب إلى بني سعد بن بكر بفدك،
سرية زيد بن حارثة إلى بني فزارة، سرية
عبد الله بن رواحة إلى خيبر، سرية كرز
بن جابر الفهري للعربيين، سرية عمرو
بن أمية الضمري لقتل أبي سفيان، سرية
أبي عبيدة للخبث (سيف البحر).

إذن فالمجموع غزوتان وست عشرة سرية لا بد أن يذكر فيها بعض الصحابة ممن لم يذكروا قبل ذلك، فكل من ذكر فيها -ممن لم يذكر في الخندق وما قبلها- فله حكم أهل الحديبية في الجملة ويمتاز أهل الحديبية بمزيد من الاختصاص والفضل، لكن هؤلاء أفضل ممن أتى بعدهم مثلما من ذكر قبلهم أفضل منهم من حيث الجملة لا ينزل هذا عند كل فرد.

وكل من ذكر في هذه الطبقات الاثني عشرة من أول الإسلام إلى صلح الحديبية فهو من أصحاب الصحبة الشرعية المذكورون في هذه الطبقات الاثنتي عشرة وهم وحدهم الذين جاءت النصوص الشرعية في الثناء على

سيرهم وجهادهم وإنفاقهم وصبرهم.. أما
المذكورون بعد ذلك فيدخلون من حيث الجملة
في الصحبة العامة لا الخاصة التي تسمى من
الناحية الشرعية (طبقة التابعين).

سادساً: طبقات التابعين من الصحابة!!

وأقصد بالصحابة هنا صحابة العموم أصحاب الصحبة العامة لا الشرعية فأنا هنا أتجاوز في إطلاقها حتى يعرف القارئ أنه لا اعتراض لي على إطلاقها في كل من رأى النبي (ص) بشرط أن يعلم أن هذه الصحبة العامة ليست تلك الصحبة الممدوحة في الكتاب والسنة ولا ريب أن معاصرة النبي (ص) وصحبته سلاح ذو حدين فالمخلص يجد الأجر العظيم أما المرجفون والمرتابون والمتهاونون وأصحاب الغنائم فيجدون من الإثم العظيم أكثر ممن جاء بعدهم.

فالمقصر في نصرة النبي (ص) ليس كالمقصر
في نصرة غيره مثلما المخلص في نصرته
(ص) يكون إخلاصه من جهاد وإنفاق أفضل
من الجهاد والانفاق مع غيره (ص).

أعود وأقول: يدخل في طبقة التابعين صغار
أبناء المهاجرين والأنصار الذين لم يشاركوا
في الغزوات لصغر سنهم ويدخل في هذه
الطبقة المسلمون الذين أسلموا في بلادهم ولم
يهاجروا بل أقاموا بغير إذن النبي (صلى الله
عليه وسلم) مع وجوب الهجرة.

فهؤلاء لهم حكم التابعين حتى لو أسلموا
قديماً إلا أن يكون النبي (صلى الله عليه
وسلم) أذن لهم أو أمرهم بالعودة إلى بلادهم

فهؤلاء يكون لهم حكم المهاجرين وإن لم ينالوا منزلتهم.

وينقسم هؤلاء إلى طبقات حسب الترتيب الزمني لإسلامهم على النحو التالي:

المسلمون بعد الحديبية مباشرة كبعض المشاركين في غزوة خيبر، ثم طبقة خالد بن الوليد من الذين أسلموا وهاجروا بعد خيبر وقبيل فتح مكة. ثم الطلقاء والعتقاء والوفود والأعراب وأطفال وصبيان هذه الطبقات.

وكذلك يدخل في طبقة التابعين من أصحاب الصحبة العامة كل من عاصره (صلى الله عليه وسلم) مسلماً ولم يرد ما يدل على لقياهم النبي (صلى الله عليه وسلم) فهذه الطبقات عددهم بعض العلماء في الصحابة وهم صحابة

من الناحية اللغوية لكنهم ليسوا صحابة من
الجهة الشرعية فهم تابعون كلهم وهؤلاء
التابعون - من حيث حسن الإتياع - ثلاثة
أقسام تابعون بإحسان وتابعون بغير إحسان
ومتوقف في حسن إتياعهم:

فالتابعون بإحسان:

هم الذين ظهر حسن إسلامهم واستقامة
طريقتهم وصلاتهم وصدقهم مثل الحسن
والحسين والعباس بن عبد المطلب وابنه عبد
الله عباس وأبي سفيان بن الحارث الهاشمي
وعكرمة بن أبي جهل وعتاب بن أسيد الأموي
وأغلب المهاجرة بين الفتحين (فتح الحديبية
وفتح مكة) وهم طائفة كبيرة، وأغلب أبناء

المهاجرين والأنصار من هذه الطبقة، وأقول هنا (أغلب) لأن بعض أبناء المهاجرين والأنصار هم صحابة صحبة شرعية مثل قيس بن سعد بن عبادة فهذا ووالده بدریان وكذلك عبد الله بن عمر شهد الخندق وما بعدها فهو صحابي صحبة شرعية كما أن بعض أبناء المهاجرين كان سيئ السيرة مثل عمر بن سعد بن أبي وقاص وعبيد الله بن عمر بن الخطاب ومعاوية بن خديج ونحوهم.

كما يوجد في هذه الطبقة (طبقة التابعين) من هو أفضل من بعض الصحابة صحبة شرعية كالحسن والحسين فهما سيدا شباب أهل الجنة رغم أنهما تابعيان بل هناك خلاف بين بعض أهل العلم في تفضيلهما على أبي بكر وعمر

لأن أبا بكر وعمر وردت نصوص أنهما سيّدا
كهول أهل الجنة فهل سيّدا شباب الجنة أفضل
أم سيّدا كهول أهل الجنة؟! فيه خلاف؛ وإن
كان الأكثر على تفضيل أبي بكر وعمر لكن
هذا الخلاف دليل على أن بعض صالحى
التابعين أفضل من كثير من المهاجرين
والأنصار لكن بشرط أن يأتى التفضيل بأدلة
خاصة كما جاء تفضيل الحسن والحسين وكما
جاء فى أويس القرنى، إذن فالصحاباء من
حيث الجملة أفضل من التابعين لكن بعض
أفراد التابعين كالحسن والحسين أفضل من
كثير من الصحابة وأبوهما على أفضل منهما
جزماً كما جاء فى الحديث.

وأما التابعون بغير إحسان:

فهم الذين ظهر ظلمهم أو فسقهم وكان سوء السيرة غالباً على سيرهم كالوليد بن عقبة ويسر بن أبي أرطاة وأبو الغادية قاتل عمار وحرقوص بن زهير رأس الخوارج والحكم بن أبي العاص ومسرف بن عقبة معاوية بن خديج وأبي الأعور السلمي والمختار الكذاب وزباد بن أبيه وعيينة بن حصن والجد بن قيس (في قول) وحمل بن سعدانة وحصين بن نمير الأنصاري وحميد الأنصاري (الذي خاصم الزبير ولم يقبل بحكم النبي (ص) والخطيئة الشاعر (ارتد ثم عاد) وقزمان خبير (وهذا غير قزمان أحد) والخريب بن راشد وربيعة بن يزيد

السلمي وربيعة بن أمية بن خلف (أخو صفوان) وزمل بن عمرو وسفيان بن عوف الغامدي وسفيان بن مجيب الثمالي وسليم السلمي وشبت بن ربيعي التميمي والضحاك بن قيس وعبد الله بن عاصم الأشعري وعبد الله بن مسعدة الفزاري وعبد الرحمن بن خالد الوليد وعتبة بن أبي سفيان (أخو معاوية) وعبد الرحمن بن ملجم (قاتل علي) وعمران بن حطان (مادح ابن ملجم) ومروان بن الحكم (إن صحت له رؤية) ومسروق العكي ومنجاب بن راشد الناجي وأخوه الحارث بن راشد الناجي والنجاشي الشاعر (له إدراك فقط) ووحشي بن حرب (قاتل حمزة) ويزيد بن أسد البجلي ويزيد بن شجرة الرهاوي وأمثالهم.

وأما المتوقف فيهم من التابعين:

فهم تابعون يمكن أن يختلف فيهم بين هؤلاء
وهؤلاء لاضطرب سيرتهم مثل عبد الله بن سعد
بن أبي السرح وعمرو بن الحمق الخزاعي -
إن صحت مشاركته المباشرة في قتل عثمان -
وسعيد بن العاص وشرحبيل بن السمط وعمرو
بن العاص ومحمد بن أبي حذيفة والأشعث بن
قيس ومسلمة بن مخلد وأبو سفيان بن حرب
والجون بن مجاشع والأقرع بن حابس وحجر
بن يزيد المقلب بـ (حجر الشر) وحوشب ذو
ظليم وخارجة بن حذافة والحارث بن سويد
التميمي (ارتد ثم عاد للإسلام) وزمان الفزاري
(ارتد ثم عاد للإسلام) وخارجة بن حصن

الفزاري (ارتد ثم عاد للإسلام) وخالد بن أسيد
الأموي وخالد بن عرفطة العذري وخميصة بن
الحكم السلمي (ارتد ثم عاد!!) وقيس المرادي
وعمر بن معدي كرب الزبيدي ورويشد صهر
بني عدي وزنيم وأصحاب الحجرات جملة
والمؤلفة قلوبهم جملة وزيد بن لصيت وسعد
بن زرارة (وهو أخو أسعد بن زرارة) وسعيد بن
العاص الأموي وسعيد بن يزيد الأزدي وسفيان
بن عبد شمس الزهري وسويد بن هشام
التميمي وشرحبيل بن السمط الكندي وصحار
العبدية وجملة الطلقاء (إلا من تبين منه حسن
الاتباع أو سوء الاتباع) ووفد كندة (ارتدوا ثم
عادوا للإسلام) وضرار بن الأزور الأسدي
وظليحة بن خويلد الأسدي وعبد الله بن نبتل

الأنصاري وعبد الرحمن بن سمرة وعصمة بن
أبير التميمي وعطار بن حاجب التميمي
وعقبة بن عامر الجهني (صاحب معاوية لم
تصح صحبته اختلط بعقبة بن عامر الجهني
صاحب علي) وعقبة بن كديم الأنصاري
وعمر بن زرارة النخعي (أول من خلع عثمان
بالكوفة) وعمر بن سبيع الرهاوي وعبد الله
بن عامر بن كريز وعبد الرحمن بن عبد الله
المالكي وعبد الله بن وهب الراسبي (من
رؤوس الخوارج) وكنانة بن عبد ياليل الثقفي
وماتع وهيث وأنجشة (موالي نفاهم النبي صلى
الله عليه وسلم وأخرجهم من المدينة) ومالك
بن نويرة التميمي (يحتاج لبحث) ومجاعة بن
مرارة الحنفي ومجمع بن جارية الأنصاري

ومخشي بن حمير الأشجعي (كان من
المستهزئين ثم قيل أنه تاب واستشهد
باليمامة) ومرة بن كعب البهزي ومعن بن يزيد
بن الأخنس ومنظور بن زيان الفزاري ونهبان
(غير منسوب) ويزيد بن نبيشة ويعلى بن أمية
وأبو أروى الدوسي وأبو الأزور وأبو حية
النميري وأبو شجرة السلمي وأبو محجن الثقفي
وأبو مسلم المرادي وحميدة مولاة أسماء بنت
أبي بكر (قيل كانت تحرش بين زوجات النبي
صلى الله عليه وسلم) وهي والدة أشعب
الطماع!! وهند بنت عتبة أم معاوية (وصاحبة
كبد حمزة) وفاطمة بنت الضحام الكلابية،
وأمثالهم وهؤلاء يحتاج الفرد منهم لبحث فقد
يضاف للتابعين بإحسان وقد يضاف للتابعين

بغير إحسان وقد يستمر التوقف فيهم، فهذا هو الترتيب الذي يبقى للصحبة الشرعية وهجها وسموها؛ لأن هذا التفصيل يحفظها من دخول بعض النماذج من الظلمة والمنافقين الذين أساؤا لمسمى الصحبة حتى أصبح المصطلح سخريّة عند بعض الناس فتجد بعض الباحثين يقول: أصحاب محمد منهم الذي ذبح الأطفال ومنهم الذي سبى النساء المسلمات ومنهم الذين لعن الناس على المنابر ومنهم الذي يقتل المعارضين في الرأي... الخ، فلا بد أن ينزه جانب (ص) من صحبة هؤلاء وهذا لا يعني الحكم عليهم بكفر ولا بنار وإنما يعني أن سيرتهم غير مرضية في الجملة وكفى.

أما طبقات التابعين (الذين أدخلهم أصحاب التراجم في الصحابة) من حيث التقدم في الإسلام فهي على النحو التالي:

الطبقة الأولى من التابعين:

طبقة الخيبريين: وهم الذين شاركوا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في فتح خيبر ويدخل فيهم من لم يشهد بيعة الرضوان وأسلم بعدها أو هاجر بعدها وقد أسلم بعد الحديبية جم غفير بلغ الآلاف فمن شهد منهم خيبر فهم خيبريون ولعل أبرز المجموعات التي تدخل في هذه الطبقة ممن لم يذكر قبل ذلك:

I. من شارك في غزوة ذي قرد.

- II. من كان في أصحاب سرية إبان بن سعيد
بن العاص إلى نجد.
- III. من كان في أصحاب غزوة خيبر نفسها.
- IV. من كان في وفد الدوسيين (أبو هريرة
وأصحابه وقيل قد أسلم قبل ذلك فيبحث).
- V. من كان في رسل النبي (صلى الله عليه
وسلم) إلى الملوك والزعماء والأمراء في
عالم يومئذٍ والبلدان المجاورة تلك
المراسلات التي تمت قبل عمرة القضاء.
- VI. وأصحاب السرايا بعد خيبر مباشرة وهي:
سرية عمر بن الخطاب إلى تربة وسرية
أبي بكر الصديق إلى نجد وسرية بشير
بن سعد إلى فدك وسرية غالب بن عبد

الله إلى الميفعة وسرية بشير بن سعد إلى
الجناب.

الطبقة الثانية من التابعين:

طبقة أصحاب عمرة القضاء، وكانت في
السنة السابعة وقد صحب النبي (صلى الله
عليه وسلم) إلى هذه العمرة بعض من لم
يصحبه في خيبر ولا في الرضوان ولحق به
بعض المسلمين من القبائل المجاورة فكان
عدد المعتمرين ألفين ومن الطوائف التي
تدخل في هذه الطبقة:

.VII بنو جذيمة (قتل منهم خالد أيام
فتح مكة أناساً كانوا مسلمين) فمغنى هذا

أن إسلامهم كان في هذه الفترة لأن فتح مكة كان بعد سنة واحدة من عمرة القضاء، ويحتمل أنهم من الثالثة الآتية.

VIII. السرايا بعد عمرة القضاء مباشرة

وهي (سرية ابن أبي العوجاء إلى بني سليم).

الطبقة الثالثة من التابعين:

طبقة المسلمين بين عمرة القضاء وفتح مكة وهم طبقة خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأمثالهما ممن أسلم أول السنة الثامنة (أسلما بعد عمرة القضاء قبيل فتح مكة بسنة) ويدخل في هذه الطبقة أصحاب السرايا الآتية: سرية غالب بن عبد الله إلى

الكديد، سرية غالب بن عبد الله إلى فديك،
سرية كعب بن عمير إلى قضاة، سرية
شجاع بن وهب إلى بني عامر وسرية قطبة
بن عامر إلى تبالة، سرية زيد بن حارثة إلى
مدين، سرية مؤتة (وهي مشهورة قتل فيها
زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله
بن رواحة)، سرية ذات السلاسل بقيادة
عمرو بن العاص وكانت إلى قضاة، سرية
ابن أبي حرد إلى الغابة، سرية أبي قتادة
إلى بطن إضم، سرية أبي عبيدة إلى الخبط
، سرية أبي قتادة إلى نجد.

أقول: هذه الغزوات والسرايا لم يكن كل
أصحابها من الصحابة صحبة شرعية إلا من
اشترك معهم وكان مسلماً مهاجراً أو أنصارياً

قبل بيعة الرضوان إذ بدأ الناس من أصحاب
الصحبة العامة يدخلون في الإسلام سراعاً
فبعضهم للإسلام نفسه وبعضهم قد يكون
إسلامه نتيجة خوف أو طمع وخاصة بعد فتح
خيبر، فالمذكورون ما بين الحديبية إلى قبل
فتح خيبر والمشاركون فيها غالباً هم صحابة
صحبة شرعية، وإنما كثر إسلام الأعراب
ونحوهم بعد خيبر بعد أن عزَّ الإسلام وانتصر
المسلمون واصبحوا قوة لا يستهان بها ولا
يُخاف أحد من الانضمام إليها ولذلك كثر
المسلمون في السنوات الثلاث الأخيرة من عهد
النبوة فارتفع عددهم إلى أكثر من مائة ألف
بعد أن كانوا في العشرين سنة السابقة نحو
ثلاثة آلاف فقط.

وهذه الكثرة تبين لنا الفرق بين أصحاب الصحبة الشرعية التي قام عليها الإسلام وأصحاب الصحبة العامة التي أسلم كثير من أفرادها طمعاً في المال أو خوفاً من السيف كما سنرى في كثير من الطلقاء وأصحاب حنين والطائف.

الطبقة الرابعة من التابعين:

طبقة الطلقاء: ويطلق عليهم بعض أهل السير (مسلمة الفتح) لكن لفظ الطلقاء أولى لوروده في أحاديث صحيحة فهو اللفظ الشرعي وعددهم ألفان وهؤلاء هم الذين أظهروا الإسلام عند فتح مكة خوفاً من السيف أو حباً في الانضمام لسائر المسلمين فلم تعد المصلحة

تستدعي بقاؤهم على الكفر، وإن كان بعضهم قد حسن إسلامه فيما بعد، وقد شهد منهم حنين والطائف أناس مبطنون للكفر ومظهرون للإسلام مثلهم مثل منافقي أهل المدينة ولم يكن بمكة قبل فتحها نفاق بل كان كفر فقط أو إسلام مستضعفين حتى فتحت مكة فاختلف الكفر وجاء مكانه الإسلام والنفاق كما كان الحال في المدينة عند ظهور الإسلام بها، وهذا يرد على مزاعم بعض علماء الشام الذين ذكروا أن النفاق إنما هو بالمدينة فقط، وأن قريشاً لم يكن فيهم منافق؟! ولا أدري هل محاولة اغتيال بعض الطلقاء للنبي (صلى الله عليه وسلم) واستهزاء بعضهم به يعد من النفاق أم لا؟! فانظر كيف يحاول بعض علماء الشام في

الماضي أن يقعد القواعد لبراءة الطلقاء!! وهذا لا يعني اتهام جميع الطلقاء بالانفاق أو التردد أو الشك ولكن إسلامهم لم يكن مجزوماً به إلا عند أفراد عُرِف عنهم حسن الإسلام يومئذٍ وبعد ذلك حسن إسلام بعضهم، والطلاق مع نزولهم في الفضل وتخلفهم عن سبقهم هم ثلاث طبقات من حيث الفضل والمنزلة:

أ- الفئة الأولى من الطلقاء:

من وثق النبي (صلى الله عليه وسلم) بصحة إيمانهم وقوة نياتهم فلم يعطهم شيئاً من المال كعكرمة بن أبي جهل وعتاب بن أسيد وجبير بن مطعم.

ب- الفئة الثانية من الطلقاء:

دون هؤلاء في الفضل كالحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحكيم بن حزام.

ج- الفئة الثالثة من الطلقاء:

أقل الطلقاء فضلاً ومنزلة ك معاوية بن أبي سفيان ووالده وصفوان بن أمية ومطيع بن الأسود ونحوهم وقد ذكر نحواً من هذا ابن حزم في جوامع السير (ص 248). وهنا يظهر مقدار الظلم الذي يفعله بعضنا من أهل السنة الذين يقارنون علياً بمعاوية!! مع أنه لا مجال للمقارنة أصلاً إلا لبيان كبير الفرق فمعاوية في المرتبة الدنيا من الطلقاء فضلاً عما قبلهم من طبقات المهاجرين والأنصار.

وكثير من الطلقاء لم يحسنوا الإسلام فهم
الذين طلبوا من النبي (صلى الله عليه وسلم)
أن يجعل لهم ذات أنواط وسرقة ثلاثة منهم
جمالاً يوم حنين (سرقه أبو سفيان وابنه
معاوية وآخر) حتى دعا عليهم النبي (صلى
الله عليه وسلم) وحاول بعض الطلقاء اغتيال
النبي (صلى الله عليه وسلم) وبقي بعضهم
مستهزئاً بالنبي (صلى الله عليه وسلم) حتى
لغنه ونفاه إلى الطائف وهو الحكم بن أبي
العاص، وركل بعضهم قبر حمزة بن عبد
المطلب وقال: عدنا يا حمزة!!

وأخذ النواصب والشاميون ومغفلوا الصالحين
يحاولون تحسين صورة الطلقاء وأنه حسن
إسلام جميعهم مرددين الحديث الشريف

(الإسلام يجب ما قبله) متناسين الحديث الآخر الذي أخرجه مسلم (111/1) عن ابن مسعود (قال: قال أناس لرسول الله (صلى الله عليه وسلم): يا رسول الله أنؤآخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: "أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤآخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام"، وبوب مسلم لهذا باباً خاصاً في كتاب الإيمان بعنوان (باب هل يؤآخذ بأعمال الجاهلية) لا أدري لماذا غفل عنه بعض الناس!!).

الطبقة الخامسة من التابعين:

طبقة مسلمي حنين والطائف: وأفضل هؤلاء عتقاء ثقيف وهم مجموعة من العبيد بلغوا

(23) عبداً منهم أبو بكر الثقفي ومن المشهورين - هربوا من أسيادهم إلى المسلمين عند حصار النبي (صلى الله عليه وسلم) للطائف، فأعتقهم النبي (صلى الله عليه وسلم) فسموا العتقاء، ويدخل في حكمهم من أسلم قبل ذلك من هوازن وغطفان وبني جشم وغيرهم ممن قاتلوا النبي (صلى الله عليه وسلم) في موقعة حنين ثم أسلموا بعد أن أمنهم النبي (صلى الله عليه وسلم) ويدخل في هؤلاء أيضاً أصحاب سرية الطفيل بن عمرو إلى هدم ذي الكفين (صنم) وحصر الطائف بأربعمائة من قومه. وكان عدد المؤلفة قلوبهم من الطلقاء والأعراب وطبقة العتقاء نحو

ثلاثين رجلاً ذكر معظمهم ابن هشام في السيرة
وقيل كانوا أكثر من خمسين رجلاً.

والمؤلفة قلوبهم هم أضعف الناس إيماناً
فبعضهم أسلم قبل فتح مكة وبعضهم من
الطلقاء وقسم ثالث بعد حنين ومن أشهرهم
عينة بن حصن والأقرع بن حابس وعلقمة بن
علاثة وأبو سفيان بن حرب وابناه يزيد
ومعاوية ومالك بن عوف وغيرهم.

وقد صدق الدكتور مهدي رزق الله في كتابه
(السيرة النبوية من مصادرها الأصلية) عندما
ذكر (ص 599) أن: (معظم الأعراب إنما خرج
للمغرم) يعني يوم حنين والطائف.

أقول: وكذلك الطلقاء من باب أولى لأن إسلام
الأعراب كان قبل فتح مكة ولكن الناس

يتجنبون ذكر (الطلاق) حتى لا تتعرض
دراساتهم للتضييق والمصادرة من الذين
يزعجهم ذم الطلاق فقط!!

الطبقة السادسة من التابعين:

طبقة أهل تبوك: وهم الذين شاركوا في غزوة
تبوك وقد بلغوا ثلاثين ألفاً ويدخل فيهم من
أسلم أو وفد بعد حصار الطائف ويدخل في
هؤلاء المصدقون الذين بعثهم النبي (صلى الله
عليه وسلم) لجباية الصدقات ممن لم يسلم قبل
ذلك.

ويدخل في هذه الطبقة أصحاب سرية عيينة
بن حصن الفزاري إلى بني العنبر (محرم سنة
9هـ) وأصحاب الحجرات من بني تميم الذين

نمهم الله في القرآن الكريم وأصحاب سرية
قطبة بن عامر إلى خثعم (صفر سنة 9هـ)
وأصحاب سرية الضحاك بن سفيان إلى بني
كلاب (ربيع أول سنة 9هـ) وأصحاب سرايا كل
من عبد الله بن حذافة السهمي وسرية عكاشة
بن محصن إلى الجناب ثم يدخل في هذه
الطبقة أصحاب السرايا المبعوثة من تبوك
(وهم جزء من التبوكيين) كسرية خالد إلى
أكيدر دومة.

الطبقة السابعة من التابعين:

طبقة الوفود: ويدخل في هؤلاء نحو تسعين
وفداً أغلبهم من التابعين، وفيهم نحو خمس
قبائل لهم حكم أصحاب الصحبة الشرعية لقدم

إسلامهم وتحالفهم مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وكونهم لم يكونوا من الأعراب وإنما كانوا من مهاجرة البادية، وهم قبائل مزينة وأشجع وأسلم وغفار وجهينة فهؤلاء كانوا ينصرون النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا استتصرهم وينفرون إذا استتفروا.

وقد قدم وفد مزينة عام 5هـ فهو أقدم الوفود وجعل لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) الهجرة حيثما كانوا، أما جهينة فأسلمت في الأشهر الأولى من السنة الأولى من الهجرة، وأما أسلم فأسلمت قديماً أيضاً وكانت يوم الرضوان ثمن المهاجرين وأما غفار فأسلم أكثرها بدعوة أبي ذر وكانت متحالفة مع النبي (صلى الله عليه وسلم) مسلمها وكافرها وكذلك أشجع كانت

متحالفة مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وأسلم كثير منهم فلذلك جاء الحديث في الثناء على هذه القبائل كقوله (صلى الله عليه وسلم): (أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها) (أسانيد هذا الحديث صحيحة راجع فضائل الصحابة لأحمد (881/2). وقوله (صلى الله عليه وسلم): (إن أسلم وغفار ومزينة وأشجع وجهينة ومن كان من بني كعب موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم) (سنده صحيح انظر فضائل الصحابة لأحمد (886/2). ودون الناس هنا يعني دون الطلقاء والأعراب والعتقاء لأنه يساهم في تفسير (الناس حيز وأنا وأصحابي حيز) وحديث (المهاجرون والأنصار أولياء بعضهم لبعض إلى يوم

القيامة) وقد سبق الحديثان في النصوص الشرعية التي سقناها سابقاً، وهذا الحديث فيه إثبات ولاية هذه القبائل للنبي (صلى الله عليه وسلم) دون سائر الناس من الطلقاء والأعراب. كما جاء الثناء على عبد القيس وكانت لهم وفادتان إحداهما قبل فتح مكة بل قبل الحديبية (مهدي رزق الله، السيرة النبوية ص 641).

وكذلك بعض بني عبس كانت وفادتهم قديمة قبل فتح مكة أما سائر الوفود فكانت في السنة التاسعة أو العاشرة ويحتاج تفصيل أخبار الوفود وزمن وفادتهم لطول لا يسمح به المجال هنا (أحيل القارئ الكريم على طبقات ابن سعد المجلد الأول فقد توسع في ذكر الوفود وكذلك مهدي رزق الله ص 639).

الطبقة الثامنة من التابعين:

طبقة أصحاب حجة الوداع: وقد شهدها نحو
مائة ألف بل أوصلهم البعض إلى مائة وأربعة
عشر ألفاً وقيل مائة وأربعة وعشرين ألفاً.
وعلى أية حال فهم فوق المائة ألف وهؤلاء
الذين شهدوا حجة الوداع مع النبي (صلى الله
عليه وسلم) كانوا أكثر أهل الحجاز في مكة
والطائف وكثير من أهل المدينة والأعراب
وأغلب هؤلاء من التابعين، إذ ليس مع النبي
(صلى الله عليه وسلم) من أصحابه إلا القليل
قد لا يتجاوز نسبتهم 10% فلذلك كان النبي
(صلى الله عليه وسلم) يوصي بأصحابه ولو
كانوا كل من مع النبي (صلى الله عليه وسلم)

صحابه لما أوصى النبي (صلى الله عليه وسلم) الصحابة بأنفسهم!!
وبعد حجة الوداع توفي النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يكن هناك من سرايا أو بعوث في هذه الفترة إلا جيش أسامة ولم يخرج من المدينة حتى توفي النبي (صلى الله عليه وسلم).

الطبقة التاسعة من التابعين:

كل من عاصر النبي (صلى الله عليه وسلم) مسلماً ولم يتمكن من رؤيته ولا صحبته لسبب

من الأسباب فهؤلاء داخلون في الصحبة العامة فيقال للمسلمين في بلد ما: هؤلاء من أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) والمقصود من أتباعه.

الطبقة العاشرة من التابعين:

أطفال وصبيان هذه الطبقات المتأخرة خصوصاً ممن لم يعقل شيئاً عن النبي (صلى الله عليه وسلم) لصغره، ثم تتوالى طبقات التابعين المعروفة في كتب الطبقات والتراجم التي يعنون بها من لقي الصحابة وأخذ عنهم كسعيد بن المسيب والحسن البصري وعلقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع والشعبي ونحوهم ثم الطبقة التي تليهم كعروة بن الزبير

وعلي بن الحسين ووهب بن منبه ثم الطبقة التي تليهم كطبقة الزهري وقتادة وأبي حنيفة ونحوهم، فهذه طبقات التابعين الاصطلاحية التي اصطلح عليها المحدثون ولا يعني هذا أن يكون المصطلح حجة على النصوص الشرعية، فطبقات التابعين من الناحية الشرعية - كما قلنا - يبدعون من بعد صلح الحديبية إلى ما شاء الله أما من حيث اصطلاح المحدثين فهو ما ذكرته سابقاً.

وعلى هذا يصبح مجموع الطبقات من أصحاب الصحبة الشرعية والصحبة العامة (التابعين) اثنتين وعشرين طبقة منها اثنا عشرة طبقة هي طبقات أصحاب الصحبة الشرعية (وهم الصحابة الشرعيون) وثمان طبقات لأصحاب

الصحبة العامة (وهم التابعون)، وهذه الطبقات
عملتها بعد قراءة شاملة لكتب السيرة
المشهوره.

ثامناً: الخاتمة

تعريفات البحث

01 الصحبة الشرعية:

لا تكون إلا في المهاجرين والأنصار، الذين كانوا مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة من بداية الهجرة إلى زمن الحديبية، ويدخل في حكم هؤلاء السابقون بالإسلام، الذين توفوا في مكة قبل الهجرة¹³¹، أو في الحبشة، الذين هاجروا بإذن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - كما أذن لهم في العهد المكي-، أو قدموا بعد الحديبية من مهاجرة

¹³¹ كياسر وسمية والدي عمار بن ياسر رضى الله عنهم.

الحبشة فقط، كما يدخل في حكمهم نساؤهم ومواليهم وكبار أبنائهم الذين شاركوهم في الصحبة قبل بيعة الرضوان.

2. الصحبة العامة:

التي مرجعها اللغة، فهذه يدخل فيها كل من صحب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من المسلمين أو المنافقين أو الكفار، والذي يدخل من صحب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صحبة يسيرة لاحتمال اللغة ذلك، لا يستطيع إخراج صحبة المنافق من حيث اللغة؛ لأن اللغة تحتل ذلك أيضاً، فإن قال المخرجون للمنافق أو الكافر من الصحبة إنما أخرجناهما من الصحبة بالشرع، قلنا له: ونحن إنما

قصرنا الصحبة الشرعية على المهاجرين
والأنصار بالشرع أيضاً، فإن تمسك هؤلاء
بمطلق اللغة، فقد أدخلوا على النبي (صلى الله
عليه وآله وسلم) صحبة المنافقين، وإن قالوا
أن اللغة ليست حجة على الشرع، قلنا: كذلك
في الصحبة الشرعية، والعرف برزخ بين اللغة
والشرع، فهو هنا أخص من اللغة، وأعم من
الشرع، والشرع أخص الثلاثة، والشرع يحكم
على العرف واللغة ولا يحكمان عليه، والعرف
في هذه المسألة أقرب للشرع؛ لأنه لا يعتبر
الصحابي (عرفاً)، إلا من أطال المصاحبة
والملازمة مع المتابعة.

3. الهجرة الشرعية:

هي في كل من هاجر إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد هجرته إلى المدينة، وتمتد الهجرة الشرعية إلى فتح الحديبية، وتمتد شرعية الهجرة إلى فتح مكة، ولا يدخل في الهجرة الشرعية خالد بن الوليد، لكنه يدخل في شرعية الهجرة¹³²، كما لا يدخل في الهجرة الشرعية أطفال وصبيان المهاجرين، ولا الوفود الذين لم يستقروا في المدينة، ولم يشاركوا في نصرته النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالأموال والأرواح، حتى وإن كان إسلامهم قديماً، إلا من ثبت بدليل خاص أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بايعه على الهجرة أو أمره بالدعوة إلى الإسلام في بلاده، ويدخل

¹³² بمعنى أن خالد لم يدرك الهجرة الشرعية المختصة بالثناء لوجودها أيام الضعف ولكنه أدرك شرعية الهجرة إذ لم تنقطع شرعيتها إلا بعد فتح مكة.

في هؤلاء مهاجرة الحبشة بدليل خاص، ولا يدخل في الهجرة الشرعية من توفوا بمكة تحت العذاب كياسر وسمية والدي عمار بن ياسر رضي الله عنهما، مع نيلهما الشهادة، ولا يدخل كذلك من أسلم ومات ولم يهاجر، وهذا لا يعني انتقاصاً من هؤلاء، فسمية وياسر أول شهيدين في الإسلام، والشهادة من أعلى الدرجات، وهؤلاء يدخلون في الصحبة الشرعية لا الهجرة الشرعية، لكن هؤلاء ليسوا من المهاجرين ولا الأنصار، مع أن حكمهم حكم المهاجرين.

4. شرعية الهجرة:

امتدت شرعية الهجرة من إذن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة أو المدينة إلى فتح مكة، أما الهجرة الشرعية فانقطعت يوم الحديبية، ودخل فيها جعفر بن أبي طالب وأصحابه بدليل خاص¹³³، وأما الهجرة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في العهد المكي فكانت تابعة لوجوب الإسلام نفسه، إذ لم يكن الإسلام منتشراً فكان يجب على من أراد الإسلام أن يفهمه من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا ريب أن المهاجر في العهد المكي قام بما يجب عليه من البحث عن الحقيقة ثم الإسلام فهو مأجور

¹³³ مثلما بايع النبي (صلى الله عليه وسلم) عثمان بن عفان على نياله الأجر بيد ولم يشهدا وكذلك سعيد بن زيد وغيره ممن كلفهم النبي (صلى الله عليه وسلم) بمهام أو عذرهم بأعدار فجعفر وأصحابه من مهاجرة الحبشة أثبت لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) الهجرتين.

على هذا، لكن الهجرة الشرعية الممدوحة في الكتاب والسنة كانت خاصة بمن هاجر إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة ونصره وأزره ضد المشركين واليهود، ولولا دخول مهاجرة الحبشة بدليل خاص لما دخلوا في الهجرة الشرعية مع دخولهم في الصحبة الشرعية لسبقهم إلى الإسلام وهجرتهم إلى الحبشة بإذن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

5. الهجرة العامة:

التي مرجعها اللغة، يدخل فيها كل من هاجر إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أصحاب الوفود فأسلم وعاد إلى بلاده، سواء

قبل فتح مكة أو بعده، أما التي نفاها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم فتح مكة إنما هي الهجرة الشرعية وشرعية الهجرة معاً، أما مطلق الهجرة فمتعلق باللغة لا بالشرع، ولذلك فالذي يهاجر إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد فتح مكة ليس له فضل شرعية الهجرة ولا اسمها، ولكن يبقى له الفضل في هذا بقدر ما يقدمه للإسلام، كما أن من يهاجر ويقيم مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد الحديبية ليس له فضل الهجرة الشرعية ولا اسمها، ولكن يبقى له فضل شرعية الهجرة وفضل ما يقدمه للإسلام، وهكذا.

6. النصرة الشرعية:

خاصة بالأنصار (الأوس والخزرج)، ومن في حكمهم كحالفائهم ومواليهم ونسائهم، والأنصار هم الذين بايعوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على أن ينصروه ويحموه كما يحمون أبناءهم ونسائهم وأنفسهم واستقبلوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه وواسوهم وجعلوهم مشاركين لهم في وطنهم وأموالهم، ولا يدخل في النصر الشرعية أطفال الأنصار حتى وإن رأوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وجالسوه؛ لأنهم لم يقوموا بهذه النصر لكونهم كانوا أطفالاً لكن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أوصى بأبناء الأنصار كما أوصى بأبناء المهاجرين، وهذا كافٍ في فضلهم. وتمتد النصر الشرعية من بيعة العقبة

الأولى إلى فتح الحديبية؛ لأنه بعد الحديبية فتح الله على المسلمين خيبر، وكثرت الأموال، وتخفف على الأنصار ما كانوا يجدونه من تحمل كثير من النفقات في نصرته النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه المهاجرين، وضيافة الوفود، الذين يأتون إلى المدينة ونحو ذلك، فمن لم ينفق من الأنصار أو يقاتل أو يقوم بالنصرة قبل الحديبية، وإنما فعل هذا بعد الحديبية فلا يدخل في النصرة الشرعية، وإنما يدخل في النصرة العامة للأسباب التي ذكرناها سابقاً وللأدلة القرآنية والحديثية التي سبقت أيضاً، لكن الأنصار كلهم -تقريباً- قاموا بواجب النصرة الشرعية -إلا المنافقين- ولو لم يكن من نصرة شرعية إلا الخوف من مهاجمة

الكفار للمدينة لكفى هذا في النصر، وقد عاش
أكثر الأنصار في خوف إلى صلح الحديبية ثم
أمن الناس بعد الصلح وأمنت الأنصار.

أما مسمى الأنصار فأطلق على الأنصار نصره
شرعية وعلى من بعدهم من أبنائهم وأحفادهم،
وبقي هذا اللقب إلى يومنا هذا، فليس كل من
أُطلق عليه (أنصاري) قد قام بالنصرة الشرعية
المقصودة في الكتاب والسنة، التي اختصت بما
سبق ذكره من متقدميهم.

7. النصر العامة:

كل من اتبع دين الإسلام من القبائل تكون قد
شاركت في نصره النبي (ص) لكنها ليست

النصرة الشرعية المعنية التي سمي بها
الأنصار.

جدول توضيحي

المنزلة	الشروط والسمات
الصحبة الشرعية (التي مرجعها النصوص الشرعية) وقد تسمى الصحبة الخاصة أو الصحبة المخصصة	الإسلام + الإتفاق والجهاد مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة قبل الحديبية وهذه الشروط تنطبق على المهـاجرين والأنصار، ومن في حكمهم ممن أسلم قديماً أو دخل بدليل خاص.

الصحة المجازية

وهذه لا يشترط فيها
رؤية ولا معاصرة ولا
اتفاق في دين أو
ملة، ويدخل فيها من
لم يعاصر كما يدخل
فيها الأعداء
والكفار. وتدل على
مجرد الاشتراك في
أمر ما، ولو كان
الاشتراك في
خصومة (إنه كان
حريصاً على قتل
صاحبه) (ما ضل
صاحبكم وما غوى)

<p>(أنتن صواحب يوسف)</p>	
<p>يُكتفى بقليل من المصاحبة ولا يشترط إنفاقاً ولا قتالاً ولا روايةً ومدار هذه الصحبة على الوضع اللغوي ويدخل في هؤلاء كل المسلمين في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الذين أسلموا بعد صلح الحديبية إلى وفاة النبي</p>	<p>الصحبة العامة أو المطلقة (التي مرجعها اللغة)</p>

(صلى الله عليه وآله وسلم) مع وجود ولو قدر يسير من الصحبة كالوفود وغيرهم. والشرع يطلق على المحسن من هؤلاء التابعون بإحسان، والصحبة العامة يدخل فيها أيضاً المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون.

<p>الإسلام + البقاء في المدينة في طاعة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) + قبل زمن الحديبية وهي المثى عليها في الكتاب والسنة.</p>	<p>الهجرة الشرعية</p>
<p>الإسلام + الهجرة إلى المدينة + لا تتقطع بصلح الحديبية وإنما تمتد في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) - من بعد الحديبية إلى فتح</p>	<p>شرعية الهجرة</p>

<p>مكة وهي برزخ بين الهجرة الشرعية والهجرة العامة، وأما بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) فتشعر الهجرة عند الحاجة إليها كالفرار من الكفار أو الهجرة من بلاد الظلم إلى بلاد العدل ونحو ذلك</p>	
<p>الهجرة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد فتح مكة أو الهجرة المطلقة</p>	<p>الهجرة العامة</p>

في كل زمان من
ديار الكفار إلى ديار
المسلمين أو الهجرة
من ديار الكفار إلى
ديار آخرين مؤتمنين
على المسلمين وهي
باقية إلى يوم
القيامة.

ولا يسمى المهاجر
بعد فتح مكة مهاجراً
من الناحية الشرعية
وإن جاز ذلك من
الناحية اللغوية
والتفريق بينهما جاء

<p>شرعاً. وقد تطلق الهجرة على هجر المعاصي والذنوب ويعني ذلك تركها.</p>	
<p>الإسلام + مسلمو الأوس والخزرج ومن في حكمهم من الهجرة النبوية إلى الحديبية وهي النصرة المثلى عليها في الكتاب والسنة.</p>	<p>النصرة الشرعية</p>
<p>هم الذين اسلموا بعد الحديبية وأنفقوا وجاهدوا وساروا على</p>	<p>التابعون بإحسان</p>

<p>نهج سابقهم وحسن إسلامهم مثل خالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث الهاشمي</p>	
<p>هم الذين ظهر إسلامهم بعد الحديبية أو بعد فتح مكة، ثم بدر منهم في سيرتهم ما يخل بحسن الإتياع للسابقين كقتال بعضهم للسابقين أو</p>	<p>التابعون بغير إحسان</p>

سبهم لهم أو سبي
بعضهم للنساء
المسلّمات أو قتل
بعضهم لأطفال
المسلمين أو ارتكاب
بعضهم كبائر
المحرمات مع
الإصرار عليها
كشرب الخمر والربا
والظلم ومن أمثال
هؤلاء بسر بن أبي
أرطأة والحكم بن أبي
العاص والوليد بن
عقبة وأبي الأعور

السلمي ومعاوية بن
خديج ومعاوية بن
أبي سفيان وزياذ بن
أبيه وأبي الغادية
قاتل عمار بن ياسر
وحرقوص بن زهير
رأس الخوارج وقد
يدخل فيهم غير
هؤلاء كبعض طلقاء
قريش أو عتقاء
ثقيف أو أجلاف
الأعراب ممن تحتاج
سيرتهم إلى بحوث
متعمقة.

المبحث الثاني

عدالة الصحابة
وأقوال الناس فيها

مفهوم عدالة الصحابة:

تمهيد: تنبيه لا بد منه:

مما يجب التنبيه عليه هنا أن هناك فرقاً عظيماً بين ثقتنا بجميع من رأى النبي (ص) وبين أن نقول إن الله عدلهم في كتابه، مثلما هناك فرق كبير بين ثقتنا في كبار التابعين وبين أن نقول إن الله وثق التابعين في القرآن الكريم.

ومثلما هناك فرق بين ثقتنا في أصحاب الكتب الستة وأئمة المذاهب وبين أن نقول هؤلاء

عدلهم الله في كتابه الكريم وعدلهم رسوله
الأمين.

هناك فرق بين ثقتنا في الألباني وابن باز
والغزالي والقرضاوي وبين أن نقول هؤلاء أثنى
عليهم الله وعدلهم في كتابه الكريم.

إن هذا غير هذا، فوثوقنا في الشخص شيء
واقترأنا على القرآن الكريم شيء آخر حتى إذا
ما خالفوها في هذه المسألة نكون على
استعداد أن نتبع ذلك بزعم آخر بأن هؤلاء
يخالفون كتاب الله وسنة رسوله وأنهم لا
يقبلون تعديل الله لهؤلاء الصحابة الكرام!!
وأنهم يقيسون ويحكمون بعقولهم على
نصوص القرآن الكريم!! وأن خلافتنا معهم في
الأصول!! وهكذا يتم التشويه على حنابل

المساجد ومقاعد الدراسة والطرف الآخر غائب
الحجة ويحكم عليه من الخصم بأنه ضد القرآن
ولا يؤمن بنصوص القرآن ويعادي السنة
النبوية ويريد إبطال السنة و000 إلى آخر
المظالم التي تواطأ عليها طلبة العلم في هذه
الأزمان.

مفهوم عدالة الصحابة:

من المباحث الرئيسة المتعلقة بالصحابة
مبحث (عدالة الصحابة) هذا المبحث الغامض
الذي يحتاج لتجلية وتفصيل في ضوء
النصوص الشرعية بعيداً عن الأقوال والأحكام
التي لا تستند لدليل شرعي، فنحن نقرأ ونسمع
كثيراً أن أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)

كلهم عدول، فإذا أردت أن تدرس التاريخ الإسلامي أو بداية من السيرة النبوية إلى نهاية القرن الأول تجد من الناس من يسوؤه ذكر من أرتد ممن وصف بالصحة كما يسوؤه ذكر من انضم إلى الخوارج منهم أو إلى أهل البغي أو من شارك في قتل عثمان ونحو ذلك. وتجد نفسك أمام كثير من الناس -ممن لهم اهتمام بالعلم- الذين يأتون رافعين راية (كل الصحابة عدول) وإذا سألتهم عن معنى كلمة (الصحابة) وكلمة (العدالة) لا تجدهم مدركين لمعنى هاتين اللفظتين، ثم لا يعرفون اللفظة الثانية وإن عرفوها لا يستطيعون تطبيقها على واقع الصحابة زاعمين أن معهم أدلة صحيحة صريحة في عدالة الصحابة كل فرد منهم!!

وهذا كما ذكرنا سابقاً- تقول على الله
ورسوله (ص) بغير علم والعجب ممن يحذر
من الكذب على رسول الله (ص) بينما هو
يكذب على الله عز وجل بزعمه أن الله قد أثنى
على كل الصحابة وعدلهم في كتابه الكريم!!.
وهذا من أفسد الأقوال وهو نتيجة لعدم استقراء
آيات القرآن الكريم والسنة المطهرة أو نتيجة
لعدم فهم مدلولات الخطاب أو جهل بواقع
عصر الصحابة وهذا الكلام مني لا يعني عدم
القول بعدالة الصحابة وإنما يعني أن هناك
تفصيلاً وهذا التفصيل مبني على تحديد حد
الصحبة وحد العدالة ثم بعد ذلك معرفة الواقع
(واقع حياة الصحابة الصحبة الشرعية والعامة)
بالأسانيد الصحيحة فخطابي مع من يعقل هذه

الأمور مجتمعة وليس خطابي مع من يجهلها
حتى لو قام بترديد قواعد لا يعرفها ولا يعرف
مدلولات ألفاظها فهذا لا يجدي معه هذا الكلام
المختصر هنا وفعله -للأسف- يكرس التقليد
المذموم وينفخ النفوس ويسبب التنازع
الجاهل.

وغاية ما عندهم في اللفظة أنهم يحيلوك على
تعريف بعض المتأخرين مع تركهم للنصوص
الشرعية وأقوال المتقدمين.

وقد سبق التفصيل في حد الصحبة والاختلاف
فيها فيما سبق مع الجواب على اشكالاته في
الفصل الأول من هذا البحث.

أما اللفظة الثانية (العدالة) فسأتى على بحثها
هنا بشيء من الاختصار والإيجاز وسيتم
بحثها في المسائل الآتية:

- مفهوم العدالة في اللغة.
- مفهوم العدالة في الاصطلاح.
- خصوصية عدالة الصحابة.
- تطبيقات التعريفات.
- إبطال دعوى الخصوصية.
- أدلة القائلين بالخصوصية والجواب عليها.

أولاً: مفهوم العدالة لغةً

- 1- العدل: ضد الجور.
- 2- العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم.
- 3- العدل: قسمان:
 - أ- مطلق لا يتغير كالإحسان إلى المحسن.
 - ب- يتغير ويمكن أن ينسخ بالشرع ويمكن أن يسمى اعتداءً وسيئةً (فجزاء سيئة سيئة مثلها) (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)، وهذا

خاص بالقصاص من

الآخرين ونحو ذلك.

4- العدل: المساواة.

5- العدل من الناس: المرضي قوله وحكمه.

6- العدل من الناس: الجائز الشهادة.

7- عدل فلاناً: المثل والنظير (أو عدل ذلك صيماً).

8- العدل: الاستقامة.

9- العدل السوية.

10- العدل (اسم الله): يعني الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم.

11- العدل: أبلغ من وصف العادل لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً!!

12- ذوي عدل: أي ذوي عقل (قاله سعيد بن المسيب).

13- العدل: الذي لم تظهر منه ريبة (قاله النخعي)¹³⁴.

14- العدل: الحكم بالحق.

15- العدالة: العدل.

16- العادل: يقال للجائر أيضاً (قاسط عادل) بمعنى عدل عن الأصوب وعن الحق من الأضداد.

17- العدل والشرك: الكفر (ثم الذين كفروا بريهم يعدلون)¹³⁵.

¹³⁴ انظر هذه المعاني والتعريفات للعدالة في مادة (عدل) في المعاجم اللغوية المشهورة مثل لسان العرب وتاج العروس للزبيدي.

¹³⁵ انظر هذه التعريفات في لسان العرب.

تطبيق التعريف اللغوي:

أن العدل في اللغة ضد الجور، والعدل من الناس هو من رضي قوله وأجيزت شهادته وكان مستقيماً صالحاً.

وهذه الصفة لا ريب أنها تتفاوت من شخص لآخر.

وقد وجد في المذكورين في الصحابة ظلمة كبسر بن أبي أرطاة فقد كان ظالماً، وثبت النص في معاوية وطائفته بأنهم (بغاة) والبغي معناه الظلم والظلم ضد العدل. وكان في بعض هؤلاء من كان فاسقاً كالوليد بن عقبة وأشباهه، وهؤلاء كلهم ليسوا من الصحابة بالمعنى الشرعي وإن دخلوا في الصحبة بمفهومها العام.

فيجب عندئذٍ أن نعلم أن كلمة (الصحابة
عدول) قاعدة صحيحة إذا اقتصرنا على
أصحاب الصحبة الشرعية من المهاجرين
والأنصار ثم تكون صحيحة إلى حد ما في
الصحابة صحبة عامة إذا استثنينا منها هذه
الشواذ، أما إن أدخلنا في هؤلاء أمثال الوليد
وبسر فإن القاعدة تصبح باطلة لمخالفتها
النصوص الشرعية، وليس هناك أوضح من
وصف أحدهم -الوليد بن عقبة- بالفسق عند
أصدق القائلين سبحانه وتعالى كما قال تعالى:
(يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا...) ¹³⁶ الآية، وقد أجمع أهل التفاسير
على أن المراد بذلك الفاسق الوليد بن عقبة

¹³⁶ سورة الحجرات الآية: 6.

فالقاعدة (الصحابة عدول) لا يشوهها إلا
بعض المغفلين الذين ينزلونها على الشواذ من
الفسقة والظلمة.

فإذا تمَّ إخراج هؤلاء من القاعدة فقد زال
الإشكال، وتقاربت الأفهام المتنازعة وأحسن
الناس الظن ببعضهم أما أن استمر هذا الخلط
بين أمثال الوليد والسابقين فستستمر أمورنا
العلمية في تنازع ليس له كبير داعٍ.

ثانياً: مفهوم العدالة في الاصطلاح

فقد تباينت عبارات العلماء في تحديد معنى
العدالة بين متوسع فيها ومتشدد، وإليك أبرز
هذه التعريفات:

1- تعريف ابن الحاجب:

من أشهر التعريفات تعريف الأصولي الأول
ابن الحاجب فقد عرف ابن الحاجب العدالة
بأنها (محافظة دينية تحمل على ملازمة
التقوى والمروءة ليس معها بدعة وتحقق
باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر
وبعض الصغائر وبعض المباح) وسنتوسع في
تطبيق هذا التعريف ثم نذكر ما بعده مختصراً.

تطبيق تعريف ابن الحاجب:

عند تطبيق هذا التعريف للعدالة على الصحابة نجد أن هذه العدالة تصح في الأغلبية الساحقة من المهاجرين والأنصار ويخرج منهم أفراد قلائل ارتدوا أو بدّلوا أو اضطربوا في العهد المكي أو المدني.

ولكن هذه العدالة يقل الناس المتحققة فيهم بعد بيعة الرضوان شيئاً فشيئاً إذ كثر المسلمون بعد صلح الحديبية، فأسلم ألف وبعد فتح مكة أسلم ألفان من أهل مكة على مضض، وحسن إسلام بعضهم وبقي عند البعض الآخر ما يخدش هذه العدالة.

وكذلك الحال في كثير من مسلمي الطائف وبقية الجزيرة العربية والوفود والأعراب ونحوهم ممن لا تتحقق العدالة في بعضهم لكونهم لم

يتعرضوا للبلاء والمحن كما تعرض المهاجرون
والأنصار ولذلك كثر فيهم المرتدون بعد وفاة
النبي (صلى الله عليه وسلم).

فينبغي أن يلاحظ هذا الأمر جيداً بحيث يفيدنا
في تفسير أحداث الردة وأحداث الفتن التي
حصلت في عهد عثمان وعلي إضافة إلى
معرفة مستويات العدالة بحيث تنزل مستويات
العدالة على قدر الصحبة وقدمها وبلائها في
الإسلام.

فإذا فقدنا هذه النظرة التفصيلية لم نعرف
العدالة ولم نعرف الصحابة ولم نعرف التاريخ
الإسلامي وعلي هذا لا نستطيع دراسته
والاستفادة منه.

إذن فلو طبقنا تعريف ابن الحاجب على بعض من وصف بالصحة كبسر بن أبي أرطاة مثلاً نجد أنه لم تتحقق فيه شروط العدالة التي ذكرها ابن الحاجب في تعريفه السابق فبسر هذا لم يسلم من البدعة (النصب) ولم يجتنب الكبائر من قتل الأطفال وسبي النساء المسلمات فهذه الأمور تبطل العدالة قطعاً. وكذلك من يكذب على النبي (صلى الله عليه وسلم) كالوليد بن عقبة مع نزول القرآن الكريم بالحكم بفسقه لا يمكن أن تبقى العدالة مع هذا الفسق لأنهما ضدان لا يجتمعان. وكذلك استهزاء الحكم بن أبي العاص بالنبي (صلى الله عليه وسلم) يناقض العدالة، مع نفي النبي (ص) له إلى الطائف.

وكذلك سب وبعض بعض هؤلاء لأحد الصحابة المشهورين بالعدل واستقامة السيرة والصلاح كالخلفاء الأربعة والبدرين ونحوهم يناقض العدالة وقد فعل هذا أهل الشام أو كثير منهم وبعض أهل العراق وفي هؤلاء وهؤلاء من وصف بالصحة العامة.

وهكذا كثير من الأمور التي وجدت في بعض بل كثير ممن وصف بالصحة العامة يناقض مسألة العدالة إلا إذا اعتبرنا الصحابة هم المهاجرون والأنصار فقط، فعندئذ يمكن أن نقول براحة ضمير وقوة علم أن (الصحابة عدول) وهنا أيضاً يبقى أفراد قلائل من المتهمين بالنفاق والمرجفين والمضطربين تحدث عنهم القرآن الكريم وقد ترجم لهم في

الصحابة وهؤلاء يمكن أن نحكم بأنهم شنوا
من هذه القاعدة ولكل قاعدة شذوذ!!
لكن إن أدخلنا في الصحابة كل الطلقاء
والأعراب والوفود وكل أصحاب حجة الوداع
وكل من رأى النبي (صلى الله عليه وسلم)
فعدئذ لن نستطيع أن نقول (إن الصحابة
عدول) لأن كثيراً من هؤلاء ارتدوا أو بدلوا أو
ظلموا وقد يزيد هؤلاء المرتدون والمبدلون
والظلمة على النصف لأن الردة انتشرت في
الجزيرة العربية ولم يبق على الإسلام إلا القلة
بخلاف المهاجرين والأنصار إذ لم يرتد منهم
أحد، بل أغلب من رأى النبي (ص) في حكم
المجهول عينا¹³⁷ فعلى هذا لا فائدة في

¹³⁷ بمعنى أنه شهد مع النبي (ص) حجة الوداع أكثر من مائة ألف بينما لم يعرف من هؤلاء بأسمائهم فضلاً عن حالهم إلا نحو السبعة آلاف.

القاعدة إذا لم يكن جميع أفرادها أو أغلبهم متحقق فيهم تلك القاعدة فنحن لا نستطيع أن نقول إن الجيش الفلاني جيش قوي مدرب هذا إذا كانت السمة الغالبة على أفراده القوة والتدريب أما إذا كان نصف الجيش كذلك والنصف الآخر ليس مدرباً فلا تصح القاعدة هنا ويصبح إطلاقها غير علمي.

سؤال مشروع:

وقد يقول قائل: كيف تفرق بين عدالة المهاجرين والأنصار وعدالة من سواهم؟! أقول: لأن المهاجرين والأنصار لم يرتد منهم أحد بعد النبي (ص) فيما أعلم بينما سائر العرب وفيهم كثير من أصحاب الصحبة العامة

بين مرتد وهام بالردة ومتوقف في أمره مع بعض الصادقين القلائل. فثبات الإسلام هو الأصل في المهاجرين والأنصار بل لم يعرف منهم مرتد قط بعد النبي (ص).

بينما الآلاف غيرهم الأصل فيهم الردة أو الشك أو التوقف والتردد فضلاً عن أساء السيرة وظلم وعسف بالناس وثبت من هؤلاء كثيرون لا شك لكن المرتدين والمترددين ونحوهم كانوا أكثر أو كانوا أعداداً كثيرة على أقل تقدير.

وعندما أقول المهاجرون والأنصار عدول أقصد أن العدالة فيهم ظاهرة من حيث الجملة وقد يخرج الواحد والاثنان بدليل خاص.

الصحيح في معنى العدالة:

ثم العدالة المقصود بها (الصلاح) في أبسط المعاني وأخصرها، ولا أعني بها عدم الخطأ في الحديث أو عدم ارتكاب المعصية فهذا أمر ممتنع فكل واحد من الصحابة تجوز عليه المعصية بلا إصرار، ويجوز عليه الخطأ في الحديث والحديثين، وتجوز عليه الغفلة والنسيان والوهم فهذه الأمور حاصلة في السابقين واللاحقين ومن زعم أن الصحابي لا ينسى ولا يهمل ولا يخطئ فهو جاهل بالنفس البشرية وبالنصوص الشرعية وبسير هؤلاء وأحوالهم، بل من ظن ذلك فهو في وهم ولا

يعرف الشرع ولا يصلح معه حوار أو نقاش حتى يراجع عقله وعلمه والعامل ليس على استعداد أن يبقى مع هؤلاء حتى يدركوا الطبيعة البشرية ولوازمها.

إذن فتطبيق التعريفات أمر ضروري وكل تعريف لا يقبل التطبيق فهو باطل فهذا التطبيق للأسف يتجنبه كثير من العلماء حتى لا يتهموا بانتقاص الصحابة!! لكنني أرى أن النظريات لا يجوز أن تبقى معلقة، فكل نظرية صحيحة يجب أن يكون لها تطبيق ومثال حتى نكون على علم وهدى ونور.

أقول: نواصل الآن سرد التعريفات الأخرى المشهورة للعدالة مع تطبيق مختصر إذ قد

سبق التطبيق التفصيلي للتعريف السابق الذي
قال به الإمام ابن الحاجب رحمه الله.

2- تعريف سعيد بن المسيب (92هـ):

(ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا
وفيه عيب لا بد، ولكن من الناس من لا تذكر
عيوبه، من كان فضله أكثر من نقصه وهب
نقصه لفضله)¹³⁸.

أقول: هذا تعريف جيد، ومفهوم التعريف يفيد
أن من غلب عليه الظلم يوهب قليل عدله
لكثير ظلمه والعكس صحيح وهو منطوق
التعريف وكذا من ظهر منه بعض المحاسن

¹³⁸ الكفاية ص 138.

الظاهرة مع كثرة المخالفات والكبائر فيصبح الحكم بالأغلب من السيرة. أما من ارتكب معظم الكبائر وله أعمال في الظاهر خيرة فإنه موضع ريبة وشك!! فلا تثبت عدالته.

3- تعريف الإمام إبراهيم النخعي (95هـ):
(العدالة في المسلمين من لم يظن به ريبة)،
وفي لفظ (من لم يظهر فيه ريبة)¹³⁹.
أقول: قد ظهرت كبائر -فضلاً عن الريب- في
أفراد وصفوا بالصحة فتننتفي عدالتهم بهذا.

4- تعريف ابن المبارك (180هـ):

¹³⁹ الكفاية ص 137، وفي لفظ ثالث عن إبراهيم (العدل في الشهادة الذي لم تظهر منه ريبة).

(العدل من كان فيه خمس خصال يشهد الجماعة ولا يشرب هذا الشراب ولا تكون في دينه خربة ولا يكذب ولا يكون في عقله شيء)¹⁴⁰.

أقول: قد شرب الخمر بعض من وصف بالصحة العامة كالوليد بن عقبة وقصته ثابتة في صحيح مسلم، وكذلك وحشي بن حرب وغيرهم.

5- تعريف الشافعي (204هـ):

(لا أعلم أحداً أعطى طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيى بن زكريا عليه السلام، ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة، فإذا كان

¹⁴⁰ الكفاية ص 137.

الأغلب الطاعة فهو المعدل وإن كان الأغلب
المعصية فهو المجرح)¹⁴¹.

أقول: وعلى هذا يصبح العدل من غلب عليه
العدل وصلاح السيرة وإن خالط ذلك بعض
المعاصي والفسق عكس ذلك.

6- تعريف أبي بكر الباقلاني (403هـ):
وللباقلاني مناقشة جيدة لمسألة العدالة رغم ما
فيها من تناقض يقول:
(والعدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر
هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه وسلامة

¹⁴¹ الكفاية ص 138.

مذهبه وسلامته من الفسق وما يجري مجراه
مما اتفق على أنه مبطل للعدالة من أفعال
الجوارح والقلوب المنهي عنها.
والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة أنها
اتباع أوامر الله تعالى، والانتهاة عن ارتكاب
ما نهى عنه، مما يسقط العدالة.
وقد علم مع ذلك أنه لا يكاد يسلم المكلف من
البشر من كل ذنب ومن ترك بعض ما أمر به،
حتى يخرج الله من كل ما وجب له عليه، وأن
ذلك يتعذر، فيجب لذلك أن يقال: (إن العدل
من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به،
وتوقى ما نهى عنه، وتجنب الفواحش
المسقطه، وتحرى الحق والواجب في أفعاله
ومعاملته والتوقى في لفظه مما يثلم الدين

والمروعة) فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه (عدل) في دينه ومعروف بالصدق في حديثه وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يسمى فاعلها فاسقاً، حتى يكون مع ذلك متوقياً كما يقول كثير من الناس: أنه لا يعلم أنه كبير بل يجوز أن يكون صغيراً، نحو الكذب الذي لا يقطع على أنه كبير، ونحو التطفيف بحبة وسرقة باذنجانة، وغش المسلمين بما لا يقطع على أنها كبائر يستحق بها العقاب، فقد اتفق على أن فاعلها غير مقبول الخبر والشهادة!!، إما لأنها متهمة لصاحبها ومسقطة له، ومانعة من ثقته وأمانته، أو لغير ذلك فإن العادة موضوعة على أن على أن من احتملت أمانته سرقة

بصلة وتطيف حبة احتملت الكذب، وأخذ
الرشا على الشهادة ووضع الكذب في الحديث
والاكتساب به، فيجب أن تكون هذه الذنوب في
إسقاطها للخبر والشهادة بمثابة ما اتفق على
أنه فسق، يستحق به العقاب وجميع ما
اضربنا عن ذكره مما يقطع قوم على أنه كبير
وقد اتفق على وجوب رد خبر فاعله وشهادته
فهذه سبيله في أنه يجب كون الشاهد والمخبر
سليماً منه¹⁴² انتهى كلام الباقلاني.
وأخشى أن يكون الخطيب البغدادي قد شاركه
في هذا الكلام.

7- تعريف الخطيب البغدادي (463هـ):

¹⁴² الكفاية ص 140.

ويرى الخطيب البغدادي التخفيف في مسألة العدالة محتجاً بأن (الله تعالى قد أخبر بوقوع الذنوب من كثير من أنبيائه ورسله)¹⁴³.
يعني ومع ذلك يجب قبول إخبارهم عن الله عز وجل وعن غير ذلك، لكن كلمة الخطيب هذه فيها تجوز ظاهر ولكلامه علاقة بمبحث عصمة الأنبياء ليس هنا مكان الكلام عليها.

8- تعريف ابن الهمام:

عرف العدالة بأنها: (ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والشرط (أي لقبول الرواية

¹⁴³ الكفاية ص 140.

والشهادة) أدناها ترك الكبائر والإصرار على صغيرة وما يخل بالمروءة)¹⁴⁴.
أقول: وقد سبق أن قلنا أننا وجدنا بعض من وصف بالصحة مصراً على الكبائر فضلاً عن الصغائر وهذا ينفي عنه العدالة.

9- تعريف القرافي:

(اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها والمباحات القادحة في المروءة)¹⁴⁵.
أقول: سبق الجواب مع أن هذا التعريف فيه تشدد وتعنت قد يخرج بعض العدول.

10- تعريف الإمام أبو حامد الغزالي (505هـ):

¹⁴⁴ صحابة رسول الله للكبيسي ص263.

¹⁴⁵ صحابة رسول الله ص265.

(العدالة عبارة عن استقامة السيرة
والدين...¹⁴⁶). ثم فصل في شرح هذه العبارة.
أقول: الوليد بن عقبة ويسر بن أبي أرطاة
وأمثالهما لم يكونوا مستقيمي السيرة والدين
وقد ترجم لهؤلاء في الصحابة (صحابية
العموم)!!.

11- تعريف السبكي (771هـ):

(العدالة ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر
الخسة كسرقة لقمة والرزائل المباحة كالبول
في الطريق)¹⁴⁷.

¹⁴⁶ صحابة رسول الله ص 268.

¹⁴⁷ صحابة رسول الله ص 268.

أقول: سبق أن أفرداً ممن وصف بالصحبة لم يكونوا مجتنبين للكبائر فضلاً عن الصغائر والردائل المباحة!!

12- تعريف السيوطي (911هـ):

(العدالة ملكة - أي هيئة راسخة في النفس - تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة)¹⁴⁸.

أقول: سبق أنه عند تطبيق هذه العدالة على من وصف بالصحبة قد يخرج بعضهم من العدالة خاصة في الطلقاء والأعراب كما سبقت الأمثلة.

¹⁴⁸ صحابة رسول الله ص 269.

والخلاصة:

أقول: هذه التعريفات للعدالة في الاصطلاح كما ترى متفاوتة بين متشدد ومتساهل وإن كان محور العدالة العامة يدور حول الصلاح والاستقامة.

وهذه الاستقامة حاصلة في المهاجرين والأنصار والحمد لله وأما من بعدهم فهم كسائر الأمة يكثر فيهم العدول ويقلون، فمنهم متبعون بإحسان ومنهم متوقف في حسن اتباعهم ومنهم متبعون بغير إحسان ومرجفون وأجلاف وأعراب ومرتابون ونحو ذلك، فالأمر بعد المهاجرين والأنصار منتبس ويحتاج لبحث متأمل دون تعميم لفضائل المهاجرين

والأنصار على كل من لقي النبي (ص) من
المسلمين أو من المظهرين للإسلام.
فيجب النظر في كل شخص بعدهم هل يغلب
عليه الصلاح أم الفساد، العدل أم الظلم¹⁴⁹؟!
فالمهاجرون والأنصار مروا بفترات امتحان
وتمحيص وزلزلة تبين فيها الصادق والمنافق
والمتردد.
أما من جاء بعدهم فقد جاؤوا في وقت رخاء
واستقرار وغنائم وكثير منهم - كما قال الحاكم -
(الله أعلم بما أضمرنا واعتقدوا).

¹⁴⁹ بل حتى المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم كان منهم أفراد قلائل ارتدوا، سواء في العهد المكي أو اتهموا بالنفاق في العهد المدني رغم شهودهم بعض المشاهد كأحد والخندق وبعضهم أساء السيرة فيما بعد لكن هؤلاء الأفراد قلة بل أفراد لا يؤثرون في إطلاق عدالة المهاجرين والأنصار.

ثالثاً: هل للصحابي خصوصية في مسألة العدالة؟!!

بعض العلماء قديماً وحديثاً يناقشون مسألة
عدالة الصحابة بعيداً عن مفهوم العدالة العام
وتطبيقها على التابعين فمن بعدهم بينما لا
يتلفتون إلى تطبيق هذه الشروط على
الصحابة عندهم وهم يشملون كل (ممن رأى
النبي (صلى الله عليه وسلم) عندهم ومات
على الإسلام)¹⁵⁰.
وأرى أن أول الخلل يكون عندما نتعامل مع
الصحابة وكأنهم جنس آخر غير البشر.

¹⁵⁰ حسب تعريفهم الشائع.

والقرآن الكريم والسنة المطهرة لا نجد فيها
أبداً هذا التفريق بين الصحابة وغيرهم إلا ميزة
الفضل للمهاجرين والأنصار الذين كانت لهم
ميزة الجهاد والانفاق أيام ضعف الإسلام وذلة
أهله أما بقية الأمور كطروء النسيان والوهم
والخطأ وارتكاب بعض الكبائر فهذه وجدت
وحصلت من بعض السابقين ومن كثير من
اللاحقين.

وإلى الآن لم أجد دليلاً مقتعاً صحيحاً صريحاً
يفرق بين شروط العدالة بين جيل وآخر لا
أستثني من ذلك صحابة ولا تابعين.

فإذا كانت العدالة تزول لارتكاب المظالم
والمحرمات فيجب أن يكون ذلك في الصحابة
وغيرهم، ولم أجد إلى الآن نصاً صحيحاً

صريحاً في استثناء الصحابة أصحاب الصحبة الشرعية فضلاً عن غيرهم من أصحاب الصحبة العامة فقد حصل لبعض المهاجرين أو الأنصار شيء من شرب الخمر أو الزنا أو السرقة كما حصل لماعز والنعيان بن عمرو وقصصهم مدونة في كتب الفقهاء (أبواب الحدود الشرعية) ولا يكاد يجهل هذا من له أدنى اهتمام بالعلم، لكن هؤلاء قلة نادرة غالباً تصاحبها توبة وطلب التطهير بالحد الشرعي لكن ليس معنى هذا أن المحرمات مباحة للصحابة وأن لهم خصوصية تجعلهم فوق الشرع فالخمر والزنى والربا محرم على الصحابة وغيرهم، ومثلما الشرك والبدعة والظلم محرم على الصحابة وغيرهم، ولا أدري

كيف ضلّ كثير من العلماء في هذه المسألة التي أراها من أوضح المسائل المنثورة في كتاب الله عز وجل فضلاً عن الأحاديث والآثار المتواترة في ذلك.

وهذا دليل على أن كثيراً من الأمة - خاصة في عصور التقليد - قد يتركون المتواتر الصريح المنثور في الكتاب والسنة ويلجئون للمظنونات من الأدلة مع الأباطيل من أقوال مغفلي الصالحين ومتبعي الخيالات والأوهام.

وهذا دليل على حضور العاطفة بقوة وأنها قد تسير الباطل فوق أفتاب الحقيقة وهذه هي حقيقة الغفلة (غفلة الصالحين) التي نحذر منها ولا نعيها.

إذن فبعض العلماء بل كثير منهم خصوصاً في
الأزمة المتأخرة فصل (عدالة الصحابة) عن
(شروط العدالة) في بقية البشر، فنجعل العدالة
الأولى غير قابلة للنقاش بحجة أن الله قد
أثنى عليهم في كتابه الكريم!! وثناؤه ابلغ تديل
وتعديله أعظم تعديل!! وهذا القول كذب من
القائل على الله عز وجل -كما سبق أن بينا-
فإن الله لم يثن إلا على الصادقين الباذلين
للمال والنفس في سبيل الله من المهاجرين
والأنصار ومن سار على نهجهم مع التحذير
من الردة والظلم وسائر الذنوب والمعاصي،
وإنما جاء الثناء على المهاجرين والأنصار في
الجملة لالتزامهم بذلك.

فالله يثني على القيم والخصال ويجعلها هي المعيار ولا يجعل الأشخاص هم المعيار للحق والباطل وعلى سبيل المثال فالله قد أثنى على الأمة الإسلامية في قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس) لكن هذا الثناء قيده مباشرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال في الآية نفسها: (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) وإذا فقدت الأمة الإسلامية هذه الشروط في فترة من الفترات لم تكن حينها مقصودة بالثناء إضافة إلى أن هذا الثناء لا يقتضي عدم البحث عن عدالة الفرد منهم.

وإذا كان الله قد أثنى على الأمة الإسلامية فليس معنى هذا أنه لا يوجد فيهم ظالم ولا

كاذب ولا فاسق فهذا خلط لا يرضاه العقلاء ثم
إن هذا الفصل في العدالة بين الصحابة
وغيرهم إضافة لما فيه من القول على الله
بغير علم فيه ظلم للمتأخرين، وطبقه لا
يرتضيها الإسلام.

فالإسلام دين العدل والمساواة ولا يجيز الإسلام
أن نكيل العدالة بمكيالين فنتشدد في شروطها
على بقية الناس ونتراخى في تطبيقها على
الصحابة، والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة
واضحة لمن أراد الله له الهداية، وما على
الشاك في هذا القول إلا أن يقرأ القرآن الكريم
مرة واحدة وسيدرك هذا القول بسهولة بشرط

أن يحاكم الأقوال إلى القرآن ولا يحاكم القرآن
إلى أقوال البشر¹⁵¹.

فإذا أردنا التجديد الشرعي في علوم المسلمين
من حديث وفقه وتفسير وعقائد فعلينا أن نعود
إلى القرآن والسنة لاستلهاام جوانب التجديد
ورؤية الفروق الواسعة بين أوامر القرآن الكريم
وتعاليمه وبين أوضاعنا العلمية اليوم التي
سيطر عليها التقليد والابتعاد عن كتاب الله عز
وجل واتخاذة مهجوراً من حيث التطبيق

¹⁵¹ وأن يقرأ القرآن بعيداً عن تحريفات بعض العلماء لمعانيه وبعيداً عن تخويفات بعضهم الذين جعلوا القرآن طلاسماً لا يفهمه إلا أفراد من الأمة مع أن الله عز وجل قد قال: (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) وقال: (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أغفالها).
فإذا طالبك أحد هؤلاء أن تقرأ القرآن بلا فهم وأن تترك تفسيره لأفراد من الأمة فاصدمه بهذه الآيات، حتى تتجاوز تلاوتك حنجرتك إلى تطبيقك، وهذا لا يعني عدم التحرز من الإقدام على التفسير الخاطي، لكن مهما بلغ خطوك في التفسير لن يبلغ ما بلغ هؤلاء من فصلهم الناس عن القرآن الكريم وتدبره والاستفادة منه بزعمهم أن هذا قد يوقع في التفسير بالرأي وبهذا يكونون قد عطلوا الاستفادة من قراءة القرآن الكريم وكفى بهذا خطأ عظيماً.

وأخشى أن نكون بهذا ممن يقرأون القرآن لا
يجاوز حناجرهم!!.
أعود وأقول:

الأدلة التي استدل بها القائلون بعدالة
الصحابة كلها أدلة غير صريحة في عدالة كل
فرد ممن ترجم له في الصحابة، بل ولا يصح
إطلاق العدالة العامة إلا في المهاجرين
والأنصار أما غيرهم فينظر فمن كان ظاهره
العدالة والاستقامة فهو العدل ومن أظهر
الفسق والظلم والفجور فهو الفاسق أو الظالم
أو الفاجر سواء رأى النبي (صلى الله عليه
وسلم) أو لم يره، ومن خلط بين هذا وهذا
نتوقف فيه، ومن خلال التجربة البحثية فإنك
كلما بحثت في سير المهاجرين والأنصار رأيت

العدالة غالبية عليهم حتى أنك لا تكاد تجد إلا عدلاً، وكلما بحثت سير المسلمين بعد فتح مكة وسير الأعراب والوفود رأيت ضابط العدالة يخف أو يختفي في كثير منهم، فلذلك قلنا أن عبارة (الصحابة عدول) يصح إطلاقها إذا أريد بذلك المهاجرون والأنصار، وليس كل من رأى النبي (صلى الله عليه وسلم)، أما عبارة (الصحابة كلهم عدول) فلا تصح لا في هؤلاء ولا في هؤلاء!!؛ لأنه وجد أفراد قلائل لم يحسنوا الصحبة وظهر فيهم الظلمة رغم إسلامهم قبل بيعة الرضوان.

ولنستعرض الآن بعض الأدلة العقلية على هذا فنقول على سبيل المثال:

**رابعاً: الأدلة النقلية والعقلية على خطأ
المفهوم الشائع لقاعدة (الصحابة كلهم
عدول)**

الدليل الأول من أدلتنا:

الثناء على المجموع لا يقتضي منه الثناء على
كل فرد:

فلا أظن أن عاقلاً يفهم من الثناء على شعب
معين بأن هذا الثناء ينزل على كل فرد من
أفراد ذلك الشعب وقد سبق شرح هذا وأضرب
على ذلك مثلاً واضحاً نلمسه عندنا في
المملكة.

فنحن نسمع ونقر بأمانة الأخوة السودانيين
فانتشر بين الخاصة والعامة عندنا أن الرجل

السوداني أمين رغم وجود ملحوظات أخرى عليه لكن وصف السودانيين بالأمانة يكاد يكون محل إجماع من الناس لكن لو قام أحد السودانيين بسرقة ثم قام محاميه ليحتج في براءته بأنه من الشعب السوداني!! لكان هذا المحامي محل سخرية من سائر العقلاء؛ لأن الثناء على الشعب السوداني ووصفه بالأمانة لا يعني هذا اتصاف كل أفراد ذلك الشعب بالأمانة.

إذن فالذي يأتي ليدافع عن أمثال الوليد بن عقبة ويسر بن أبي أرطأة وأبي الأعور السلمي وأمثالهم بأنهم صحابة -حسب مفهومهم الواسع للصحبة- محتجاً بأن الله أثنى على الصحابة وعلى التسليم له بأن

الثاء يشمل صحابة الكافة فهذا المدافع
بمنزلة ذلك المحامي في سوء فهم وضعف
العقل.

وإنما كان الواجب على المحامي والمدافع أن
يطلب الأدلة المثبتة للتهمة ثم بعد ذلك
يستطيع أن يشكك فيها بمنهج وإنصاف
ويتحرى توحيد ذلك المنهج حتى يلتزم به
عندما يقوم هو باتهام آخرين قد يكونوا محل
براءة عند غيره، فهذه من أدلتنا العقلية على
أن الصحابة من حيث الأفراد شأنهم في العدالة
شأن غيرهم من البشر هذا من الناحية النظرية
وإن كنت من الناحية التطبيقية لا أرى في أفراد
المهاجرين والأنصار إلا العدالة والاستقامة

باستثناء أفراد متنازع فيهم عند الصحابة
أنفسهم.

ومما يدل على أن الثناء إنما يصح على
المجموع لا الأفراد أن بعضهم - بعض من
وصف بالصحبة - قد ارتد وبعضهم نافق
وبعضهم بدّل وغير فلو كان الثناء نازلاً على
كل فرد ومستلزماً لاستمرار استقامته لما ارتد
أحد من الصحابة لأن إخبار الله لا يتغير ولا
يتبدل.

ولكن هؤلاء المغالين من المقلدين جعلوا
العدالة التامة في كل من وصف بالصحبة على
أي وجه كان فهو عندهم في الجنة وحجتهم
أن الله قد أعلم أن مصيرهم إلى الجنة فأثنى

عليهم وبشرهم بالجنة¹⁵² وبالقاعدتين
السابقتين الباطلتين (التبشير بالجنة لكل
الصحابة+ إنزال ثناء المجموع على الأفراد)
يكونون قد بشروا حتى المرتدين بالجنة!! وإذا
قالوا: نحن نخرج من عدالة الصحابة كل
المنافقين والمرتدين.

قلنا لهم: بأي دليل أخرجتموهم من الصحابة؟
يقولون: بنصوص أخرى.

قلنا لهم: وكذلك نحن أخرجنا الطلقاء وأمثالهم
من الصحابة بنصوص أخرى صحيحة وثابتة.
فإن قلتم: لم يسبقكم أحد إلى هذا؟

قلنا لهم: بلى سبقنا كثير من علماء الإسلام
ومن أبرز أولئك العلماء الصحابة أنفسهم من

¹⁵² هكذا يقولون على الله ما لا يعلمون.

مهاجرين وأنصار ولكنكم أنتم لم يسبقكم أحد
إلى تبرئة الظلّة والمبدلين أمثال الحكم والوليد
ويسر وأبي الغادية.

فإن قالوا: إحسان الظن خير من إساءة الظن.
نقول لهم: معرفة الحق أفضل من تعميم
الجهل فالفوائد تعميم الجهل فالفوائد العلمية
في هذا التفضيل أفضل ثم لماذا تسيئون الظن
بالمرتدين من الصحابة؟! لماذا لا تشككون في
الروايات المثبتة لردة بعضهم؟! بل لماذا لا
تحسنون الظن بالصحابة الذين خرجوا على
عثمان كعبد الرحمن بن عديس البلوي وعمرو
بن الحمق الخزاعي وبعض المهاجرين
والأنصار؟! ولماذا لا تحسنون الظن بمن كان

من الخوارج وكانت له صحبة كذي الخويصرة
وذي الثدية وغيرهم!!

فهذا التناقض في موقفكم بين الخارجين على
عثمان والخارجين على علي ومن كان مع
الخوارج دليل على أنكم لستم جادين في تطبيق
حسن الظن بالجميع وإنما تريدون إحسان
الظن بأناس دون أمثالهم وهو دليل أيضاً -
كما قلنا- على أن الدولة الأموية كان لها
الأثر البالغ في تشكيل كثير من العقول
المسلمة بالرغبة والرغبة حتى أصبحت النفوس
تهوى ذم الخارجين على عثمان مع أن فيهم
صحابه وتابعين بإحسان بينما تدافع بكل
جنون عن الخارجين على علي المصريين على

البغي من أهل الشام ك معاوية وعمرو بن
العاص وغيرهم.

الدليل الثاني من أدلتنا:

ثناء الله ورسوله على أهل البيت موجود في
الكتاب والسنة ومع ذلك ليس كل فرد من أهل
البيت تنزل عليه تلك الفضائل وإن كان
معظمهم من أولياء الله الصالحين لكن بعض
أهل البيت ظهر فيهم الظلم والفسق وبعضهم
اتبع مذهب غلاة الشيعة والروافض وبعضهم
تبع منهج النواصب فإذا كان هؤلاء لا يشملهم
الثناء المجمل عندنا فلماذا نعقل هذا ولا نعقل

خروج بعض الصحابة من الثناء المجمل
أيضاً؟! فالمسألة واحدة كما ترى.

الدليل الثالث من أدلتنا:

حجة هؤلاء المعتمدين يتبين ضعفها عند
قراءتنا لقوله عز وجل عن بني إسرائيل (يا
بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم
وأني فضلتكم على العالمين).

فلو جاء بنو إسرائيل ليحتجوا بهذه الآية على
عدالتهم وفضلهم على المسلمين فلن تكون
حجتهم اضعف من حجة هؤلاء المعتمدين،
ولكننا نرد عليهم بأن هذا التفضيل كان في
مرحلة زمنية معينة ومرتبطة بعالم زمانهم
إضافة إلى أن ذلك الثناء بشروط من الطاعة

والعبادة وحسن الاتباع فإن لم يستجيبوا فلا يستحقون هذا التفضيل، أو أن التفضيل كان في وجه ما كان يكون التفضيل في كثرة معجزات أنبيائهم وظهور هلاك فرعون وقومه مع جبروتهم وقوتهم ونحو ذلك.

لكننا لا نقول اليوم بأن بني إسرائيل في الدين أفضل منا ولو قلنا ذلك لصادمنا نصوصاً أخرى.

وللأسف أننا في موضوع الصحابة نصادم آيات أخرى بسبب إصرارنا على التعميم غير العلمي ولا نربط العدالة بحسن الاتباع كما ربطناها في بني إسرائيل.

الدليل الرابع من أدلتنا:

وهذه قد تكون فكرة (من الشيخ عبد الرحمن
الحكمي) أكثر منها دليلاً لكن أحببت إيرادها
هنا وخلصتها قوله نلاحظ أن القرآن الكريم
قيد الصحابة بالصفات التي استحقوا بها
المدح وتميزوا بها عن سواهم وهي الهجرة
والنصرة والمعية ونحوها متجنباً في ذلك
المشترك اللفظي (الصحبة) لئلا تذهب أوهام
الناس كل مذهب.

أقول: لأن اللفظ المشترك مجرداً من القيود لا
يدل على فضيلة لشموله اللغوي للصاحب
صحبة حسنة وللصاحب صحبة سيئة.

أما ألفاظ الهجرة والنصرة والمعية الشرعية ثم
الجهاد والإنفاق فإنها تدل على الفضيلة
مجردة، بشرط صحة النية لقوله (صلى الله

عليه وسلم): (إنما الأعمال بالنيات) ولا ريب
أن هجرة المهاجرين ونصرة الأنصار كانت لله
وحده لتوقعهم أن يلحق بهم البلاء والمحن
والمتاب وقد حصل لهم مع ما في فراق الأهل
والأوطان وفقد الشهداء من بلاء عظيم.
(وستأتي بقية أدلتنا أثناء النقاش مع أدلة
الآخرين في المبحث الآتي).

أدلة القائلين بعدالة كل أفراد الصحابة

عند مطالعتي معظم الكتب المؤلفة في الصحابة أو في العقائد وجدت أدلتهم التي يستدلون بها على عدالة كل من رأى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أدلة عامة، لا يجوز إنزالها على كل فرد، ولو جاز إنزال آيات الثناء على كل فرد لجاز إنزال آيات الذم والعتاب على كل فرد أيضاً، وبهذا نقع في التناقض.

وإذا قال قائل: تنزل آيات الثناء على كل فرد منهم، بينما لا تنزل آيات الذم إلا على بعضهم؟!

أقول: أيضاً هذا يوقعنا في التناقض فإذا أثبتنا
على كل أفرادهم فكيف نذم بعضهم؟!
تم بأي دليل من شرع أو عقل يجيز لنا إنزال
آيات الثناء المجمل على كل فرد؟!
بأي حق ننزل حديث (خير الناس قرني) على
كل الأفراد في القرن الأول، وقد كان في القرن
الأول من فسقة المسلمين - فضلاً عن الكفار
والمنافقين - من تعرف سيرته، كالحجاج،
ويزيد، وزياد، وابنه، والمختار، والخوارج،
والنواصب، وغلاة الشيعة¹⁵³.

¹⁵³ ينبغي التنبيه على أن المراد بغلاة الشيعة الذين يتعدون بسب أحد من السابقين كالخلفاء الثلاثة أو طلحة والزبير (علماً بإنهما مع أم المؤمنين عائشة قد تابوا ولم يصروا على المعصية كما فعل أهل الشام) وكذلك يعد من غلاة الشيعة من سب بعض المهاجرين أو الأنصار أما سبهم لمحاربي علي ويغضهم فليس بأفحش من سب النواصب لعلي علي منابريهم!! ذلك السب الذي يسكت عنه متعصبة النواصب ويزمجرون حول سب الشيعة لمعاوية!!

إذن لا بد من فهم للمسألة بلا ضرب للقرآن
بعضه ببعض.

وأقول في الخلاصة: إذا لم نفصل في
الموضوع فالقائلون بجرح الصحابة مطلقاً لن
تكون أدلتهم بذلك الضعف الذي يتصوره
البعض، ولو لم يكن معهم إلا أحاديث الحوض
لكفى في الشبهة، ولن يخرجنا من مدلوله، إلا
إذا اعتبرنا بعض المتأخرين غيروا وبدلوا، وإلا
ذهبت دلالة الحديث.

أدلة أم أسئلة مكابرة؟:

القائلون بتعميم العدالة غالباً يلجؤون إلى الأدلة وإنما يلجئون إلى (أسئلة المكابر) المشحونة بالتعميم والعاطفة مع إهمال فهمها والجمع بينها وبين النصوص ومن أمثلة هذه الأسئلة (أسئلة المكابرة):

قول بعضهم: كيف تناقش مسألة (عدالة الصحابة) وهي مسألة إجماع؟! ثم من نحن حتى نعرف هل الصحابة عدول أم لا؟! ثم ماذا تفعل بتعديل الله لهم في كتابه؟
فقولوا له:

أولاً: هذه أسئلة مكابر القصد منها المكابرة والمغالطة، وللأسف أن هذا النمط من الأسئلة هي المنتشرة اليوم، وهي ممقوتة عند العقلاء الذين يحترمون الحقيقة ويلتزمون بالبحث العلمي، ويمكن الإجابة على مثل هذه الأسئلة المكابرة بأسئلة مكابرة مثلها فيقال:

كيف تخصصون الصحابة بالعدالة، مع أن هذا التخصيص لم يرد عليه دليل لا من كتاب ولا من سنة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وهذه مسألة إجماع؟! فحكم الصحابة في القرآن الكريم هو حكم غيرهم في الشهادة والرؤية لقوله تعالى: (وليشهد به ذوا عدل منكم)¹⁵⁴، فلو كان للصحابة خصوصية لكفى

¹⁵⁴ سورة الطلاق الآية، 2.

منهم شاهد واحد عدل!!، ولو كان للصحابة
خصوصية لاكتفى منهم بشاهد واحد في الزنا
والقذف وغيرها، وهذا خلاف الإجماع فإن
النصوص القرآنية والحديثية لا تفرق في
الشهادة بين صحابي وتابعي، فلماذا تفرقون
أنتم في الرواية بين الصحابي وغير الصحابي،
فلا تبحثون عن عدالة الصحابي وتبحثون عن
عدالة التابعي!؟

بأي دليل من شرع أو عقل يبيح لكم هذا
التفريق!؟ فإذا كنتم تحتجون بأن الله أثنى على
الصحابة في كتابه، فهذا الثناء المجمل
معارض بذي مجمل في القرآن الكريم أيضاً،
وأنتم حذوتم حذو أهل الكتاب الذين وبخهم الله
عز وجل بقوله: (أفتؤمنون ببعض الكتاب

وتكفرون ببعض)¹⁵⁵، وقد ذم الله عز وجل -
على منهجكم في التعميم- الصحابة، كما في
قوله تعالى: (كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم
قوة وأكثر أموالاً وأولاداً فاستمتعوا بخلاقهم
فاستمتعتم بخلاقتهم كما استمتع الذين من
قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا أولئك
حبطت أعمالهم في الدنيا وأولئك هم
الخاسرون)¹⁵⁶.

وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا
تفعلون)¹⁵⁷.

¹⁵⁵ وصدق النبي (ص) عندما قال: (لتتبعن سنن من كان قبلكم...!!).

¹⁵⁶ التوبة: 69.

¹⁵⁷ الصف: 2-3.

وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا
قيل لكم انفروا في سبيل الله أثاقلتم إلى الأرض
أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع
الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل إلا تنفروا
يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا
تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير)¹⁵⁸.
وقال عنهم يوم حنين: (... إذ أعجبتكم كثرتكم
فلم تغن عنكم شيئاً...)¹⁵⁹.
وقال عنهم يوم أحد: (... حتى إذا فشلتم
وتتازعتم وعصيتهم من بعد ما أراكم ما تحبون
منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد
الآخرة...)¹⁶⁰.

¹⁵⁸ التوبة 38-39.

¹⁵⁹ التوبة: 25.

¹⁶⁰ آل عمران: 152.

وقال عنهم يوم الأحزاب: (... وتظنون بالله
الظنوننا..) ¹⁶¹.

وقال عنهم في سورة الممتحنة: (.. تسرون
إليهم بالموودة....) ¹⁶² يعني إلى الكفار.

وقال عن أصحاب الإفك من الصحابة - وفيهم
بديون - (فأولئك عند الله هم الكاذبون) ¹⁶³

وقال عن المظاهر من امرأته وهو صحابي:

(... وإنهم ليقولون منكراً من القول

وزورا) ¹⁶⁴، وقال في حق أبي بكر وعمر وهما

من هما: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا

أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له

بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم

¹⁶¹ الأحزاب: 10.

¹⁶² الممتحنة: 1.

¹⁶³ النور: 13.

¹⁶⁴ المجادلة: 2.

وأنتم لا تشعرون)¹⁶⁵، وقال عن الذين أسلموا
عنده من بني تميم: (... أكثرهم لا
يعقلون)¹⁶⁶، وقال عن الوليد بن عقبة: (يا
أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا)¹⁶⁷، وقال: (وأعلموا أن فيكم رسول الله
لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم...)¹⁶⁸،
وقال في حق بعض أصحاب النبي (صلى الله
عليه وآله وسلم): (ومنهم من عاهد الله لئن
آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من
الصالحين، فلما آتاهم من فضله بخلوا به
وتولوا وهم معرضون، فأعقبهم نفاقا في

¹⁶⁵ الحجرات: 2.

¹⁶⁶ المائدة: 103.

¹⁶⁷ الحجرات: 6.

¹⁶⁸ الحجرات: 7.

قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه
وبما كانوا يكذبون)¹⁶⁹.

وقال: (ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن
أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن
نعلمهم...)¹⁷⁰.

ومن الأحاديث في الذم المجمل: ما رواه
البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: بينا أنا قائم إذا زمرة حتى إذا
عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم،
فقلت: أين، قال: إلى النار والله، قلت: وما
شأنهم، قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم
القهقري، ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج
رجل من بيني وبينهم، فقال: هلم، قلت: أين،

¹⁶⁹ التوبة: 77.

¹⁷⁰ التوبة: 101.

قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال:
إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري فلا أراه
يخلص منهم إلا مثل همل النعم!!¹⁷¹.

وهؤلاء الذين أخذوا إلى النار صحابة بدلالة
أحاديث أخرى صحيحة منها:

فأقول: يا رب أصحابي أصحابي!!

فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك!! (هذا ثابت
في صحيح البخاري).

فيأتي المعارض للثناء المجمل بهذا الذم
المجمل ويقول: كيف تجعلون للصحابة ميزة
وقد أخبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
أنه لا ينجو منهم إلا القليل!! وأن البقية
يؤخذون إلى النار؟! وكيف أنهم استمتعوا

¹⁷¹ البخاري - كتاب الرقاق - حديث رقم-6599.

بخلاقهم كما استمتع الذين من قبلهم بخلاقهم،
وقد تحبط أعمالهم كما حبطت أعمال الأمم
الماضية!!، وأنهم يقولون ما لا يفعلون!!، وأن
هذا يعقبه مقت كبير عند الله، وأنهم يتثاقلون
كلما دعوا إلى الجهاد مع النبي (صلى الله
عليه وآله وسلم)، وأنهم يتكلون على كثرتهم
وتعجبهم وينسون أن أمر النصر والهزيمة بيد
الله!!، وأنهم يتتازعون ويعصون الرسول
ويعضهم يريد الدنيا!!، وأنهم يظنون بالله
الظنون!!، ويسرون بالموودة إلى الكفار!! وهذا
خلاف ما أمروا به من الولاء للمؤمنين والبراءة
من المشركين!!، وحكم على بعضهم بالكذب!!،
وحكم على آخرين بأنهم يقولون المنكر
والزور!!، وهدد بعضهم بإبطال الأعمال عندما

لا يتأدبون مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويرفعون أصواتهم فوق صوته، وإذا كان هذا التهديد نزل في حق أبي بكر وعمر فكيف بالباقيين؟!، وحكم على بعضهم بأنهم لا يعقلون، وعلى آخرين بالفسق، وحذر الله النبي (صلى الله عليه وسلم) من طاعتهم في كثير من الأمور، فكيف يكون عدلا من تكون طاعته مضرّة وإثما، وأخبر الله عن إخلاف بعضهم للوعد، فيعاهد الله ثم لا يفي ويتحول إلى منافق، وأخبر بأن منهم منافقين لا يعلمهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما أخبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه لا ينجو من أصحابه يوم القيامة إلا القليل (مثل همل النعم) كما ثبت في صحيح البخاري.

أقول: يستطيع المحتج على إبطال (عدالة الصحابة) جملة بمثل هذه الآيات والأحاديث الصحيحة، وحجته لن تكون أضعف من حجة القائل بتعديل كل من رأى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من المسلمين!!.

فما الحل إذن؟! هل القرآن متناقض فيثني على أناس ثم يجرحهم ويذمهم؟ اللهم لا، ونعوذ بالله أن نضرب القرآن الكريم بعضه ببعض، كما نعوذ بالله أن نومن ببعض الكتاب ونكفر ببعض.

ولكن نقول: آيات الثناء تنزل على من يستحقها من المهاجرين والأنصار، وآيات الذم بين أربعة أمور، إما عتاب لا ذنب فيه إن شاء الله، مثل الأمر بعدم رفع الصوت فوق

صوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ،
وإما ذم لبعض من لهم سوابق تشفع لهم
كحاطب بن أبي بلتعة مثلاً.

وإما ذم عام وأريد به الخصوص يعني أريد به
طائفة منهم، وتعرف هذه الطائفة، إما بسبب
نزول أو بمعرفة صفتها في آيات أخرى جاء
ذكرهم صريحاً، وكانت لهم سوابق، وكانت
ذنوبهم درسا لهم ولغيرهم، فرجعوا وتذكروا، أو
تكون النصوص نازلة على كثير من المتأخرين
في الإسلام، الذين لم يصدر منهم في عهد
النبوة ما يطمئن إلى صحة إسلامهم من قوة
جهاد وقوة إنفاق.

إذاً فالقائل بأن الله عدلهم في كتابه، إذا أراد
بأن الله عدل المهاجرين والأنصار، فقد صدق

على أن هذا التعديل للمجموع ولا يعني أن الفرد من المهاجرين أو الأنصار، لن يرتكب كبيرة ولن يفعل ذنباً.

وإن أراد أن الله قد عدل أمثال الحكم، وحرقوص بن زهير، والوليد بن عقبة، وقاتل عمار وأمثالهم فقد كذب على الله، وحمل كلام الله ما لم يحتمل، وهذه من وساوس الشيطان لهؤلاء الناس، حتى يقولوا على الله ما لا يعلمون، كما قال تعالى في التحذير من الشيطان: (إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)¹⁷²، وما أكثر المتقولين على الله بين المسلمين خاصة في الأزمنة المتأخرة، يأتيهم الشيطان من الباب

¹⁷² سورة البقرة الآية: 169.

الذي فيه عاطفتهم، وميل قلوبهم، حتى يوردوا آيات في غير ما أنزلت فيه وفي غير ما أنزلت له، فيتم إزاحة معاني القرآن عن أذهان الناس وبالتالي يتم تحريف مراد الله عز وجل، بل اطلعت على تحريف بعض هؤلاء لمعاني آيات صريحة واضحة ليس فيها أية لبس¹⁷³، لكن الشيطان بسيفه ورمحه (الجهل والهوى) أوقع هؤلاء في اعتقادات خاطئة، ثم أخذ عليهم أن يلزموا الناس بها، حتى تحدث الفرقة والتنازع، وقبل ذلك يحدث صرف مدلول الآيات الكريمة ومعانيها، وقد نجح الشيطان مع كثير منهم، فأصبح يقول على الله ما لا يعلم، بل يقول على الله بخلاف ما أنزل صريحاً، نسأل الله

¹⁷³ سبق استعراض معظمها في الأدلة.

الهداية والعافية لنا ولجميع المسلمين، ولكن
هناك من يستدل بأدلة أخرى ليس فيها مكابرة
وإنما فيها شبهة تحتاج لنظر وجواب وجمع
بينها وبين الأدلة المعارضة لها ومن أبرزها:

خامساً: أدلة القائلين بعدالة كل أفراد الصحابة

الدليل الأول:

قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا
شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم
شهداً)¹⁷⁴.

أقول: هذه الآية هذه الآية يستدل بها البعض
على عدالة كل الصحابة مع سوء فهم
لمصطلح الصحبة.

¹⁷⁴ البقرة: 143.

والآية بين معنيين: إما أن يكون المراد بها لجميع الأمة، كما ذهب إليه بعض المفسرين، وروى البخاري في صحيحه ما يدل على ذلك¹⁷⁵.

وإما يكون المراد بها الصحابة. فإن أريد بها الأمر الأول، فالآية حجة لنا لا علينا؛ لأننا نعلم أن الآية لا تنزل على جميع أفراد الأمة، وكل الناس متفقون على أن في الأمة من ليس عدلاً كالحجاج مثلاً، وعلى هذا فالآية لا تنزل على جميع أفراد الأمة فتفيد عدالتهم، وإنما العدالة والخيرية للعموم، بل للصالحين منهم.

¹⁷⁵ كما في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي (صلى الله عليه وسلم): (يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت... إلى أن يقال له- لنوح-: من شهودك فيقول محمد وأمته فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (وكذلك جعلناكم أمة وسطا...) رواه البخاري (4/268) نقلاً عن الدكتور ناصر الشيخ (1/57).

وأما من قال أن المراد بها الصحابة فإما أن تكون نازلة في أصحاب الصحبة الشرعية أو تكون نازلة في أصحاب الصحبة العامة والمعاصرون له (ص) فإن زعم الزاعم أنها نازلة في المهاجرين فلا إشكال وهي حجة لنا لا علينا وإن زعم الزاعم أنها نازلة في كل من رأى النبي (ص) فهذا الفهم ترده نصوص أخرى، فمثلما الثناء على الأمة لا نستطيع إنزاله على كل أفرادها، فكذلك الثناء على جيل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا نستطيع إنزاله على كل فرد منهم ممن رأى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لورود أدلة صحيحة لها دلالة صريحة تعارض المظنون من دلالة الآية، وإذا تعارض حديث صحيح صريح مع

مظنون آية يؤخذ بصراحة الحديث، والذي
أعرفه أن هذا محل إجماع عند أهل السنة،
ومن ادعى خلاف هذا فعليه الدليل.

وقد يقول قائل: أن الصحابة في الذروة في
الصلاح من الأمة، فإذا كانت الأمة وسطاً
وشاهدة على الآخرين فمن باب أولى
الصحابة.

أقول: إن أريد بالصحابة هنا المهاجرون
والأنصار، ومن سار على نهجهم ممن صحب
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو غيرهم
فنعم، وإن أريد بها كل من رأى النبي (صلى
الله عليه وآله وسلم) ممن ذكروا في الصحابة
فهذا غير صحيح؛ لأن بعض هؤلاء قد شهد

عليهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
بالنار كقاتل عمار مثلاً¹⁷⁶.

إذن فالقول بأن الصحابة في الذروة من
الصلاح إن أريد به الصحبة الشرعية فصحيح،
وأنا أقول بهذا، مع شرط ولو نظري ألا يدخل
في الصحابة من ساءت سيرته وخالف دين
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بردة أو
فسق ظاهر أو ظلم غالب وهذا إن وجد فنادر.
ومن ظن أن الآية تعديل لمثل الوليد،
وحرقوقص، وقاتل عمار، ويسر، وأمثالهم، فقد
افترى على الله الكذب، أو يكون جاهلاً جهلاً
بليغاً، غير محترم لمقام النبوة، ولا ملتفتاً

¹⁷⁶ راجع طرق حديث (قاتل عمار وسالبه في النار) في السلسلة الصحيحة للألباني - الجزء الخامس.

للنصوص الشرعية، التي تحذر من كبائر
الذنوب والردة.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله..) ¹⁷⁷.

أقول: سبق الكلام في معنى هذه الآية وتعلق الثناء بالشروط والكلام في هذه الآية كالكلام في الآية السابقة تماماً، فاللفظ مجمل، فإن فسره البعض بأن المراد بذلك العموم فهو خطأ بين؛ لأننا نعرف أن الأمة فيها الصالحون وفيها غير ذلك، وإن أريد الصحابة، ¹⁷⁸ فكذلك فيهم الصالحون من المهاجرين والأنصار ومن سار على نهجهم، وفيهم غير هؤلاء، فلا تنزل

¹⁷⁷ آل عمران: 110.

¹⁷⁸ على التسليم والتنزل مع الخصم بأن الصحابي كل من رأى النبي (صلى الله عليه وسلم).

على كل فرد، وإلا فسُنْضرب القرآن بعضه
ببعض.

ثم قد أورد ابن جرير الطبري¹⁷⁹ بأن المرادين
في الآية هنا هم (الذين هاجروا مع النبي
(صلى الله عليه وآله وسلم) إلى المدينة)
فأخرجهم الله للناس، وكانوا خير أمة أخرجت
للناس.

وهذا - إن صح من حيث الإسناد - فهو يتفق
مع قولنا بأن الصحابة الصحبة الشرعية هم
المهاجرون والأنصار، فكانت هذه الآية خاصة
في مدح المهاجرين منهم فقط؛ لكونهم أقدم
إسلاماً، وأكثر تحملاً للمشاق، مع هجران
الأوطان؛ لأجل دين الله.

¹⁷⁹ انظر تفسير الآية في تفسير الطبري.

ولذلك روى المفسرون عن عمر أنه قال:
(تكون - أي هذه الآية - لأولنا ولا تكون
لآخرنا).

وإذا قال قائل: كيف تخرج بعض الصحابة من
هذه الآية وقد عم بعض المفسرين ذلك في
كل الصحابة لم يستثنوا أحداً؟!.

أقول: أقوال المفسرين ليست أولى بالتقديم من
آيات القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة،
وللمفسرين أوهام يتناقلونها عن بعضهم، مثلما
للفقهاء وللمحدثين أوهام يتناقلونها، ثم يحررها
بعضهم فيما بعد، ومن أخطاء كثير من
المفسرين أنهم لا يجمعون لك الأدلة مع الأدلة
التي يتوهم منها المعارضة في مكان واحد، ثم
يجمعون بينها أو يرجحون، وإنما ينطلقون مع

الآية دون النظر في الآيات الأخرى، ولو جاءوا
بآيات الذم المجمل عند الثناء المجمل ثم
يبينون لنا أن هذا لا يعني التناقض، وإنما هذه
الآيات تكون في حق هؤلاء، وهذه الآيات في
حق هؤلاء، لكان هذا تفسيراً أفضل، لكونه
يزيل عن الأذهان ما تتوهمه من تعارض
وتدافع!!.

ثم أنتم لا تحتجون بالمفسرين عندما يأتون
ويذمون بعض الصحابة¹⁸⁰ كالوليد بن عقبة،
فإنهم اتفقوا على أن آية: (.. إن جاءكم فاسق
بنبأ) نزلت في الوليد، وذكروا صحابة آخرين
نزلت فيهم آيات في ذمهم، وذم طريقتهن،

¹⁸⁰ حسب تعريفكم.

فلماذا تحتجون بالمفسرين إذا شئتم وتتركونهم
إذا شئتم؟!، هل هذا إلا بالغ التعصب؟!.
وقد يقول قائل: وأنت أأست تأخذ بأقوالهم في
الوليد، وتترك أقوالهم في تبرئة كل الصحابة؟!.
أقول: هذا القول اتهام منكم للمفسرين
بالتناقض، فأنتم تقولون أن قولهم بعدالة
الصحابة ينقض قولهم في الوليد وأمثاله!!.
وأنا أقول إن قولهم بعدالة الصحابة لا يعنون
بها إنزال هذه العدالة على كل فرد، ولو كانوا
يعتقدون ذلك لوقعوا في التناقض.
ثم أنا لم آخذ بأقوال المفسرين في الوليد،
وإنما بحثت أسانيد القصة البالغة نحو عشرة
أسانيد، واتضح لي صحة القصة، ثم استأنست
بإجماع المفسرين تقريباً على ذكر القصة،

والاحتجاج بها وتصحيحها، بينما لا تجدون
أنتم إسناداً واحداً صحيحاً صريحاً يقول بعدالة
كل فرد من الصحابة¹⁸¹.

ثم قد نقل بعض المفسرين قول عمر في
تفسير الآية السابقة (كنتم خير أمة أخرجت
للناس) بقوله: (لو شاء لقال (أنتم) فكنا كلنا،
ولكن قال (كنتم) في خاصة من أصحاب رسول
الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن صنع
مثل صنيعهم كانوا خير أمة أخرجت للناس
يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر).

أقول: انظروا إلى قول عمر: (في خاصة من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فلو

¹⁸¹ بعض الأخوة يرى ثناء بعض السلف على كل الصحابة فيظن أن هذا الرجل الصالح من السلف
يعتقد أن كل من رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) فهو صحابي من حيث لا يريد ذلك العالم، فبعض
العلماء يطلق الثناء على الصحابة ويريد بذلك المهاجرين والأنصار أو يريد بذلك من لم يظهر ظلمه
أو فسقه على الأقل، فنأتي نحن ونعمم قوله على كل من ترجم له في الصحابة!!

قال (في خاصة أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لكفى وإنما زاد - رضي الله عنه - (من) التبعية للدلالة على بعض الصحابة وليسوا كلهم بداليتين من قول عمر وهما:

1. لفظة (خاصة).

2. من التبعية.

ولو لم يقل عمر إلا (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لجزمنا بأن عمر لا يقصد إلا المهاجرين والأنصار؛ لورود أقوال لعمر تدل على أنه يرى الصحابة أولئك فقط، إضافة للآيات التي لم تثنِ إلا على المهاجرين والأنصار، ومن سار على نهجهم من الأمة.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم)¹⁸².

أقول: استدل بعضهم بهذه الآية على عدالة كل الصحابة¹⁸³.

أقول: هذه الآية تحذير للصحابة وغيرهم من الردة عن الدين وتهديد باستبدالهم - إن ارتدوا - بقوم يحبهم الله ويحبونه، وليس في الآية دليل على تعديل كل فرد من أفراد

¹⁸² المائدة: 54.

¹⁸³ انظر عقيد أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام (1/62) د/ ناصر الشيخ - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى 1413هـ.

الصحابة، بل فيها تحذير لهم ولغيرهم من
الردة، وهذه الآية جعلها بعضهم في الثناء
على أبي بكر رضي الله عنه والصحابة الذين
كانوا في طليعة الذين حاربوا المرتدين،
وبعضهم جعلها في حق رهط أبي موسى
الأشعري، وبعض أهل اليمن، وقيل هم أهل
اليمن جميعاً، وقيل هم الأنصار، وقيل أنها في
الولاء من قريش، وقيل غير ذلك.
وهذه الأقوال رغم ضعف أكثرها أو كلها، لا
يجوز أن نستدل بها على عدالة كل فرد ممن
رأى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

الدليل الرابع:

قوله تعالى: (قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى)¹⁸⁴.

ذكر ابن جرير بإسناده إلى عبد الله بن عباس قوله: (وسلام على عباده الذين اصطفى) قال: أصحاب محمد أصطفاهم الله لنبيه.

أقول: ونقل ذلك عن سفيان الثوري أنه قال: (هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)¹⁸⁵.

أقول: لا يظن بابن عباس ولا سفيان الثوري أنه يريد أن يدخل أمثال الوليد والحكم في هؤلاء المصطفين هذا أولاً.

¹⁸⁴ النحل: 59.

¹⁸⁵ نقل الطبري الإسناد في هذا بقوله: حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم قال: قلت لعبد الله بن المبارك... فحدثني عن سفيان الثوري...

الأمر الثاني: أن ابن عباس نقلت عنه
نصوص قد تفيد أنه لا يرى نفسه من
الصحابة، فمن باب أولى ألا يرى ذلك في
الطلاق، وكذلك سفيان الثوري كان كوفياً وله
كلام في ذم بعض من نسميهم - كما شأن
معظم علماء الكوفة - صحابة، فلذلك من
المرجح أنه لا يريد الطلقاء وأمثالهم¹⁸⁶.

¹⁸⁶ ثم كيف تنزل هذه الآية على الطلقاء والأعراب وهي من سورة النحل والسورة كلها مكية!! فهذه
الآية لا تنزل في المسلمين بعد الهجرة فكيف تنزل على الطلقاء!؟.

الدليل الخامس:

قوله تعالى: (والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون، لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين...) ¹⁸⁷. والسورة مكية وهذه الآيات مكية!!.

أقول: بعضهم فسر هؤلاء (الذي جاء بالصدق وصدق به) بأنهم الصحابة ومن هؤلاء ابن تيمية!!

أقول: ابن تيمية - على جلالته - يتشدد في اعتبار مسألة السور المكية والمدنية عند التصحيح والتضعيف إذا كانت في فضل علي

وأهل البيت، كما فعل في زعمه بأن سورة
الإنسان مكية بالإجماع!!، حتى ينفي عن علي
وفاطمة رضي الله عنهما ما ذكره بعضهم من
أنه نزل في حقهم¹⁸⁸ (ويطعمون الطعام على
حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً)، بينما نجد هنا
لا يشير إلى مكية سورة الزمر، التي فيها هذه
الآيات التي عمم فضلها على كل
الصحابة!!¹⁸⁹ ، مع أن السورة لو كانت مدنية

¹⁸⁸ مع ضعف الإسناد في ذلك، لكن السورة مدنية وهذه الآيات بالذات مدنية.

¹⁸⁹ ابن تيمية مع فضله وعلمه إلا أنه يجب أن نعرف أنه شامي وأهل الشام فيهم انحراف في الجملة
عن علي بن أبي طالب وميل لمعاوية!! وبقي هذا في كثير منهم إلى الأزمان المتأخرة اليوم، وهذا
الميل لا يعرفه إلا من عرف الحق أولاً من الأحاديث الصحيحة ومدلولها والروايات الصحيحة ثم بعد
ذلك فإنه يستطيع التفريق بين الخطأ والصواب، أما من يقلد ابن تيمية تقليداً أعمى فلن ينتفع بهذا
الكلام، فكلامي هذا لمن يعلم هذه المسائل وليس لمن يجهلها. إننا لا نجهل قدر الرجل وعلمه ودفاعه
عن الإسلام بلسانه وبنانه لكن في الوقت نفسه نعرف تماماً أنه منحرف عن علي وأهل بيته
متوسعاً في جلب شبه النواصب مع ضعفه في الرد عليها فتراه يستروح شبه الشاميين ويحاول
الاستدلال لها بكل ما يمكن من مظنوناته الصحيح وصريحات الموضوع مع بتر حجج الإمام علي
وأصحابه والتحامل الشديد على فضائل علي مع التوسع في قبول الضعيف من الأحاديث والآثار في
فضل الخلفاء الثلاثة وفضل معاوية.

فتراه يستخدم أكثر من منهج في الحكم على الحديث وهذه الازدواجية دليل الهوى والانحراف وهو
سامحه الله مثله مثل غيره من العلماء يؤخذ من قولهم ويترك، وهو مع إحاطته في الجملة بأغلب

لما نزل الثناء إلا على المهاجرين والأنصار
بدلالة الآيات الأخرى.

الدليل السادس:

قوله تعالى: (يوم لا يخزي الله النبي والذين
آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم
يقولون ربنا أتمم لنا نورنا وأغفر لنا إنك على
كل شيء قدير)¹⁹⁰.

العلوم إلا أنه لم يضبط علماً واحداً ضبطاً قوياً فتجد لأهل الحديث ملحوظات كبيرة على تنظيراته وتطبيقاته وأهل الفقه والأصول يأخذون عليه كثيراً من الأوهام في نسبة الأقوال إلى العلماء على المسائل التي ينصرها ويشكك ما أمكنه التشكيك في المسائل التي تخالف ما يذهب إليه ولو كانت شروط الإجماع فيها أبلغ وأقوى، وأهل اللغة أشغلهم الغوغاء من أتباعه في دعوى المجاز!! أما التاريخ فحدث ولا حرج من صيغته للتاريخ بالروايات الشامية (الناصرية) وهذه نتيجة طبيعية لشاميته وأخطاء ابن تيمية -سامحه الله- لا يدركها إلا من بحث أما من تابعه ووثق في نقوله واستنتاجاته فلا بد أن يكون تيمياً شامياً الهوى منحرف عن علي بن أبي طالب ومائلاً لمعاوية بن أبي سفيان معرضاً عن الأحاديث الصحيحة الفاصلة في موضوع خلافهما، وإن أخذ بالأحاديث لجأ إلى تأويلها وتمييع معانيها الصريحة الظاهرة.

¹⁹⁰ سورة التحريم: 8، والسورة نزلت في المدينة مبكراً.

أقول: المعية قد تم بيانها عند الكلام على تفسير الآية: (محمد رسول الله والذين معه..)، وسبق بيان أنهم المهاجرون والأنصار.

بقية الأدلة القرآنية التي يستدل بها هؤلاء على عدالة كل أفراد الصحابة فقد سبق الكلام على تفسيرها فيما سبق ولن نكررها هنا، وهي:

1. (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا...) ¹⁹¹.

2. (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار...) ¹⁹².

3. (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار...) ¹⁹³.

¹⁹¹ الآيات 72 - 74 من سورة الأنفال.

¹⁹² سورة التوبة 150.

¹⁹³ سورة التوبة: 117.

4. (محمد رسول الله والذين

معه...) 194، 195.

هذه الأدلة هي -تقريباً- كل ما يستدل به هؤلاء الأخوة من الآيات القرآنية على عدالة كل الصحابة والأمر كما رأيتم بأن الأدلة بين إجمال لا يجوز إنزاله على كل فرد وإنما تنزل على المجموع (المهاجرون والأنصار) وليست في فضائل المتأخرين لا على مستوى الأفراد منهم ولا على مستوى المجموع.

¹⁹⁴ سورة الفتح 29.

¹⁹⁵ هذه الأدلة هي -تقريباً- كل ما يستدل به هؤلاء الأخوة من الآيات القرآنية على عدالة كل الصحابة والأمر كما رأيتم بأن الأدلة بين إجمال لا يجوز إنزاله على كل فرد وإنما تنزل على المجموع (المهاجرون والأنصار) وليست في فضائل المتأخرين لا على مستوى الأفراد منهم ولا على مستوى المجموع.

ب- أدلتهم من السنة والجواب عليه

1. (النجوم أمانة السماء فإذا ذهبت النجوم
أتى السماء ما توعده وأنا أمانة لأصحابي فإذا
ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي
أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما
يوعدون) صحيح مسلم.

أقول: الحديث يدل على فضل الصحابة
الصحبة الشرعية من المهاجرين والأنصار،
فيضم إلى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم):
(أنا وأصحابي حيز والناس حيز)، وقوله:
(المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض
وظلقاء قريش وعتقاء ثقيف أولياء بعضهم

لبعض إلى يوم القيامة)، وقد سبق الكلام على هذه الأحاديث، فلا يفسر حديث الباب هنا بما يجعله متناقضاً مع الأحاديث الأخرى، وإنما بما يتفق معها.

2. قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من صحب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيقولون نعم فيفتح لهم...)، والحديث سنده صحيح.

أقول: هذا أيضاً يرد في حق الصحابي صحبة شرعية، ولا يجوز اعتقاد مطلق الصحبة؛ لأن هذا الإطلاق يدخل فيه المنافقون صراحة، كما في قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

(إن في أصحابي اثني عشر منافقاً...)،
ونعرف أن هذا الحديث (ويأتي على الناس
زمان) وارد في الصحبة الشرعية فقط، بالأدلة
التي سردناها بداية البحث.

3. قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (خير
الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم...) متفق عليه.

أقول: كل عاقل وباحث يعرف أن القرن الأول
فيهم ظالمون وأصحاب شر، فالخيرية هنا
تطلق على مجمل الناس في القرن الأول؛
لوجود النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
والمهاجرين والأنصار، ولا يجوز إنزال الحديث
على كل فرد من أفراد القرن الأول.

بل هذا الحديث من أكبر الأدلة وأوضحها على أن الثناء المجمل ينزل على من يستحقه، ولا يدخل فيه من لا يستحقه.

بل حتى لو قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (خير الناس أصحابي ثم الذين يلونهم) لم يفد هذا إلا الثناء على أختيار الصحابة، وهم المهاجرون والأنصار كما سبق سرد الأدلة في ذلك؛ لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أعلى من أن يتعد صحبة أمثال الحكم والوليد وذوي الخوصرة!!.

وبعض العلماء مثل ابن عبد البر يرى أن أهل بدر والحديبية لا يعدلهم أحد بعدهم، بعكس من بعد الحديبية، فيمكن لبعض التابعين أو غيرهم

أن يكونوا أفضل منهم¹⁹⁶. وهذا هو الحق المتفق مع الأدلة التي سبق ذكرها في بداية البحث.

4. حديث (لا تسبوا أصحابي...) قد سبق تفسير هذا الحديث، لكن هنا شبهة يرددها من يرى تفضيل من أسلم بعد الحديبية على كل من جاء بعدهم، دون تفريق بين من أحسن السيرة ومن أساء، فيقولون: (فإذا كان سيف الله خالد بن الوليد لا يساوي مد عبد الرحمن بن عوف ولا نصيفه فكيف بمن بعدهم من التابعين)؟!

¹⁹⁶ فتح الباري (7/7) لأن الأفضلية بالنسبة إلى المجموع لا الأفراد.

أقول: المسألة الأولى جاء النص عليها لكن ما الدليل على صحة المسألة الثانية؟! هذا أولاً.

ثانياً: هناك فرق بين عمل عبد الرحمن بن عوف وأمثاله أيام الحاجة إليهم وبين أعمال خالد - علي فضلها - أيام الاستغناء عن الناس، فكيف بالفرق بين أعمال عبد الرحمن بن عوف وأمثاله، وأعمال من أسلم خوفاً من السيف ككثير من الطلقاء، فلا ريب أن الفرق واسع جداً، ولكن الغريب أنه مع استدلالنا بهذا الحديث هنا في الفرق الواسع بين عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد، إلا أننا ننسأه عند التفريق بين علي ومعاوية!!، مع أن علياً أفضل من عبد الرحمن بإجماع أهل السنة،

وخالد أفضل من معاوية بإجماع أهل السنة أيضاً، ومع ذلك فعندما يتقاتل علي ومعاوية لا نتذكر هذا الحديث!!، وإنما نأتي بقاعدة (كل الصحابة عدول)!! لنطمس بها هذا الحديث ونحوه، مما يفرق بين السابقين واللاحقين، فكيف بين أول من أسلم واللقاء المقاتلين للدنيا، الذين شهد أصحابهم قبل خصومهم بأن قتالهم للدنيا¹⁹⁷.

إذن فيمكن أن يكون بعض التابعين أو صلحاء التابعين أفضل من المهاجرين بعد الحديبية كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، فكيف بمن بعدهم كاللقاء والعنقاء والأعراب، فكيف بمن

¹⁹⁷ سيتبع هذا البحث بحثاً موسعة عن بعض من رأى النبي (صلّى الله عليه وسلم) لكن أخذت عليه مأخذ كبيرة أو صغيرة كالوليد بن عتبة ويسر والحكم وأبى الأعور وحرقوق وأمثالهم وسيكون هناك أيضاً مباحث عن المختلف فيهم كعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة والأشعث بن قيس ونحوهم.

ورد فيه النص بالذم أو اللعن أو الوعيد بالنار، ولو قيل لبعضنا هل تريد أن يبعثك الله مع من لعنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو حكم عليه بالنار لقال لا. إذن فما تقول في الحكم بن أبي العاص الذي لعنه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ونفاه إلى الطائف، وماذا تقول في أبي الغادية الجهني، وصاحب الشملة، وقزمان، وغيرهم ممن تعرف سيرته بعد البحث في الأحاديث والروايات الصحيحة؟! إذن فأنت ترجو من الله أفضل مما عند بعض أولئك، وعلى هذا فلماذا لا يفضل بعض

الصالحين على بعض هؤلاء ممن يطلق عليهم صحابة (صحبة عامة أو لغوية)¹⁹⁸.

وقد أشار شراح الحديث للسبب الذي فضل به عبد الرحمن بن عوف وأمثاله على خالد بن الوليد وأمثاله من حصول النصر والإتفاق أيام (الضرورة وضيق الحال ومزيد الإخلاص والنية.. وشدة الاحتياج..)، وهذه هي الصحبة الشرعية التي لم ينلها إلا المهاجرون والأنصار، فهم الذين صحبوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أيام الحاجة والذلة والضرورة، أما من جاء بعد الاستغناء والسعة والرزق فهذه وإن كانت صحبة من حيث اللغة،

¹⁹⁸ إذن نعم هناك فرق بين الصالحين في كل زمان وبين هؤلاء ممن لعنهم النبي (صلى الله عليه وسلم) أو دعا عليهم أو وصفهم بالفسق، بمعنى أن الصالحين حتى اليوم أفضل من هؤلاء لا يشك في هذا من رزقه الله شيئاً من العلم أو العقل.

لكنها لا تعدل الصحبة الشرعية بالصفات
السابقة.

5. حديث (بينما نحن عند رسول الله (صلى
الله عليه وآله وسلم) جلوس إذ طلع راكبان
حتى أتياه، قال فدنا أحدهما ليبايعه فلما أخذ
بيده قال: يا رسول الله: أرأيت من رآك وآمن بك
واتبعك وصدقك ماذا له؟ قال: طوبى له، قال:
فمسح يده وانصرف. ثم أتاه الآخر حتى أخذ
يده ليبايعه فقال: يا رسول الله أرأيت من آمن
بك واتبعك وصدقك ماذا له، قال: طوبى له ثم
طوبى له¹⁹⁹.

¹⁹⁹ مجمع الزوائد (15/18) وقال إسناده حسن والحافظ في الإصابة (4/127).

أقول: هذا ليس بأبلغ من الوعد لعموم
المؤمنين بالجنة في نصوص القرآن الكريم،
فضلاً عن نصوص السنة النبوية، ثم نعم من
أتبع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وآمن
به وصدق له كان - إن شاء الله في الجنة -،
ولو لم يره، لكن النزاع فيمن لم يحسن الاتباع
من هؤلاء أو هؤلاء، فنحن بحاجة لتحديد
معنى (الاتباع)، ثم لينظر بعد ذلك من من
الناس اتبع وأحسن الإيمان والتصديق ممن
كان خلاف ذلك.

والغريب أن بعضهم كابن تيمية سامحه الله
يورد مثل هذه النصوص العامة، ويعتبرون
القادح في الصحابة قادح في الكتاب والسنة.
ويقصون

ب (الصحابة)²⁰⁰- غالباً- المتأخرين منهم
كمعاوية وعمرو وأمثالهم، بينما يسكتون عن
طعن النواصب في علي بن أبي طالب رضي
الله عنه ولعنهم له، والدليل على ذلك أنهم
يذمون الرافضة ولا يذمون النواصب عند إيراد
هذه الأحاديث!!، وهذا سطو على فضائل
السابقين وجعلها في اللاحقين!!، ثم لم يكتفوا
بهذا الظلم حتى عدوا الطعن في اللاحقين أو
في أحد منهم هو علامة الطعن في الكتاب
والسنة!! بينما طعن معاوية ومروان وبسر
وأمثالهم في السابقين كعلي وعمار وعائشة
رضي الله عنهم يسكتون عليه ولا يذكرونه
وكأنه لم يكن!! مع أن لعن علي كبيرة تهون

²⁰⁰ حسب التعريف الفضفاض للصحة.

عندها العظام لقول النبي (صلى الله عليه
وآله وسلم): (من آذى عليا فقد آذاني) وقوله:

(من سب علياً فقد سبني)* ، وقد استمر تسعين سنة على سائر منابر بني أمية²⁰¹.

□ يأخذ عليٌّ بعض الأخوة الإكثار من الدفاع عن علي بن أبي طالب، وطالبي بالتخفيف من هذا حتى لا أثير حفيظة بعض الناس، الذين سيتخذون هذا ذريعة في الإتهام بالتشيع!!
وأقول: صحيح أنني أكثر من الدفاع عن علي بن أبي طالب، ولا أخفي محبتي له، كما لا أخفي محبتي لكل الخلفاء الراشدين، وكل المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان، وما هذا البحث إلا محبة فيهم حتى لا يخلط بهم من لم يبلغ شأنهم وفضلهم.

أما علي بن أبي طالب على وجه الخصوص فهو مظلوم عندنا أكثر من غيره وقد كان بعض السلف كعلي بن المدني وقبله سفيان الثوري إذا ذهب إلى البصرة أظهر فضل علي لانحرافهم عن علي وإذا ذهب إلى الكوفة أظهر فضل عثمان لانحراف أهل الكوفة عن عثمان، ففعلني هنا اقتداء بهؤلاء من السلف الذين يفعلون هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبما أن فينا إنحرافاً واضحاً عن علي بن أبي طالب بسبب غلو الشيعة فيه، فلذلك لا بد من الإكثار من الدفاع عنه لانتشار النصب بين كثير من طلبة العلم عندنا، فمثلاً قام الروافض بظلم أبي بكر وعمر وعثمان فعندنا ظلم- وإن كان أقل- لعلي بن أبي طالب ومن أكبر دلالات ظلمنا له أننا نعتبر المدافع عنه متشيعاً مذموماً بينما نعتبر المدافع عن معاوية سنياً سلفياً!! وليس بعد وضوح هذا الظلم من وضوح، وهو أن يصبح الدفاع عن علي علامة للتشيع والبدعة بينما الدفاع عن معاوية والوليد علامة عندنا على السلامة من البدعة!! فتأمل -بارك الله فيك- كيف غزانا فكر النواصب الشاميين حتى أصبحنا نرده بلا شعور!! وأصبحنا نستريب من محب الإمام علي والمدافع عنه بينما نميل للمدافع عن الطلقاء بل أصبحنا نميل للمدافع عن يزيد والحجاج أكثر من ميلنا للمدافع عن علي بن أبي طالب، كل هذا خوفاً من أن يتهمنا أحد بالتشيع!! ولكننا لا نخشى أن يتهمنا أحد بالنصب لأنه لا يوجد من يتهم هذا الاتهام؛ لأننا نزع من النواصب قد انقرضوا في الماضي!! وعلى هذا فمن ظلم علياً أو انحرف عنه فليس له تهمة في قواميسنا!!.

²⁰¹ سب بني أمية لعلي من عهد معاوية ثابت في الصحيحين فكيف بغيرهما، ولذلك يجب إنكار هذا إنكاراً عظيماً مثلما أنكر أقل منه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عندما فعله مرة واحدة خالد بن الوليد رضي الله عنه.

أقول: هذه الأحاديث تقريباً كل الأدلة التي يستدل بها من يرى عدالة كل أفراد الصحابة، وقد سرد هذه الأدلة الدكتور ناصر الشيخ في المجلد الأول من كتابه (عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام)، في الصفحات، (55-95). وهذا الكتاب نقلت منه أكثر هذه الأدلة؛ لأنه من أكثر الكتب حشداً للنصوص والآثار الدالة على فضيلة الصحابة من حيث الجملة، وهذه لا خلاف فيها ولم ينزع فيها إلا غلاة الشيعة والنواصب والخوارج، لكن تلك النصوص تحتاج إلى فهم، حتى لا تصرف عن معانيها، وتنزل على غير مستحقيها، وكل كلامنا فيما سبق يدور حول هذا فقط.

ج- أدلتهم من الآثار والجواب عليها

أما أدلتهم من الآثار في عدالة الصحابة
وفضلهم، فلا تنزل إلا على المهاجرين
والأنصار، وقد وردت آثار كثيرة ينزلها بعض
الناس في غير مستحقيها، ومن تلك الآثار:

1. أثر ابن عباس القائل: (إن الله خص نبيه
محمدًا (صلى الله عليه وآله وسلم) بصحابة
آثروه على الأنفس والأموال وبذلوا دونه في
كل حال...) - ثم تلا الآية (رحماء
بينهم...) - قاموا بمعالم الدين، وناصحوا
الاجتهاد للمسلمين، حتى تهذبت أسبابه
وظهرت آلاء الله، واستقر دينه، ووضحت

أعلامه، وأذل بهم الشرك... الخ الأثر، فهذا الأثر أورده الدكتور الشيخ في كتابه (1/96)، ولو تدبرنا هذا الأثر لوجدنا أنه لا يصح إنزال هذا الأثر إلا على المهاجرين والأنصار، بل هذا دليل على ذلك؛ لأن ابن عباس ذكر صفاتهم هنالك، ولا تنطبق تلك الصفات على الطلقاء والعتقاء والأعراب والمنافقين.

2. أثر علي: (لقد رأيت أثرا من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فما أرى أحداً يشبههم...) والأثر أورده أبو نعيم الأصبهاني في الحلية (1/76) ونقول أيضاً من خلال قراءة الأثر نعلم أن علياً لا ينزله

على مثل معاوية، وإنما ينزل ذلك على
المهاجرين والأنصار!! والأثر أورده
الدكتور في كتابه (1/97).

3. أثر عبد الله بن عمر أورده الدكتور ناصر
الشيخ في كتابه (1/98): (من كان مستتاً
فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد
(صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا خير هذه
الأمّة أبرها قلوباً وأعمقها علماً وأمثلها تكلفاً
قوم اختارهم الله لصحبة نبيه (صلى الله عليه
وآله وسلم) ونقل دينه فتشبهوا بأخلاقهم
وظرائقهم فهم أصحاب محمد (صلى الله عليه
وآله وسلم) وكانوا على الهدى المستقيم)²⁰².

²⁰² حلية الأولياء (1/355).

والأثر منقول عن ابن مسعود أيضاً ولا يظن
بابن عمر ولا ابن مسعود- إن صح الأثر-
أنهم يريدون التشبه بمثل الوليد بن عقبة أو
التشبه بمعاوية أو بسر بن أبي أرطأة.. فقد
كان ابن عمر يذم بعض هؤلاء وينكر
مظالمهم، وإنما المراد التشبه بأصحاب النبي
(صلى الله عليه وآله وسلم) من المهاجرين
والأنصار!!..

وأثر ابن مسعود رواه الإمام أحمد في المسند
(1/379) ولفظه (إن الله نظر في قلوب العباد
فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، فاصطفاه
لنفسه... من نظر في قلوب العباد بعد قلوب
العباد بعد قلب محمد (صلى الله عليه وآله

وسلم) فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد
فجعلهم وزراء نبيه يقتلون على دينه..).
أقول: من الأثر -إن صح- يدل على أن
هؤلاء المصطفين هم المسلمون الأوائل فإنك
تلاحظ أن وزراء النبي (صلى الله عليه وآله
وسلم) هم الذين قاتلوا على دينه هم
المهاجرون والأنصار، وليسوا من حارب النبي
(صلى الله عليه وآله وسلم) وحارب هؤلاء إلى
آخر لحظة، وعلى هذا فالحديث حجة لنا لا
علينا.

4. قول عائذ بن عمرو الأنصاري²⁰³: (وهل
كانت لهم- أي أصحاب رسول الله (صلى الله

²⁰³ عائذ بن عمرو الأنصاري صحابي من الأنصار من سابقهم وعلى هذا لو لم يكن من كبار
الأنصار لما عرض بآخرين.

عليه وآله وسلم) - نخالة إنما كانت النخالة
بعدهم وفي غيرهم).

وكان عبيد الله بن زياد قد قال له: (إنما أنت
من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم)²⁰⁴.

أقول: هذا كأنه تلميح وتعريض من عائذ بن
عمرو بأن أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله
وسلم) هم المهاجرون والأنصار وأن النخالة
أنت فيمن بعدهم من الطلقاء وغيرهم؛ لأن
عائذ بن عمرو هذا من كبار الصحابة، ومن
أصحاب بيعة الرضوان، بعكس زياد (والد عبد
الله) الذي قيل أن له رؤية، وفيه ما فيه من
الظلم وتبديل حدود الله، والصحابي عائذ بن

²⁰⁴ صحيح مسلم (1461/3).

عمرو كأنه يلمح ويعرض بزياد هذا ويلمح
بمعاوية أيضاً، لكون ابن زياد من ولاته وولاية
ابنه يزيد.

5. آثار محمد بن كعب القرظي والحسن
البصري وقتادة وأيوب السختياني والأوزاعي
وسعيد بن المسيب²⁰⁵، وهذه الآثار مثل
سابقها لا تخلو من أحد أمرين، أن يريد بها
أصحابها المهاجرين والأنصار، وهذا هو حسن
الظن بعلمهم، وقد نقل عن سعيد بن المسيب
تعريفاً للصحابة غير التعريف المشهور
عندنا²⁰⁶، وكان قتادة ممن يقول أن المراد بـ

²⁰⁵ وهذه الآثار أوردها الدكتور ناصر الشيخ (1/ 100 - 102).

²⁰⁶ يشترط في الصحابي أن يغزو مع النبي (صلى الله عليه وسلم) غزوة أو غزوتين أو يصحبه سنة
أو سنتين.

(الفاسق) في قوله تعالى: (... إن جاءكم فاسق) أنه الوليد بن عقبة ونحو ذلك.
وأن أراد بعضهم غير المهاجرين والأنصار فقولهم مردود بالأدلة التي سقناها في بداية البحث.

وقد استغل النواصب والمغفلون من الصالحين النصوص المتقدمة المثبتة على صحبة المهاجرين والأنصار فأنزلوها في الطلقاء وأمثالهم.

وقد يقال: ما الذي أدراك أن هؤلاء قد أنزلوها على من لا يستحقها ففعل مراد السابقين من (الصحابة) هو مرادهم؟

أقول: قد سبق للنواصب والمغفلين من الصالحين ومن اغتر بهم أنهم أنزلوا الآيات

الصريحة (في فضل المهاجرين والأنصار)
أنزلوها في سائر من رأى النبي (صلى الله
عليه وآله وسلم)!! فلا يستغرب أن ينزلوا أقوال
الصحابة والتابعين في مدح الصحبة على غير
ما أراد أصحابها منها!!، (راجع مبحث الأدلة
القرآنية والأدلة الأولى للمعترضين فقد سبق
الكلام عنها).

سادساً: ما الجدوى من البحث؟!

يظن البعض أنه لا جدوى من هذه البحوث وأنها تزيد الأمة تفريقاً واختلافاً، وأنها تضعف موقفنا أمام الفرق الأخرى، وأن الفائدة العلمية المترتبة عليها قليلة إن لم تكن معدومة؟! وللجواب على هذه الآراء أقول:

أولاً: ليس هناك حقيقة ليس لها فائدة.

ثانياً: بل التعصب للظلم والجهل والمدافعة عنهما هو الذي أوقع الأمة في هذا الاختلاف الشديد.

نعم لقد اختلفنا كثيراً يوم تناقضنا في معرفة أهل القدوة والتأسي واختلفنا أكثر عندما ندعي اتباع نصوص الكتاب والسنة، بينما إن دعانا

الآخرون للكتاب والسنة ندعوهم لقول فلان
وفهم فلان.

واختلفنا يوم أصبح عندنا معاوية مجتهداً كعلي
وعثمان وأبي بكر وعمر؟! فساوينا بين من لم
يجتهد أصلاً بهؤلاء السابقين، اختلفنا عندما
قلنا إن الوليد بن عقبة (عدل مرضي) والله
يقول عنه (فاسق)!!

اختلفنا عندما نعتبر ساب أبي بكر وعمر كافراً
ليس له توبة، بينما ساب علي ماجور أجراً
واحداً فقط!!

اختلفنا عندما تركنا علياً وأهل بيته للروافض
ليدافعوا عنهم، وتشبثنا بظلمة الطلقاء
والأعراب، وأصبحنا نراهم قرييين في الفضل
والعدالة والمرتبة من السابقين، اختلفنا عندما

ندعي طلب الحق، ثم لما يعرض لنا الآخرون
هذا الحق نصد عنه، وهم يصدون عن الحق
الذي نقول به أيضاً، فالتظالم مشترك إلا عند
من رحم ربك.

الظلم والجهل والهوى هي أساسيات كل
اختلاف بين المسلمين، فإذا كان عندنا
استعداد لطلب العلم وطلب الحق وطلب العدل
وطلب الانصاف فثقوا تماماً أن الاتفاق سيكون
الغالب على الأمة الإسلامية.

نحن نعادي الآخرين لقولهم بتبديع ابن تيمية
بينما ندافع عن اصحابنا الذين يرون تكفير
أبي حنيفة فضلاً عن تكفير سائر الطوائف من
الشيعة والمعتزلة والصوفية والأشاعرة وغيرهم
من أهل القبلة.

الفرقة الوحيدة التي لم نكفرها ولا نذمها هي
فرقة النواصب!! وينصف الذكاء يستطيع الفرد
معرفة السبب!!.

وأقول: أيضاً هذه البحوث تزيدنا قريباً من
الحق، فعندما نتبرأ من فسق الوليد وبغي
معاوية وجريمة أبي الغادية ونفاق الحكم
وضرر مروان ونحو هذا نكون قد أدينا أغلب
ما يجب علينا من الانصاف التاريخي وستكون
لنا كلمتنا المسموعة في الدفاع عن يستحق
الدفاع كالمهاجرين والأنصار.

أما الدفاع عن أمثال هؤلاء ممن سبق ذكرهم،
فهذا سيضعف موقفنا؛ لأننا نكون قد خلطنا
بين الدفاع عن الحق -مدفاعنا عن الخلفاء
الثلاثة- ودفاعنا عن الباطل كدفاعنا عن

معاوية، وبسر، وهذا الخلط لا بد أن يسبب لنا الضعف لأنه إن جعلنا الجميع في مرتبة واحدة من العدالة استطاع المخالف أن يسقط هذا الدفاع غير العلمي بنموذج واحد كنموذج الوليد بن عقبة مثلاً.

أما إذا فصلنا في الموضوع فنستطيع أن نبقي أقوىاء بالحق والعدل والصدق.

أما كون هذه الأبحاث لا فائدة فيها فهذا غير صحيح؛ لأن معرفة حقائق التاريخ الإسلامي ووضع كل شيء في موضعه اللائق به نستطيع بهذا أن نستفيد من التاريخ ونلتمس أسباب ضعف المسلمين وبدايات الانحراف التي تراكمت حتى أوصلتنا نحن المسلمين - إلى ما نحن فيه اليوم من ضعف علمي

وتحليلي على كافة المستويات العلمية ولا
يخفى على البليد فضلاً عن العاقل المدرك.
وأخيراً:

فهذا البحث لا ريب أن القصور سيصاحبه
سواءً في أدلة الأصوليين أو أدلة المحدثين أو
أقوال علماء المذهبين وغيرهم، أو مباحث
العدالة والطبقات وغير ذلك إضافة إلى ما لا
يمكن التحرز منه من الأخطاء الطباعية
ونحوها.

وسأحاول أن أجمع ملحوظات الأخوة -الذين
تم استشارتهم بتوزيع هذا البحث عليهم-
وأرجو ألا يبخلوا بأية فكرة أو رأي سواءً كانت
مؤيدة أو معارضة فشكري لصاحب هذه الفكرة
أو تلك سيان، وأجره -إن شاء الله واحد-.

ثم أقول للأخوة: لا تخشوا من أحد يرتضي الكتاب والسنة حكماً أو يحاول ذلك ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً، والتقصير في التطبيق أمر طبيعي لم يسلم منه كبار الحفاظ لا البخاري ولا مسلم فضلاً عن غيرهم.

ثم أقول ثانياً: إنني سأتابع هذا البحث بما يلي:
I. تعليقات الأخوة الذين حضروا المحاضرة كاملة سواء المؤيدة أو المعارضة مع التعليق عليها.

II. إعادة تصنيف ما ترجم له في كتب الصحابة إلى ما يلي:

1. الصحابة من المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم.

2. المتوقف في ثبوت صحبتهم

3. المتوقف في حسن صحبتهم

4. المختلف في صحبتهم

5. التابعون بإحسان

6. التابعون بغير إحسان

7. المتوقف في حسن اتباعهم

كل هذه الأصناف مترجم لهم في كتب الصحابة ولا يدخل فيها التابعون بالتعريف الشائع كسعيد بن المسيب وغيره فهؤلاء ليسوا صحابة باتفاق الأصوليين والمحدثين.

وسأعتمد في التصنيف الأخير على كتاب الاصابة لابن حجر مرجعاً رئيسياً في تسجيل الشخصيات ومعرفة مرتبة كل فرد منهم.

وهذا العمل سيتبين به (من هو الصحابي صحبة شرعية) ومن ألحق بهم من غيرهم

حتى لا يخلط الناس بين المهاجرين وأمثال
حرقوص بن زهير والوليد.

وهذا التصنيف الذي أنوي القيام به لم يسبقني
إليه أحد من قبل فيما أعلم والحمد لله فهو
جديد في بابهِ وموضوعه، مع ما فيه من متعة
بحث وقيام بحق المهاجرين والأنصار الذي
ظلمهم المترجمون لما ترجموا معهم التابعون
بغير إحسان، ووجب بذلك - عند مغفلي
الصالحين - محبة العدل والظلم، الصلاح
والفسق، فكانت القلوب تجمع هذا الحب
المتناقض إكراهاً للنفس حتى تبقى عقيدتها
سليمة!! هكذا أفهمها بعض العلماء المتأخرين
سامحهم الله معرضين عن نصوص الكتاب
والسنة في الولاء والبراء في محبة أهل العدل

والصلاح واتباع ذلك وبغض أهل الظلم والفساد
واجتناب ذلك أو على الأقل معرفة الشر وأهل
الشر حتى لا يتخذ قدوة.

أسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما علمنا وأن
يعلمنا ما ينفعنا وأن يبصرنا بالحق ويعيننا
على اتباعه ويبصرنا بالباطل ويعيننا على
اجتنابه.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
محمد وعلى آل محمد.

اعتذار ورجاء

وأخيراً:

أعتذر من أخي القارئ إن وجد في هذا الكتاب ما ينزعج من ذكره فلا بد من الدواء المر كما أرجو من أخي القارئ أن يعيد قراءة هذا العمل بجدية وإنصاف بعيداً عن التعصب ويسد النقص الموجود ويتنبه لبعض الأخطاء الطباعية.

كما أرجو أن يتكرم الأخ القارئ ببعث ما يراه من الإضافات والملحوظات -مشكوراً-

على العنوان التالي:

الرياض 11515

صلى الله عليه وسلم ب 59842

نماذج لا تمثل الصحبة الشرعية
المرتدون ممن صحب النبي (صلى الله عليه
وسلم)
أرتد أناس كانوا قد صحبوا النبي (صلى الله
عليه وسلم) صحبة شرعية ومن أبرزهم:
1. عبيد الله بن جحش الأسدي: أخو عبد
الله بن جحش وأبو أحمد بن جحش وزينب

بنت جحش زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) فهذا الرجل كان مسلماً صاحباً صحبة شرعية وكان من المهاجرين إلى الحبشة ثم تنصر هناك وكان متزوجاً أم حبيبة بنت أبي سفيان التي تزوجها بعده النبي (صلى الله عليه وسلم) ومات بالحبشة على النصرانية²⁰⁷.

أقول: فمثل هذا الرجل كان صحابياً قبل أن يتنصر، أخرجناه من الصحبة الشرعية وبقيت الصحبة اللغوية، لأن الصحبة اللغوية لا تعتبر إذا نفاها الشرع أو خصصها وهذا الإخراج يرتضيه أناس في المرتدين ممن كانوا صحابة فقط ولا يرتضي إخراج صحبة الظلمة

²⁰⁷ انظر أخبار عبيد الله بن جحش من إسلامه إلى هجرته إلى الحبشة إلى رده في السيرة النبوية لابن هشام (223/1) وغيرها من كتب السيرة التي تناولت هجرة الحبشة.

ونحوهم من الصحبة الشرعية وهذا تناقض
فالردة تخرج صاحب صحبة شرعية من
الصحبة الشرعية إلى الكفر والظلم والفسق
يخرج صاحب إلى الظلم والفسق، وخط العمل
الصالح بكبائر يخرج صاحبه من الصحبة إلى
المتوقف في حسن صحبتهم والإسلام بعد
الرضوان أو بعد فتح مكة يبقى هؤلاء في دائرة
الصحبة العامة لا الصحبة الشرعية المقصودة
في الكتاب والسنة، والعجب ممن يجوز الردة
على الصحابي كعبيد الله بن جحش ولا يجوز
البدعة ولا الفسق ولا الظلم على أفراد سواهم
وهذا تناقض واضح.

فلو كانت الصحبة عاصمة من الفسق والبدعة
لعصمت من الكفر والردة من باب أولى.

لكن الناس لا يعملون عقولهم وليس عندهم أدلة شرعية في ذلك. وهذا مما أضعف العقل السلفي عندنا، فأصبح يختلف عن العقل السلفي عند الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين لم يكونوا على عقيدتنا اليوم في هذه المسألة وفي كثير من المسائل التي كانت من أسباب الانحطاط الفكري عند المسلمين.

والذين يظنون أن عبید الله بن جحش إنما اسلم نفاقاً وإلا لما أرتد!! فيهم نوع من نقص العقل والعلم، لأنه لم يكن في العهد المكي منافقون إلا بعد فتح مكة أما قبل الهجرة فكانوا يعذبون ويهانون على إسلامهم ولم يكونوا بحاجة إلى النفاق إنما يكون بعض الأنصار

عند قوة الإسلام سواءً نفاق بعض الأنصار او
نفاق بعض الطلقاء والأعراب بعد فتح مكة.
ولن نستطيع أن نستفيد من تاريخنا الإسلامي
ما دمنا ننظر إلى الأمور بهذه النظرة التي لا
تهتدي بأدلة الشرع بصريح العقل حتى أصبح
الناس يعتقدون الباطل ويعدونه إجماعاً وتأتي
الحقيقة ويظنونها بدعة وضلالة!! فاللهم
غفرًا.

2. جهجاه الغفاري: وهذا صحابي شهد بيعة
الرضوان وله زلة فروي عن ابن عباس
عمر بسند حسن أنه قال: (قدم جهجاه
الغفاري إلى عثمان وهو على المنبر فأخذ
عصاه فكسرهما، فما حال على جهجاه الحول

حتى أرسل الله في يده الآكلة فمات
منها)²⁰⁸.

3. وفي لفظ البخاري في تاريخه الأوسط (قام
جهجاه الغفاري إلى عثمان حتى أخذ
القضيب من يده -قضيب النبي (صلى الله
عليه وسلم)- فوضعها على ركبته ليكسرهما
فشعبها فصاح به الناس ونزل عثمان حتى
دخل داره ورمي الغفاري في ركبته فلم يحل
عليه الحول حتى مات)²⁰⁹.

أقول: من خرج على عثمان أو أعان عليه أو
حاصره من الصحابة كطلحة وجبله بن عمرو
الساعدي وعبد الرحمن بن عديس البلوي
وأمثالهم لا يخرجون من الصحبة الشرعية

²⁰⁸ الإصابة لابن حجر (622/1) بأكثر من إسناد.

²⁰⁹ البخاري في التاريخ الصغير (176/1).

وكذلك من خرج على علي كطلحة والزبير لا يخرجهما هذا من الصحبة الشرعية، وجهجاه رضواني يخرج النواصب من الصحبة الشرعية ويذمونه بسبب ما ظهر من آثار ذلك من ظهور أثر إساءته لعثمان وأن موته بسبب هذه الإساءة وأنه عقوبة من الله كما ظهر من أقوال من روى الحادثة فقد خرج عندهم من الصحبة الشرعية إلى الذم ولعل سبب موته آخر فظن هؤلاء أن السبب هو موته لتلك الحادثة فيبقى صحابي صحبة شرعية.

ولو صحت الحادثة بأن الله عاقبه بسبب هذا فيبدو أن العقوبة دنيوية فقط لكونه شهد بيعة الرضوان وفيها نصوص أن لن يشهد النار رجل شهدا، فأنا هنا أوردته للدفاع عنه

وليس لاتهامه ولأنه لم يكن وحده في
الاعتراض على عثمان، فقد كان معه كوكبة
من كبار المهاجرين والأنصار كان لهم
اعتراضات على عثمان رضي الله عنه لكن لم
يريدوا قتله وإنما أرادوا الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر وكان منهم طلحة والزبير وعائشة
رضي الله عنهم جميعاً وقد ندموا على نقدهم
لسياسة عثمان ذلك النقد الذي اتخذ بعض
الجهلة عذراً في استباحة دم عثمان فلذلك
استعجلوا في المطالبة بدم عثمان، فأخطأوا في
هذا الاستعجال أيضاً لأسباب فقهية لها بيان
في غير هذا المكان.

والخلاصة: أن جهجاه الغفاري لولا تجرؤه على
كسر عصا عثمان وما أصابه من عقوبة كان

يتنافى مع سمات الصحبة الشرعية وإن لم يخرج منها لرضوانيته.

4. بسر بن أبي أرطاة:

أورده ابن حجر في القسم الأول من الإصابة وقد اختلف في صحبته وقد روى حديثين، وكان ظالماً سفاكاً للدماء ناصبياً لا يتورع عن قتل الأطفال وسبي النساء المسلمات وهو من الظلمة المعدودين في القرن الأول وأظن أن الحجاج لم يبلغ مبلغه في بعض الشناعات كقتل الأطفال وسبي النساء المسلمات اللاتي سباهن في اليمن.

وقد دعا عليه الإمام علي فوسوس وخرف وقد أخاف أهل مدينة رسول الله (صلى الله عليه

وسلم) ونكل بهم وأجبرهم على بيعة ضلالة
(بيعة معاوية) وذلك بعد الحكمين وعلي لا زال
خليفة المسلمين يومئذٍ.

فهذا الرجل ليس من الصحابة صحبة شرعية
قطعاً لأن المثبتين لصحبته يقرون أنه مات
النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو صغير،
وعلى هذا فهو من التابعين ولكن بغير
إحسان.

وعلى هذا فهو ممن يبغض في الله لظلمه
وبدعته وفجوره.

وكان يحيى بن معين يقول في بسر كان رجل
سوء وعلل ذلك ابن عبد البر بقوله: (ذلك
لأمور عظام ركبها في الإسلام فيما نقل أهل
الأخبار والحديث أيضاً من ذبحه ابني عبيد الله

بن العباس بن عبد المطلب وهما صغيران بين
يدي أمهما كان معاوية قد استعمله في
اليمن...

وقال الدارقطني: بسر بن أبي أرطاة له صحبة
ولم تكن استقامة بعد النبي (صلى الله عليه
وسلم) وهو الذي قتل طفلين لعبيد الله بن
عباس...

أقول: قول الدارقطني له صحبة ولم تكن له
استقامة دليل على أن أهل الحديث الذين
يتوسعون في تعريف الصحبة ويطلقونها على
كل من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) من
المسلمين لا يرون ذلك مانعاً من إخراج بعض
الصحابة من المدح إلى الذم كما فعل
الدارقطني مع بسر هنا عندما أثبت له الصحبة

ونفي عنه الاستقامة مما يدل على أنهم عندما يطلقون الثناء على الصحابة لا يريدون به غلا الثناء على المجموع ثم السابقين المشهورين بالفضل وليس يدخل في ذلك الظلمة الذين أساءوا لشرع النبي (صلى الله عليه وسلم) كما فعل بسر هذا وأمثاله جزاه الله بما يستحق.

وكان أبو ذر يستعيز من يوم العودة ولما سئل عن ذلك ذكر أن نساءً من المسلمات يسبين فيكشف عن سوقهن فأيتهن كانت أعظم ساقاً اشترت على عظم ساقها، قال الراوي عن أبي ذر: فقتل عثمان ثم أرسل معاوية بسر بن أبي أرطاة إلى اليمن فسبى نساءً مسلمات فأقمن في السوق.

أقول: وردت هذه القصة من أكثر من إسناد
مجموعها تقتضي صحة الحادثة.

وقد قتل بسر باليمن إضافة إلى ذلك محبي
الإمام علي من قبيلة همدان وأهانهم وقتل
واليه على اليمن بعد عبيد الله بن العباس
(عبد الله بن عبد المدان الحارثي وقتل ابنه).

وقد ذكر ابن عبد البر في ترجمة بسر بن أبي
أرطأة الحديث الصحيح الذي فيه أن أقواماً
يردون على النبي (صلى الله عليه وسلم)
الحوض فيحال بينه وبينهم فيقول: يا رب
أصحابي أصحابي وفي لفظ: إنهم مني) فيقال:
لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: سحقا سحقا
لمن غير بعدي.

أقول: بسر منهم إن شاء الله فسحقا سحقا.

قلت: وكان بسر مع شدته على الأطفال والنساء يجبن عند لقاء الأبطال وقد صادف أن حرضه معاوية على مبارزة علي يوم صفين ففعل، فصرعه علي ولما سقط من فوق فرسه كشف عن عورته وخنق فأعرض عنه علي رضي الله عنه وليته قتله حتى يقطع دابر الظلم بسر على الحرمين واليمن كانت بعد تلك الواقعة.

وقد علل ابن عبد البر فعل علي بن هذا من سيرته أنه لا يذفف على جريح ولا يتبع مدبر.. أقول: وهو مذهب الشافعي أما مذهب أبي حنيفة فيرى جواز قتل مثل هذا لأن له فئة يتحيز إليها ولا يرى أبو حنيفة جواز هذا إلا عند هزيمة أهل البغي إلى غير فئة.

أقول: والخلاصة أن هذا الظالم لم بسر بن أبي
أرطاة الجميع متفق على ذمه وسوء سيرته
سواءً من جعله صحابياً أو تابعياً، لكن
الصواب أن الصحبة تتشرف عن أن يصف بها
أمثاله، إضافة إلى أنه ليس صحابياً صحبة
شرعية وإنما صحبة عامة إن صح له لقاء
وسماع.

وعلى كلا الحالتين فهو مذموم عند السلف وقد
جمع بين الظلم والنصب وكفا بهما إثماً
وذماً²¹⁰.

4. الحارث بن سويد الأنصاري: أخو الجلاس
ذُكر عنه أنه كان مسلماً ثم أرتد ونزلت فيه

²¹⁰ يرجع لترجمته في كتب الصحابة كالأستيعاب وأسد الغابة والإصابة وكتب الأخبار والتواريخ والتراجم
المتقدمة.

الآية الكريمة (كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم..) ثم أسلم بعدها.
وكان سبب رده أنه قتل مسلماً اسمه المجذر بن زياد والمجذر هذا كان قد قتل سويداً والد الحارث في الجاهلية. فلما اشتركا في معركة أحد ضد كفار قريش رأى الحارث غرة من المجذر فقتله وهرب إلى مكة مرتداً.
أقول: إثبات ابن حجر له في القسم الأول يدل على أنه صح عنده إسلامه لكن هذه القصة فيها دليل على أن الصحابي صحبة شرعية - فضلاً عن البدعة أو الظلم أو الفسق²¹¹.

5. حابس بن سعد الطائي:

²¹¹ راجع ترجمته عند ابن حجر في الإصابة وابن عبد البر في الاستيعاب فقد ذكر القصة من طرق ولم يضعفها.

وقد وهم ابن حجر فترجم له في ثلاث تراجم:

I. حابس بن ربيعة اليماني

II. حابس بن سعد بن المنذر بن ربيعة الطائي

III. حابس بن سعد الطائي

أقول: وهؤلاء الثلاث تراجم إنما هي ترجمة واحدة فطية قبيلة يمنية وأما الترجمة الأولى فقد نسب حابس إلى جده الثاني ربيعة ومثل قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (أنا ابن عبد المطلب..)

وقد أحسن ابن عبد البر إذ أفرد الأول بالترجمة فقط، وحابس هذا كان شامياً منحرفاً عن علي قاتل مع معاوية وقتل بصفين، وكان قد رأى رؤيا في عهد عمر بأنه رأى الشمس والقمر يتقاتلان فوقف مع القمر

فقصها على عمر فتلا عمر (فمحوها آية الليل
وجعلنا آية النهار مبصرة...) ثم عزله عن
العمل وقيل أن العمل كان القضاء.

أقول: فكانت الآية المبصرة هي علي الخليفة
الراشدي وكانت الآية المحووة هي معاوية
الباغي على علي، وحسن تعبير عمر لتلك
الرؤيا من فراسته رضي الله عنه.

أقول: وقد ذكر عن حابس بن سعد هذا حسن
عبادة فإن صحت يكون حكمة حكم المتوقف
في حسن اتباعهم وقد يكون غرر به معاوية
كما غرر ببعض الصالحين من أهل الشام.

أما عند عدم صحة حسن العبادة عنه فيرجح
أنه من التابعين بغير إحسان لأن عمر قد عبر
له الرؤيا وتشاءم من اختياره الآية المحووة

على الآية المبصرة ومع ذلك صار إلى معاوية
مع وضوح الفرق بين علي ومعاوية كالفرق
بين الشمس والقمر بل أظهر.

6. الحارث بن عوف المزني:

كان من فرسان الجاهلية وأسلم فخطب إليه
النبي (صلى الله عليه وسلم) ابنته فقال: لا
أرضاها لك إن بها سوءاً ولم يكن بها شيء
فرجع فوجدها قد برصت²¹².

أقول: إن صحت الرواية فيكون هذا المذكور
في الصحابة قد كذب على النبي (صلى الله
عليه وسلم) لكن المذكور ليس صحابياً صحبة
شرعية وإنما صحبة عامة فقد أسلم بعد تبوك.

²¹² انظر ابن حجر الإصابة (683/1) طبعة دار الكتب العلمية.

أقول: وهذا-مع قصة الوليد- يدل على أن بعض من وصف بالصحبة قد يكذب على النبي (صلى الله عليه وسلم) لكن هؤلاء ليسوا صحابة صحبة شرعية وإنما الصحبة العامة التي يدخل فيها المنافقون والذين في قلوبهم مرض.

7. الأقرع بن حابس التميمي:

وفد على النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل فتح مكة وشهد معه فتح مكة وحنيناً والطائف وهو ليس من المهاجرين ولا الأنصار وإنما من المؤلفلة قلوبهم، وهو من الذين نادوا النبي (صلى الله عليه وسلم) من وراء الحجرات

وقال: يا محمد، والله إن حمدي لزين وإن ذمي
لشين...

أقول: هذا الأعرابي فيه جفاء ولم يتأدب مع
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكذلك الوفد
الذي كان فيهم وجاء ذم فعلهم بنص القرآن
الكريم، لكن لعل طبيعة الأعراب غلبت عليهم
وعلى هذا يتوقف في حسن اتباعهم فلا يقال
تابعون بإحسان ولا بغير إحسان للاضطراب
في سيرة الرجل والله أعلم.